الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية، دراسة تحليلية مقارنة

د . عماد الدين علي أحمد جابر*

مشكلة الدراسة: تدور حول الضوابط المهنية والقانونية التي وضعتها التشريعات الإعلامية العربية لحماية الإنتهاكات المتعلقة بالخصوصية الفردية، التي يمكن أن ترتكبها المؤسسات الإعلامية التقليدية والجديدة، تجاه الأفراد العاديين أو الشخصيات الاعتبارية بالتطبيق على قوانين الإعلام في مصر والكويت والجزائر .

الاطار النظري: اعتمدت هذه الدراسة على المدخل السيوسيولوجى Sociological Approach الخاص بدراسة تطور التشريعات والتي يرى أنها انعكاسات للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فى المجتمعات، ودور التشريعات فى تحديد المسؤوليات القانونية والأخلاقية للصحفيين في التعامل مع التشريعات الإعلامية.

ـ نوع الدراسة : تعد هذه الدراسة من قبيل الدراسات الوصفية.

عينة البحث والدراسة:

وكانت التشريعات والقوانين التى خضعت للدراسة والتحليل في جمهورية مصر العربية:

1ــ قانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري.

2ــ قانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980.

3ــ قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

4ــ قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016.

أما التشريعات والقوانين التى خضعت للدراسة والتحليل فى دولة الكويت فكانت:

1ــ قانون رقم 3 لسنة 2006 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

2ــ قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

3ــ قانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء تأسيس هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات.

4ــ قانون الإعلام الإلكتروني الجديد يناير 2016.

أما التشريعات والقوانين التى خضعت للدراسة والتحليل فى جمهورية الجزائر فكان :

---

* تم ترقية سيادته بهذا البحث لدرجة استاذ ، قسم الإعلام، كلية الآداب، جامعة حلوان.

1ــ قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982.

2ـــ قانون الاعلام الجزائري رقم 07-90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 .

3ـ قانون الإعلام الجزائري رقم 05- 12الصادر فى 12 يناير 2012.

4ــ قانون رقـم 04 - 14 لسنة 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري الجزائري.

نتائج الدراسة : ــ أوضحت نتائج الدراسة تعدد مفردات الخصوصيات الفردية التي سعت قوانين وتشريعات الإعلام في البلدان الثلاث إلى حمايتها وصيانتها من انتهاكات الإعلام لها، وتمثلت في: ــ ــ ضرورة احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وكرامتهم الإنسانية وحرياتهم الدستورية، ومنع كافة أشكال التجريح الشخصي والإساءة المادية أو المعنوية، ومنع استغلال السلطة أو النفوذ لانتهاك خصوصياتهم الفردية .

ــ حماية خصوصية القضايا المنظورة أمام القضاء، ومنع خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم أو نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

ــ الامتناع عن التشهير أو التحريض على الكراهية أو العنف أو الإرهاب أو التمييز على أسس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل أو المستوى الاجتماعي، وعدم نشر ما يدعو إلى الدعوات العنصرية أو امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

ــ عدم استخدام الصحافة والإعلام عامة في اتهام المواطنين بغير سند، أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع، وحماية الأطفال والأحداث من تأثير المواد الإعلامية .

ــ عدم إبراز أخبار الجريمة ونشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث، وعدم إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته .

ــ ممنوع كل أشكال التحريض أو الإغواء لارتكاب أعمال الدعارة والفجور باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، أو توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع.

ــ عدم الدخول بدون أذن أو تصريح للبريد الإليكتروني الخاص بالأفراد العاديين والعبث بمحتوياته، أو استخدام هذا البريد الإليكترونى فيما لا يخصه وفي أمر يسيء إلى صاحب البريد الاليكتروني.

ــ يمنع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تعريض حياة المواطنين وأمنهم للخطر، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي أو ازدراء أحد الأديان السماوية، أو الاعتداء على أي من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

ـــ منع التنصت على الآخرين من خلال الأجهزة الهاتفية، أو استخدامها عن طريق نشر الفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تحريض على الفسق والفجور، أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض.

ـــ **من الضوابط المهنية والقانونية** لحماية الخصوصية الفردية اتفاق قوانين وتشريعات الإعلام في البلدان الثلاث على توضيح خطورة انتهاكات الخصوصية الفردية عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي، حيث اتفقت التشريعات الثلاث على تغليظ العقوبة والتي فاقت عقوبة الجرائم التي ترتكب عن طريق الإعلام التقليدي الصحفى والمجلات والإذاعة والتليفزيون.

ـــ **من الضوابط القانونية** لحماية الخصوصية الفردية اتفاق القوانين محل الدراسة على تنفيذ أشد العقوبات حال انتهاك الخصوصية الفردية في حال تناول الإعلام للقضايا المنظورة امام المحاكم ولم يصدر بها حكما قضائيا نهائيا، أو صدر حكما بعدم وحظر النشر فيها، خاصة القضايا المتعلقة بقضايا الشرف والعرض والعلاقات الشخصية من زواج وطلاق وُخلع وإثبات النسب.

ـــ **من الضوابط المهنية والقانونية** لحماية الخصوصية الفردية فى قوانين الإعلام بالبلدان الثلاث حرصها على حماية الخصوصية الفردية للأطفال من انتهاكات وسائل الإعلام المختلفة، حيث نصت هذه التشريعات بصورة قطعية الثبوت والدلالة إلى حماية خصوصية الأطفال والأحداث صغار السن من أية انتهاكات.

ـ **بينت الدراسة أنه لتقليل إنتهاكات وسائل الإعلام المختلفة للخصوصية الفردية** لابد من زيادة الاهتمام بالقائم بالاتصال والتأكد من مدى تفهمه وإدراكه للقواعد الأخلاقية التى تحكم العمل الإعلامي سواء المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية أو في مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية منها، والمتصلة بعادات المجتمع وتقاليده، ومدى وعيهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعهم وتجاه المواطنين، وحتمية وضع آليات للضبط الأخلاقي لما يُعرض ويبث من خلاله، مع وضع تصور لمعايير أخلاقية تحكم العمل الإعلامي.

"Professional and Legal Controls for the Protection of Individual Privacy in Arab Media Legislation, Comparative Analytical Study"

Accepted for publication in the Egyptian Journal of Media Research, Faculty of Mass Communication, Cairo University.

The problem of the study; revolves around the professional and legal controls established by the Arab media legislation to protect violations of individual privacy, which can be committed by traditional and new media institutions towards ordinary individuals or legal persons by applying to the media laws in Egypt, Kuwait and Algeria.

The theoretical framework: This study was based on the sociological approach to study the evolution of legislations, which is considered to be the repercussions of the social, economic and cultural relations in societies, and the role of legislations in determining the legal and moral responsibilities of journalists in dealing with media legislation.

Type of study: This study is a descriptive study.

ample Research and Study:

The legislation and laws studied and analyzed in Egypt:

1-Law No. 13 of 1979 concerning the Egyptian Radio and Television Union.

2-The Press Authority Law No. 148 of 1980.

3. Press Regulation Law No. 96 of 1996.

4 Law of Institutional Organization for Press and Information No. 92 of 2016.

The legislation and laws studied and analyzed in Kuwait were:

1-Law No. 3 of 2006 for the year 2006 regarding publications and publishing.

2-Law No. 61 of 2007 Concerning the Audiovisual Media.

3- Law No. 37 of 2014 establishing the establishment of the Telecommunications Regulatory Authority and Information Technology.

New Electronic Media Act January 2016.

The legislation and laws studied and analyzed in Algeria were:

1-Algerian Media Act of 1982.

2 Algerian Information Act No. 07-90 of 03 April 1990.

3 Algerian Media Law No. 05-12 of 12 January 2012.

4 Law No. 04-14 of 2014 concerning Algerian audiovisual activity.

The results of the study: The results of the study revealed the multiplicity of individual characteristics that the media laws and legislations in the three countries have sought to protect and protect from the media violations of them. These included the need to respect the inviolability of the private life of the citizens, their human dignity and constitutional freedoms, Or moral, and prevent the exploitation of power or influence to violate their individual privacy.

-The protection of the privacy of cases before the judiciary, the prevention of defamation of public morals, incitement to violate public order, violation of laws, the commission of crimes, the publication or transmission of images or statements that affect public morality or provoke the feelings of citizens.

Refrain from defaming, inciting hatred, violence, terrorism, discrimination on grounds of race, color, religion, sex, origin or social level, and not disseminating calls for racism, defamation of religions, advocating hatred, challenging the faith of others, or promoting Bias or contempt for any community.

-Not to use the press and the media in general to accuse citizens without a bond, to exploit their private lives to defame them, to defame their reputation or to achieve personal benefits of any kind, and to protect children and juveniles from the influence of media materials.

- Not to show the news of the crime and to publish the names and pictures of the accused or convicted of juvenile crimes, and not to insult or insult the judges or members of the Public Prosecution or prejudice the impartiality and impartiality of the judiciary or what the courts or secret authorities decide.

-All forms of incitement or seduction are forbidden to commit acts of prostitution or immorality by using the Internet or by means of an information technology device, or to send threatening or insulting messages or messages contrary to morality or to convey fabricated news in order to cause panic.

-Do not enter without permission or permission to email ordinary people and tamper with their contents, or use this e-mail address in any way that does not belong to him and in a way that harms the owner of the e-mail.

-The use of social networking sites is not allowed to endanger the lives and security of citizens, harm national unity and social peace, disdain one of the heavenly religions, or violate any of the rights and freedoms guaranteed by the Constitution.

-The study showed that to reduce the violations of the individual media to individual privacy, it is necessary to increase the attention of the communicator and to ascertain the extent of his understanding and awareness of the ethical rules that govern the media work whether stipulated in the media legislation or in the press and media codes of honor, and related to the customs and traditions of the society And the inevitability of establishing mechanisms for the ethical control of what is presented and disseminated through it, with a vision of ethical standards governing the media work.

لا خلاف على أن الحق في الخصوصية أحد الحقوق الدستورية الأساسية الملازمة للشخص الطبيعي بصفته الإنسانية كأصل عام، وهو حق سابق على وجود الدولة ذاتها، لذلك حظيت الحياة الخاصة للأفراد بحماية دستورية وقانونية في كل دول العالم، وشهدت السنوات الأخيرة استجابة تشريعية على مستويات مختلفة لوضع حماية فعالة لهذا الحق وسايرها القضاء بتجاوب ملحوظ مؤيدا من الفقه، لما للحياة الخاصة من أهمية قصوى على كيان الفرد والمجتمع.([1])

بل وأوجدت التشريعات حماية للفرد وخصوصيته قبل أن يولد، وأقرت حقوقا يتمتع بها الطفل منذ ولادته وما قبلها من حقوق للجنين، وبينت أن مسؤولية الطبيب الجنائية والتأديبية في مجال التوليد مسؤولية مشددة، إذ أن طبيب النساء والتوليد والفريق المعاون له يتعاملون مع أكثر من روح، فهناك روح الأم وروح الجنين الذي ربما يكون توأما، وفضلا عن ذلك هناك الأب وباقي أفراد الأسرة...الخ ومن ثم فان سلامة الأم والجنين مسؤولية واجبة الحماية. ([2])

وعلى المستوى الإعلامي فان الخصوصية تعد واحدة من أكثر القضايا المثيرة للجدل في مجال أخلاقيات الإعلام، وقد تمحور معظم الخلاف في السنوات الأخيرة حول انتهاك وسائل الإعلام بمختلف انماطها للحق في الخصوصية، متعارضة مع الهدف الأسمى الذي سعت وتسعى إليه الجماعة الدولية، ألا وهو تمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومن أجل ذلك كان اهتمام الجماعة الدولية بحماية حقوق الإنسان التي هي لصيقة به منذ مولده بما يحفظ له كرامته، وبما يجب أن يتمتع به مختلف الأجناس من بني البشر من حقوق متساوية أساسها الحرية والعدل والسلام، وتعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات اهتماما في العلاقات الدولية وهذا الإهتمام الدولي دليلا على مقدار امتداد نطاق العلاقات الدولية، ويخرجها بذلك من النطاق الضيق الذي يحكم علاقات الدول فيما بينها، إلى أن تشمل هذه العلاقات الاهتمام بالإنسان الذي هو غاية كل مجتمع ([3]).

ومن المنظور التاريخي يمكن القول أن الإهتمام الجماهيرى بالحق في الخصوصية يعد ظاهرة حديثة نسبيا، ومن أوائل الكتابات التى أشار إليها تعريف توماس كولي عندما عرف الخصوصية بأنها حق الشخص في أن يُترك وشانه The Right to be Left Alone ([4]).

ويشير سليمان صالح إلى أن أول من صك مصطلح الخصوصية هما صمويل وارين ولويس براندیز عام 1890 في مقال نشرته المجلة القانونية لجامعة هارفارد، وأكدا من خلاله الحاجة إلى توفير حماية قانونية لحق الخصوصية في أربعة جوانب وهى :أولا :الكشف عن المسائل الشخصية بشكل غير مشروع، ثانيا :نشر الحقائق المشوهة أو أنصاف الحقائق لخلق الضوء الزائف، ثالثا :استخدام صور الأشخاص

بدون إذنهم، رابعا :الدخول إلى الممتلكات الخاصة للأشخاص للحصول على المعلومات.([5])

فلكل فرد الحق في حفظ حياته الخاصة، وعدم جعلها عرضة لأن تلوكها السنة الناس، أو أن تكون موضوعاً للنشر فالإنسان له الحق في أن يترك وشأنه يعيش حياة هادئة بعيدة عن العلنية والنشر والأضواء.([6])

وينظر الكثير من علماء النفس إلى أن الخصوصية حاجة انسانية ورغبة بشرية تماثل الطعام والشراب والجنس، إذ أننا جميعا نحتاج إلى الخصوصية كما نحتاج إلى التحكم في تدفق المعلومات عن شئوننا الخاصة، وأشارت بارنت إلى أن الخصوصية تتعلق بالمعلومات التي لا يرغب غالبية الأشخاص في مجتمع ما أن تكون معروفة عنهم على نطاق واسع([7])

ويحدد اندرى وبيلسى ثلاثة مناطق من الحياة الشخصية يجب حماية خصوصيتها تبدو متداخلة وهي:

ـــ الخصوصية الجسدية الفيزيائية :وتشمل حق كل شخص في مساحة يتواجد بها بجسده ويتحرك فيها بدون قيود أو اختراقات مادية مثل الإقتراب منه أو ملامسته، وإعلاميا تشمل حق الشخص من عدم تدخل الأخرين لمراقبته بالعين أو الكاميرا أو أى نوع من أنواع الرقابة.

ـــ الخصوصية العقلية :وتعني أن يترك الشخص وشانه في ما يتعلق بأفكاره ومشاعره ورغباته وأمنياته والإحتفاظ بها مكتوبة أو إلكترونية وحريته في تبادلها مع من يختار من الناس.

ـــ الخصوصية المعلوماتية :وتعنى توفير الحماية للمعلومات الشخصية المحفوظة بشكل شرعي من ملفات لدى هيئات عامة أو خاصة، وتشمل الحسابات البنكية وسجلات الضرائب والسجل التعليمي والوظيفي والاجتماعي والطبى.([8])

وقانونياً وتشريعياً وجدنا فى السنوات الأخيرة تعدد المطالبات بحماية هذا الحق من خلال التشريعات والقوانين والمعاهدات والإتفاقيات الدولية، فهذا الحق ورد بشكل واضح تحت البند الثاني عشر من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي نص صراحة على أنه لا يجوز تعريض أي شخص للتدخل التعسفي في خصوصياته أو في شؤونه الأسرية أو المنزلية أو في مراسلاته ولا حتى إثارة حملات تستهدف شرفه وسمعته، وأوضحت المواثيق الدولية أن كل إنسان يمتلك الحق في الحصول على حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو تلك الهجمات([9]) ، وجاءت بعده العديد من الإتفاقيات الدولية التى تحمى هذا الحق كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية (ICCPR)، واتفاقية الأمم المتحدة للعمال المهاجرين، واتفاقية الأمم المتحدة لحماية الطفولة، والإتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، والحريات الأساسية) روما لعام

(1950، والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، والمفوضية الأوروبية لحقوق الإنسان والتى نصت صراحة عام 1976 أن الحق في احترام الحياة الخاصة يعنى الحق في الحياة إلى المدى الذي يتمناه الإنسان، بل يمتد إلى الحق في تأسيس وتطوير العلاقات مع الأشخاص الآخرين.

بل وامتدت الحماية الدولية للخصوصية الفردية إلى تعويض الإنسان الذى انتكهت خصوصيته اثناء النزاعات العسكرية والمسلحة، وفقا لمبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات2003 ، والتى نصت فقرتها الأولى أنه ينبغي على الدول أن تحاكم المتهمين بارتكاب الجرائم الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، والفقرة الثالثة نصت على الدول أن تعترف بالوضع الخاص للضحايا، وأن تضمن وصولهم إلى العدالة وأن توفر لهم سبل الجبر والإنصاف .([10]) .

ويمكننا القول أن كل دولة من دول العالم فى عصرنا الحالي ضمنت في حدها الأدنى فى دساتيرها حكما أو نصا ما بشأن الخصوصية، وأن غالبية هذه الأحكام أو هذه النصوص تحمي الحق في حرمة المسكن وسرية الاتصالات) المفهوم المادي للخصوصية(، والحق في الوصول والسيطرة على المعلومات الشخصية) البعد المعنوي للخصوصية (وحتى في الدول التي لم تتضمن دساتيرها أو قوانينها اعترافا بالخصوصية، فان المحاكم فيها قد أقرت هذا الحق بشكل أو بآخر أو استنادا إلى الإتفاقيات الدولية التي اعترفت بهذا الحق حيثما تكون الدولة عضوا فيها، كما يلحظ أن غالبية الدساتير الحديثة قد تضمنت نصوصا صريحة بشأن حماية الخصوصية ببعديها المادي والمعنوي، وأن عددا منها تضمن نصوصا بشأن حماية الحق في البيانات الشخصية، الوصول اليها وإدارتها، وحماية بياناته الشخصية وسيرته الذاتية ويجب على الآخرين احترامها لاسيما الأمور المتعلقة بحياته الشخصية والأسرية والعائلية([11]) ، بل أن بعض الدول كانت سباقة في إضفاء القيمة الدستورية على حماية الخصوصية الفردية من خلال حماية بعض الصور التى تدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة فمثلا الدستور الأمريكي المعدل لعام 1791 نص على حق الشعب فى أن يكون آمنا على أفراده وديارة ومقتنياته وأوراقه خلال أعمال التفتيش والإعتقال ([12]).

وإذا كانت الكثير من الكتابات قد أشارت إلى أن مصطلح الخصوصية كمصطلح قانوني ظهر فى فترة الصحافة الصفراء فى الولايات المتحدة الأمريكية نتيجة سعي الصحف إلى نشر اخبار الحياة الخاصة لبعض الناس، وقد أدى ذلك إلى ظهور الدعوة إلى حماية خصوصية الأفراد من وسائل الإعلام على أساس حق الفرد فى التمتع بالحياة وحفظ اسراره عن الآخرين، وأوضحت ان الحق فى الخصوصية الذى يجب ألا تنتهكه وسائل الإعلام يجب أن يتضمن الأمور الآتية:

1ــ حق الفرد فى ألا تتدخل الصحافة في شئونه الخاصة ونشر أسرار حياته أو صوره دون اذنه.

2ــ عدم نشر معلومات تسئ إلى الشخص ومركزه الإجتماعي وتاريخه السابق حالته الصحية وعلاقاته.

3ــ التشهير بالشخص.

4ــ عدم استخدام اسم الشخص ونشره دون اذنه .([13])

بل أشار البعض إلى أن الخصوصية الفردية جزء من حقوق الإنسان وحرياته، بل إن الفلسفة الإسلامية تعتبر أن جميع حقوق الإنسان وحرياته تعد منحة من الله يجب حمايتها، وتأكيد الإسلام على حرية الفرد وخاصة حرية التعبير.([14])

اولا :مشكلة البحث والدراسة:

تدور فكرة هذا البحث في الأساس حول الضوابط المهنية والقانونية التي وضعتها التشريعات الإعلامية العربية لحماية الإنتهاكات المتعلقة بالخصوصية الفردية، التي يمكن أن ترتكبها المؤسسات الإعلامية التقليدية والجديدة، تجاه الأفراد العاديين أو الشخصيات الإعتبارية، بالتطبيق على قوانين الإعلام في مصر والكويت والجزائر ، وتحديد نوعية الجزاءات وآليات الردع ودرجاتها، ودرجات الإتفاق والإختلاف بين دول مجتمع الدراسة، وازدادت درجة أهمية حماية هذا الحق كون مشكلة انتهاك الخصوصية أصبحت من أخطر المشاكل التي تمس حقوق الإنسان وتؤرق حياته، وارتفعت درجة إزعاجه عقب ظهور الإنترنت وتدخله في شتى نواحي الحياة، وهو موضوع غدا يثير اهتمام رجال الدين والقضاء والإعلام، لأن الممارسات الجارية لهذا الحق أظهرت ضعف التشريعات الوطنية وضعف الضمانات الإجرائية، مما أسهم في انتشار الإفلات من العقاب، مع تلاشي دور الدولة في حل المشاكل التي تخص الأشخاص وخصوصياتهم.([15])

ثانيا : الدراسات السابقة: تم ترتيب الدراسات العربية فى البداية ثم الأجنبية، وجميعها مرتبة من الأحدث إلى الأقدم.

أ : الدراسات العربية:

ــ دراسة محمد رمضان ميلاد (2017) حول الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، بينت الدراسة أن المعلومات أصبحت أموالاً ترد عليها الحقوق وتعقد بشأنها العقود، وأصبحت هناك متاجر ومحلات افتراضية على شبكة الإنترنت، مما ضاعف من الشعور العام بضرورة حماية الملكية الفكرية وعدم انتهاك خصوصية مالكيها وحقوقهم الأدبية والمادية، وتُعد حماية الملكية هي حماية لجميع عناصر الابتكار مثل حماية حقوق المؤلف، والحقوق المجاورة لحق المؤلف والأسماء التجارية والعلامات

التجارية، والرسوم والنماذج الصناعية، وبراءات الإختراع، والأصناف النباتية الجديدة،... الخ ويكفي للشعور بأهمية الملكية الفكرية أن نتصور المجهود الشاق والتكلفة الباهظة لتكوين عناصر هذه الملكية.([16]) .

ـ **دراسة اشرف محمد إسماعيل (2016)** حول الحماية القانونية لحق العامل في الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية، بينت الدراسة أن أهم مظاهر الإعتداء على حياة العامل الخاصة التحرى وجمع المعلومات عنه استناداً لقواعد العمل الداخلية ومن خلال الأسئلة والإستفسارات ومن خلال المعلومات وطرق معالجتها بمناسبة ترقي العامل أو تقدير كفاءته أو تغيير اختصاصه، مراقبة سلوكه وتحركاته ومراقبة اتصالات العامل المختلفة سواء كانت من خلال التليفون أو شبكة الإنترنت أو غيرها، والتجسس على كل اتصال صادر أو وارد بما يمس الحياة الخاصة للعامل، ويكشف سريتها أثناء العمل بحجة حماية أمنه وسلامتة يشعر معها باختناق آدميته وخصوصياته، وهي مجرمة وفقا للقانون الفرنسي والمصري. ([17])

ـ **دراسة خالد زعموم (2016)** حول دور القوانين والتشريعات في حماية الطفل من الإشهار، وأوضحت الدراسة أن دولا كالسويد وكندا تمكنتا من تبني سياسات تشريعية وقائية تعمل على الحد من تعرض الطفل للإشهار بغية حمايته من تأثيراته النفسية والاجتماعية والصحية، وأن القوانين الإماراتية يمكن أن تشكل الإطار المرجعي والتشريعي لحماية الطفل من الإشهار كما هو معمول به في السويد وكندا وتبيان الشروط الخاص بالجهات التي تتعامل مع الإشهار للطفل.([18])

ـ **دراسة يوسف بن سعيد الكلباني (2016)** بينت أن الجرائم المتعلقة بالبيانات الإلكترونية ذات طبيعة خاصة من حيث أساليب وطرق ارتكابها وصعوبة إثباتها كونها ترتكب في عالم افتراضي، مما يستدعى سن تشريعات تتناول بالتجريم والعقاب الأفعال التي من شأنها المساس بحقوق ومصالح الأفراد والمؤسسات مما وسّع ذلك من الهوة نحو تهديد الحق في الخصوصية من خلال الإضطلاع على قاعدة تلك البيانات، الأمر الذي يستوجب معه تكاتف جهود الدول نحو إصدار قانون يُعني بمكافحة الجرائم المتعلقة بالبيانات الإلكترونية وحماية الحق في الخصوصية .([19])

ـ **دراسة موسى مصطفى شحادة (2016)** حول الجزاءات الإدارية والجنائية في مواجهة مخالفات المطبوعات والنشر الإماراتية، بينت أن المسائل المحظورة نشرها التعرض إلى رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد، والتحريض والإساءة إلى الإسلام أو نظام الحكم أو نشر آراء تتضمن انتهاكاً لحرمة الآداب العامة أو التي تثير البغضاء والشقاق بين أفراد المجتمع وتتمثل الجزاءات الإدارية في الغرامات المالية، ووقف التراخيص لمدد محددة، وإلغاء التراخيص والحجز الإداري والمصادرة الإدارية، ومنع تداول المطبوعة أو الصحيفة أو الدورية، أما الجزاءات الجنائية الحبس والغرامات والمصادرة الجنائية .([20])

ـ **دراسة صلاح فيصل كبشي (2016)** حول الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة فى مواجهة تقنية المعلومات، بينت الدراسة حرص كل من المشرع الجنائي على توفير الحماية لحرمة الحياة الخاصة انطلاقا من أن الحقوق والمصالح المهمة اجتماعياً يجب أن تحمى بأقوى صور الحماية القانونية وأكثرها فاعليه وهي الحماية الجنائية، وان المشرع الفرنسي تكفل بحماية حرمة الحياة الخاصة من جوانبها المختلفة والمعلوماتية، أما المشرع المصري واليمني فقد أضفيا الحماية الجنائية على الجوانب التقليدية للحياة الخاصة كالحق في حرمة المسكن والمحادثات الشخصية , الصورة ,والحق في المراسلات ([21])

ـ **دراسة علي عبد القادر القهوجي (2015)** حول تجريم تصوير الإيذاء ونشره، بينت أن هناك بعض مظاهر السلوك المنبوذة أخلاقياً والتي تستحق عقاب مرتكبها جنائياً مثل تصوير مشهد الإعتداء على الغير ثم نشره عن طريق الهاتف المحمول أو غيره من وسائل الإتصال الحديثة بغرض التسلية أو الابتزاز أو التهديد أو غير ذلك، وإذا كان الاعتداء على جسم الإنسان أو عرضه يعد جريمة في القانون، لأن هذه الأفعال تنطوي على خطورة ذاتية ومستقلة عن فعل الإعتداء فإنهما يستحقان تجريم خاص ومستقل حتى يمكن محاصرة تلك الظاهرة الخطيرة بتشريع خاص يقرر عقوبة رادعه لمرتكبيها ([22])

ـ **دراسة تحسين حمد سمايل (2015)** حول المسؤولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقه فى التغطية الإعلامية، أوضحت الدراسة أن مسؤولية الصحفي تبرز سواء كانت مسئولية مدنية أو جزائية، في ظل التقدم والتنوع في وسائل الصحافة والإعلام وازدياد الإشكاليات التي يفرزها استعمال هذه الوسائل، حيث فتحت باسم حرية الإعلام والفكر والتعبير عن الرأي باب الإساءة الى حقوق الآخرين على مصراعيه، وأصبح الإعلام أداة التوغل إلى خصوصيات الآخرين وكشفها والتشهير بهدف الإساءة إلى شرفه واعتباره .ونشر الصور دون رضاهم والتعرض لحياتهم والحاق الضرر بهم .([23])

ـ **دراسة محمد عبد اللطيف اسماعيل (2015)** حول التحديات المستجدة للحق في الخصوصية الناتجة عن الثورة الرقمية وتطور الاتصالات والإنترنت، بينت الدراسة ضرورة الوصول الى نقطة توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ومقتضيات الأمن والعدالة وضمانات الحيادية والحرية والخصوصية وضمانات الحرية، وإيجاد حل لمشكلات اختلاف النظم والدساتير والقوانين المقارنة فى حال معالجة كل المشكلات لاسيما المتعلقة بتحديد نطاق مشروعية المراقبة وضمانات الخصوصية الفردية، وذلك من خلال وجود توافق دولي محكم فى مجال الحق فى المعلومات، وتفعيل دور المنظمات الدولية في مجال الحق فى المعلومات والحق في الخصوصية .([24])

ـ **دراسة محمد حسين غانم (2015)** حول ضمانات الحدث الجانح في مرحلة التحقيق في القانون اليمني، بينت الدراسة ضرورة الإبتعاد كل البعد عن الحبس الإحتياطي في أقسام الشرطة لدى الأحداث، تجنباً للأضرار النفسية التي قد تصيب نفسية الحدث، كما أن حبسهم في أقسام الشرطة قد يؤدي إلى اختلاطهم بالمجرمين البالغين، وضرورة أن يكون قاضي الأحداث مؤهلاً علمياً وخبرةً في شؤون الأحداث، ويهتم بتكوين النشئ ويؤمن بأن بناء المجتمع أهم من توقيع العقاب مع حظر أخذ بصمات أصابع الأحداث، أو التقاط صور لهم إلا للضرورة وبأمر من سلطة التحقيق.([25])

ـ **دراسة شيماء عطا الله (2015)** بينت أن الاتصالات الإلكترونية تحمل الكثير من المخاطر على الحق في الخصوصية فنجد الأفراد يقومون بوضع معلوماتهم الشخصية وصورهم ومقاطع فيديو خاصة بهم وبأسرهم على شبكة الإنترنت وبصفة خاصة مواقع التواصل الاجتماعي الفيسبوك وتويتر، ويترتب على ذلك وجود خطر لا يستهان به على حرمة الحياة الخاصة ويعرض معلومات الأفراد للانتهاك، فيعتمد غالبية الأفراد في تعاملهم اليومي مع الأفراد أو الجهات الحكومية أو غير الحكومية، وأصبحت الحياة الخاصة للأفراد التي تعتمد في الكثير من مظاهرها على تقنية المعلومات مجالا لصور متعددة للانتهاك منها على سبيل المثال اختراق البريد الإلكتروني .([26])

ـ **دراسة امير طالب التميمى (2015)** حول المسؤولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين، بينت أن القانون يجب أن يأخذ في الإعتبار التطورات التكنولوجيه فى مجال جراحات النساء والتوليد والأجنة ونقل الأعضاء وتأجير الأرحام وأطفال الأنابيب ووضعها في إطار قانوني وتحديد مدى شرعيتها في حماية حق الإنسان في الحياة، واحترام حياته الخاصة وكرامة الإنسان، حتى لو كان الجنين في رحم أمه، وأن كل هجوم عليه يعتبر جريمة لابد من مواجهتها بكل الوسائل، هذه الحماية غير متوفرة في القانون المدني بما فيه الكفاية لضمان الحصول على تعويض ولضمان حقهم.([27])

ـ **دراسة دلخاز صلاح فرحان (2015)** حول الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية في القانون العراقي، أوضحت الدراسة أن توفير الحماية الجنائية للمعلومات أمر حتمي ومفروض، فمن غير المنطقي أن تبقى هذه الإعتداءات على الحقوق والمصالح دون تجريم أو جزاء رادع، بل أن الاتجاه العام على صعيد التشريعات الجنائية المقارنة يذهب إلى أن المعلومات سواءً المخزنة داخل النظام المعلوماتي أو خارجه أي على وسيط أسطوانة أو شريط ممغنط أو التي في حالة انتقال عبر الوسائل الإلكترونية تعد أموالاً منقولة معنوية ذات قيمة بالغة الأهمية، مع ضرورة تجريم كافة أنماط السلوكيات الضارة التي تنال منها؛ كونها تمثل اعتداءً صارخاً على الحقوق والمصالح مخلفة أضراراً جسيمة.([28])

ـ **دراسة أرويدة عبد الجواد (2015)** بينت الدراسة أنه مع ازدياد عدد الصحف المكتوبة والصحافة الإلكترونية من حيث الكم والنوع ازدات معه الدعاوى المرفوعة على الصحفيين إذا ما أدت كتاباتهم إلى الأضرار بالآخرين والإعتداء على حرمة حياتهم الخاصة، وان هنالك خيطا رفيعا يفصل بين حرية الصحافة في التعبير والنقد وبين الأضرار التي قد تلحق بالآخرين من جراء ممارسة العمل الصحفى، تتضح هذه المسؤولية من خلال بيان مدى خصوصية الخطأ الصحفى عن الخطأ العام للمسؤولية المدنية والضرر المترتب عنه سواء معنويا أو ماديا أو كلاهما معًا .([29])

ـ **دراسة جميل الصغير (2015)** حول جريمة التقاط صور الأشخاص فى مكان خاص بدون رضاهم ومدى امكانية انطباقها على التقاط الصور لهم في أماكن عامه فى التشريع المصرى والكويتي والفرنسي، بينت أن تصوير الأشخاص في الأماكن الخاصة عن طريق التصوير الفوتوغرافي أو الفيديو يشكل جريمة جنائية، وإن الدليل المستمد منه مشروع ويعول عليه فى الإدانة، أما تصوير الأشخاص فى الأماكن العامة فهو إجراء مشروع لأنه لا يتضمن اعتداء على الحق فى الصورة ومن ثم فإن الدليل المستمد منه يكون مشروعا ويصلح لأن يكون سندًا للإدانة .([30])

ـــ **دراسة أحمد اسماعيل مشعل (2014)** حول الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة، بينت أن ما تضمنته التعديلات الدستورية في مصر مارس 2007 من تعديل 34 مادة شملت المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ومن بينها برزت المواطنة كواحدة من أهم محاور التعديلات الدستورية لارتباطها بالمواطن وحرياته وواجباته وباعتباره ركيزة من الركائز الأساسية لقيام وبقاء الدولة على أساس العدالة والمساواة وتكافؤ الفرص، ومعياراً لممارسة النشاط السياسي والحزبي في الدولة دون تمييز بسبب الدين، أو الجنس، أو الأصل، واعتراف الشريعة الإسلامية لغير المسلم بذات الحقوق وتحميله ذات الواجبات الخاصة بالمسلم فلا شيء يمنع تعايش المسلم وارتباطه مع غيره بميثاق المواطنة .([31])

ـ **دراسة ميرال صبري العشري (2012)** حول المعالجة الصحفية لحقوق الطفل، أشارت إلى أن تناول قضايا الطفل المصرى صحفيا اتت على المجتمع بالسلب، نتيجة عدم ارتباط المعالجة الصحفية لحقوق الطفل بحجم القضايا نظرا لأهميتها وانتشارها، وأن القوانين والمواثيق الإعلامية للصحافة فى صياغتها لم تراعى وجود آلية تكفل الإلتزام بصورة أكثر حسماً مع إغفال وضع ميثاق دولي لأخلاقيات المهنة حتى يكون هناك التزام جماعي بأخلاقيات المهنة على المستوى الدولي، مع غياب وجود آلية للمتابعة الدورية لمدى الالتزام بأخلاقيات المهنة من أجهزة رقابية خاصة ([32]).

ـ **دراسة نشوى رافت ابراهيم (2012)** حول حماية الحقوق والحريات الشخصية في مواجهة التقنيات الحديثة، بينت أن الحرية الشخصية حق أصل يهيمن على الحياة

وينبغي ألا يقتحمها أحد ضمانا لسريتها وصونا لحرمتها، وأكدت على أهمية توفير الحماية القانونية للحريات الشخصية كالبيانات الشخصية، المرسلات والمحادثات الخاصة، الحق فى الصورة، في مواجهة التقنيات الحديثة، وضرورة توفير هذا النوع من الحماية إلى البيانات الشخصية في مواجهة نظم المعلومات، على الرغم من صعوبة توفيرها بالنسبة للحق فى خصوصية المراسلات والمحادثات الخاصة، حرمة الصورة .([33])

ـ **دراسة إبراهيم سنبل (2012)** حول الحماية الجنائية للرأي العام فى مواجهة النشر، بينت أنه يجب مواجهة إساءة العديد من الممارسات الصحفية لحرية الصحافة بما يضر بالرأى العام ووظائفه بالمجتمع، وأن يعد نطاق تجريم تضليل الرأى العام بالنشر الصحفى من قبيل العدوان على الحقيقة، وكان المشرع المصري محقا عندما جرم تحريض الرأي العام على ارتكاب الجرائم، ووسع نطاق الحماية الجنائية للرأى العام ليشمل جرائم البغض الطائفي والنشر الخادش للحياء العام .([34])

ـ **دراسة شريف نافع فرج (2010)** حول العوامل المؤثرة على أخلاقيات الممارسة المهنية للإعلان في الصحف المصرية بينت الدراسة شيوع التجاوزات الإعلانية في صحف الدراسة، وجاء الإعلان التحريري في المخالفة الأولى فى هذه الصحف، وتمثلت أبرز أسباب عدم التزام الصحف المصرية بأخلاقيات بسبب القصور الواضح في تدريب العاملين فى إدارات الإعلان، مع عدم وجود قواعد رادعة لمواجهة التجاوزات فى الممارسات الإعلانية فى الصحف، والرغبة في زيادة الإيرادات عن طريق قبول أي إعلانات ترد إليها، وغياب الوعي بمواد أو بنود مواثيق الشرف الإعلاني.([35])

ـ **دراسة رضا محمد دسوقى (2009)** حول الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة في مصر وفرنسا، أوضحت الدراسة أن حرية الصحافة والحق في حرمة الحياة الخاصة هدفهما مصلحة المجتمع، فحرية الصحافة إحدى روافد حرية الرأى والتعبير فى النظام الديمقراطي، وأن حقوق الصحفيين وواجباتهم وحقوقهم المهنية تتمثل فى حق الوصول للمعلومات ونشرها، وحماية الحق فى الحياة الخاصة للأفراد كالحق فى حياة شخصية وعائلية وصحية وحرية جسم الإنسان ومسكنه ومراسلاته وحقه فى صورته وذمته الماليه وحياته المهنية.([36])

ـ **دراسة محمد رشاد مفتاح (2009)** حول الحمايه الجنائيه للحق في حرمة الاتصالات الشخصيه، بينت أن قانون الإجراءات الجنائية به العديد من النصوص لتنظيم كيفية وشروط المساس بالحق فى حرمة الإتصالات الشخصية التي تنظم كيفية وشروط ضبط المراسلات البريدية والبرقية والإطلاع عليها ومراقبة المحادثات التليفونية وتسجيلها، وإذا كانت التشريعات أجازت المساس بحريات الأفراد فى حدود معينة بهدف معرفة الحقيقة، إلا أنها قد أحاطت هذا المساس بضمانات وحدود يجب

احترامها حتى لا يتغلب جانب سلطة العقاب على جانب احترام الحريات، ولهذا وضعت حدود لسلطة القاضي الجنائي فى قبول الأدلة حفاظا على حرية المتهم بوصفه بريئا إلى أن تثبت إدانته .([37])

ـــ **دراسة ماهيناز رمزى (2008)** حول أخلاقيات ممارسة حق النقد داخل الخطاب الإعلامى لمحطات الراديو الإليكترونيه المصرية على شبكة الإنترنت، وبينت الدراسة تعدد أنماط تجاوز أخلاقيات النقد داخل الخطاب الإعلامي المعارض بالإذاعات المتاحة عبر الإنترنت وتمثلت هذه التجاوزات فى استخدام الألفاظ السوقية، والتحريض على انتهاك القوانين وإذاعة ما يمس رجال الأمن وكيان الأسرة والأديان السماوية وما يخدش الحياء، وجاء راديو تيت كأكثر المحطات تجاوزا ثم راديو الغد وكان راديو إسلام أون لاين أقلهم تجاوزا .([38])

ـ **دراسة هانى خميس عبده (2007)** حول الأبعاد الإجتماعية للجرائم المعلوماتية فى المجتمع الحضرى، أشارت إلى أن أكثر الجرائم المعلوماتية انتشاراً في المجتمع المصري جاء فى المرتبة الأولى جرائم الدخول غير المشروع على البريد الإلكترونى للآخرين، ثم إنشاء مواقع للتشهير بسمعة الأفراد والمؤسسات، ثم جرائم اختراق المواقع على شبكة الإنترنت وإرسال رسائل مخلة بالآداب عن طريق الإنترنت، ثم جرائم انتهاك حقوق الملكية الفكرية .([39])

ـ **دراسة أحلام باي (2007)** حول معوقات حرية الصحافة في الجزائر، وتأثير هذه المعوقات أثناء ممارسة الصحفي للمهنة من خلال التعرف على واقع هذه الممارسة في مدينة قسطنطينه، وأكدت الدراسة وجود ضغوطات تمارسها السلطة الحاكمة على الصحافة، من خلال عدم تقبلها للنقد والتعسف في محاكمة وسجن الصحفيين، وأن قانون الإعلام لسنة 1990 كان سلبياً اتجاه حرية الصحافة، وأن الصحافة تواجه ضغوطات ناتجة عن حرمانها من الإشهار العمومي والخاص، وأخيرا الصحفيين يواجهون صعوبات كبيرة في الوصول إلى مصادر المعلومات .([40])

ـ **دراسة اسماء الجيوشى (2007)** حول تأثير تجريم النشر فى التشريعات العربية على حرية الصحافة فى الوطن العربي أوضحت التأثير السلبي الكبير لجرائم النشر على حق الصحفى في الحصول على المعلومات وعلى حرية التعبير، وأن التشريعات الصحفية كفلت حرمة الحياة الخاصة وحق المتهم في محاكمة عادلة وحق الرد والتصحيح، وأن التشريعات العربية هى قيود جنائية تحكم العمل الصحفي ولا تؤدي بأي حال إلى ممارسة حرية الصحافة، وأن هذه التشريعات تعكس التناقض بين ما تتضمنه التشريعات من قيود وبين ما تتطلبه التعددية الصحفية من إلغاء لهذه القيود .([41])

ـ **دراسة محمد سعد ابراهيم (2006)** حول المسؤوليات الأخلاقية والقانونية للصحفين وعلاقتها بالسمات الشخصية، بينت الدراسة قوة تأثير عوامل مثل الأخلاق

الذاتية والدين ومصداقية الصحفى والحق فى المعرفة، فى حين تراجع تأثير متغيرات الإنتماء والشهرة والترقية والعقاب كعوامل تؤثر على اختيار القرار فى المآزق الأخلاقية والقانونية، مع ارتفاع معدلات تقدير المسؤوليات القانونية لدى الصحفيين الذين لم يتعرضوا للمساءلة القانونية ولدى الصحفيين منخفضي الميل لإضراب الأداء الانفعالي والسلوكي، وأن الظروف المحيطة بالصحفى قد تجعل التأثير قويا أو ضعيفا عند اتخاذ القرار ووفقا لمتغيري القيمة الذاتية والمنفعة الشخصية .([42])

ـ **دراسة عبد الله المهدى (2005)** حول ضوابط التجريم والإباحة فى جرائم الرأي، بينت الدراسة أن المادة (47) من الدستور المصري الدائم الصادر فى 1971 نصت على أن حرية الرأي مكفولة ولكل إنسان التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير أو غير ذلك فى حدود القانون، ومن ثم فإنه يفترض فى شخص صاحب الرأى حسن النية وسلامة القصد وتوخى الدفع العام، ولهذا فكانت جرائم الرأى فى مجموعها صور لتجاوز حق الإعراب عن الفكر ولكونها كذلك حيث لا يفصل بينهما إلا فارق معنوى هو سوء القصد، هذا الفارق هو الذى يخرج بحرية الرأى عن أهدافها السامية التى قامت من أجلها، ومن ثم اتخاذها أداة للهدم والتعريض والتضليل .([43])

ـ **دراسة سعيد نجيده (2003)** حول وسائل الإعلام والحق في الحياة الخاصة في التشريع والتطبيق، بينت الدراسة أهمية حماية الحق في الحياه الخاصة للفرد والمجتمع على السواء، مع أهمية إجلاء الغموض وكشف التعارض الزائف بين حرية الإعلام والحق فى الحياه الخاصة، وأكدت أهمية تحديد وتحليل وتفسير مفهوم الحق فى الحياه الخاصة وأبعاد هذا الحق وجوانبه وعلاقته بحرية الرأى والتعبير ودراسة تناول التشريعات المختلفه له والمقارنة بين تلك التشريعات ورصد وتحليل وتفسير وتقييم دور وسائل الإعلام فى انتهاك هذا الحق وتضييق نطاقه على المستوى العملي والتطبيقي .([44])

ـ **دراسة ميرفت الطرابيشى (2000)** حول أخلاقيات الممارسة الصحفية فى الصحف العربية :دراسة تحليلية مقارنة لطبيعة الأداء الصحفى بجريدة الأخبار المصرية وجريدة الأنوار اللبنانية، بينت الدراسة أنه من خلال تكرار المواد التى تم تحليلها على صفحات الصحف العربية، ومدى التزامها بأخلاقيات الممارسة الصحفية وميثاق الشرف الصحفي العربي في الصحف العربية اتضح أنها لم تلتزم بآدات الممارسة وقواعد السلوك المهني، وأخلت بحق جمهورها المعرفي ولم تراعى أخلاقيات نشر الجريمة ولم تراعى الجوانب المهنية والأخلاقية فى العمل الصحفي وانتهاك خصوصياته.([45])

ـ **دراسة اشرف توفيق شمس الدين (1999)** حول الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة، أشارت إلى أنه لا يوجد تعارض بين حرية الصحافة وحرية التعبير وحماية

الحق فى الخصوصية، بل أن لكل منهما نطاق للتطبيق، وبالتالى اذا قيد المشرع الحق فى الحياة الخاصة بقيد الحق فى الإعلام فلا يعنى ذلك وجود تعارض بينهما، وإنما نظرًا لأن الحق فى الإعلام يتسم بالطابع الاجتماعي ونظرا لما له من وظيفة اجتماعية ترسم إطار استخدامه، ومن ثم فإن حرية الصحافة في نشر صور المجني عليهم ليست استثناءا على الحق في الحياة الخاصة ولا تنطوي على مساس به.([46])

ب : الدراسات الاجنبية :

ـ دراسة Robin Mueller (2015) حول حماية الحقوق المتعلقة بالخصوصية من خلال رسائل الهاتف النقال وتطبيقات التقنيات الحديثة، وتحديد نقاط الضعف والقوة فى استخدامات هذه التقنيات، وكذلك طرق لحماية خصوصية المستخدم أثناء إنشاء شبكة المستخدم، بينت النتائج وجود اتجاه إيجابي للتطبيقات الجديدة، والتي هي في معظمها يجري تطويرها مع تفعيل ميزات الأمان والخصوصية بها، وأن آثار خصوصية رسائل الهواتف الذكية التي لم يتم حتى حلها تعتبر الأكثر تطورا وتحديا فى تأمين هذه الخصوصية والتي تتم عبر تطبيقات المراسلة في الهواتف الذكية اليوم وهذه النوعية من الهواتف النقالة هي الأكثر شعبية ومبيعا في العالم.([47])

ــ دراسة Sarah Shik Lamdan (2015) أشارت إلى تصاعد المخاطر التى تهدد الحياة الخاصة للأفراد وانتهاك خصوصياتهم ويأتي على رأسها وسائل الإعلام والمنصات الاجتماعية ، وبينت الدراسة أن كثير من البيانات الشخصية تتعرض للإنتهاك خاصة أثناء بحثهم على المعلومات والبيانات في المكتبات العامة، وأكدت الدراسة على الدور الكبير لأمناء المكتبات فى حماية الخصوصية من خلال تفعيلهم للأتفاقيات التي تحمي الباحثين عن المعلومات، والإحتفاظ بسرية معلوماتهم وما يطلبونه من كتب ووثائق وعدم جعل هذه المعلومات مشاعة ومتاحة لأى شخص.([48])

ـ دراسة Mary Kandiuk (2015) حول الحرية الأكاديمية التي منحها القانون في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكندا لأمناء المكتبات الجامعية فيما يتعلق بالحرية فى الكلام والتعبير داخل وخارج مؤسساتهم، أكدت الدراسة أن الجمعيات الكندية تحديدا في مجال المكتبات وهي الجمعيات التي تمثل اعضاء فى مؤسسات ما بعد التعليم الثانوي من أكثر الجمعيات دفاعا عن هذه الحرية الأكاديمية، وأكدت الدراسة أن هذه الحرية تعرضت للعديد من الهجمات خاصة من جانب منصات التواصل الاجتماعي، وإذا كانت التقنيات الحديثة سهلت العمل الأكاديمي في المكتبات إلا انها من جانب آخر سهلت انتهاك حرياتهم الأكاديمية.([49])

ـ دراسة Tobias Matzner (2014) حول الآليات التي يتم بها انتهاك خصوصية الآخرين في أجهزة الحاسوب المتعلقة بالبيانات الكبيرة فى المؤسسات الكبرى، وبينت الدراسة أن البيانات الكبيرة وأجهزة الحاسوب الكبيرة بها تعمق التهديدات المتعلقة بالخصوصية للأشخاص من خلال استغلال بياناتهم بشكل مباشر، وحتى

بالنسبة للأشخاص الذين لا توجد بيانات متعلقة بهم يتم انتهاك خصوصياتهم بشكل غير مباشر، وتقترح الدراسة تقليل البيانات الشخصية التى تقدم للهيئات والمؤسسات، وأن يتم مراعاة الجانب السياسي والاجتماعي والمجتمعي في التعامل مع هذه البيانات (50).

ـ **دراسة (2014) Miguel Goede** حول مناقشة المفاهيم السرية والشفافية في إطار الحكم الرشيد وعلاقة الحكم الرشيد بمفاهيم السرية والشفافية والخصوصية، ووسائل الإعلام الاجتماعية، والمجال العام وارتباط كل منهم بالآخر وبينت الدراسة انه للحكم الرشيد يجب وجود توازن بين كل هذه المفاهيم للحفاظ على المجال العام، وان مهنة الصحافة تساهم في فهم الحكم الرشيد والتطور في المجال العام، وعلى المدى البعيد تساهم في خلق ثقافة الاستدامة أو استراتيجيات الإستدامة وذلك لتأسيس قواعد لمفهوم الحكم الرشيد .(51)

ـ **دراسة (2013) Dianne P. Ford** حول العلاقة بين تلقي رسائل المضايقات عبر الإتصالات الحاسوبية والصحة النفسية والتحرش الجنسي والنفسي، دراسة ميدانية على عينة من 492 شخص من خلال استبيان عبر الإنترنت، وبينت النتائج أن التحرش الظاهري يحدث بشكل متكرر وأن هناك أكثر من وجه للتحرش، وأن أشكال التحرش والاعتراف بها تقلص الى درجة كبيرة بسبب الخوف من المضايقة في المستقبل، وأن لوسائل الإعلام دورا في فهم مستوى الخوف من التحرش في المستقبل، وللإعلام تأثيرًا للتحرش غير الجنسي في أماكن العمل انتهاك الخصوصية.(52)

ـ **دراسة (2012) Yuval Karniel** حاولت الدراسة رسم خريطة جديدة للتصدي لمسألة انتهاك الخصوصية في عصر الإعلام الجديد بشكل عام، وفي دولة إسرائيل تحديدا، وأشار غالبية العينة إلى تعرضهم لإنتهاكات لخصوصياتهم سواء عبر البريد الإليكتروني أو من خلال تعليقات على صفحاتهم على مواقع التواصل الاجتماعي، وصلت إلى حد التهديد والتشهير، وأكدت الدراسة على أهمية تحليل طبيعة انتهاكات الخصوصية الكامنة في وسائل الإعلام الجديدة ومناقشة المظاهر الثقافية والمعيارية الفريدة لهذه القضية إسرائيل .(53)

ـ **دراسة (2012) Shalini Singh** حول تطور الحق في المعلومات كأداة للحكم الرشيد من خلال استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، بالتطبيق على الهند والتى سنت اول تشريع قانوني يتعلق باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات باعتبارها أداة لتمكين المواطن، وأشارت الدراسة الى أن هذا القانون كانت له نتائج بعيدة الأثر وساهم بشكل واضح وإيجابي على المواطنين بشكل أفضل، وإن استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الهند زاد من تسهيل حرية المعلومات، وتفعيل المجتمع المدني نحو تحقيق ما سمى بدولة الحكم الرشيد.(54)

ـ **دراسة (2011) Jo Pierson, 2Rob Heyman** حول شبكات التواصل الاجتماعي ومدى حمايتها أو انتهاكها للخصوصية، بينت الدراسة أن التواصل الذاتي الشامل عبر وسائل الإعلام الاجتماعية تعد شكلا جديدا من أشكال الضعف للخصوصية، ومن الأفضل من خلال هذا السياق إعادة تعريف الخصوصية، ورغم إيجابيات شبكات التواصل الاجتماعي، إلا أن جهل العديد من مستخدمي هذه الشبكات بقواعدها يسلب من المواطن العادى خصوصيته من خلال الإستغلال للبيانات الشخصية التي يضعها المستخدم على صفحته الشخصية.([55])

ـ **دراسة Adam D. Moore (2010)** أشارت أن كل شخص لديه الحق في حماية خصوصته، وعدم انتهاك حرمة أجسادهم وعدم انتهاك حرمة المعلومات الخاصة، وأكدت الدراسة أن الكثير من بياناتنا الشخصية تتعرض للانتهاك من خلال صناديق البريد وحسابات البريد الإليكتروني، وأنه فى حالة البيع والشراء بين الشركات والمؤسسات الكبرى يتم بيع بيانات العملاء بل وبيانات العاملين في هذه المؤسسات إلى الشركة المشترية كأي سلعة تباع وتشترى، ونقلها من مالك إلى مالك جديد، وأنه إذا كان الحصول على هذه المعلومات لدواعى مرتبطة بالأمن القومي للبلاد، فليس هذا مبررا لان يكون التدخل فى الحرمة الشخصية والبيانات الخاصة بالأفراد بصورة مبالغ فيها تصل الى حد الانتهاك .([56])

ـ **دراسة (2010) Sneha Tripathi** حول كيف تتعامل المكتبات فى الهند مع مسألة الخصوصية، أكدت الدراسة ان الهند وضعت العديد من التشريعات والنصوص القانونية لحماية الخصوصية فى المكتبات لكنها أقل بكثير مما عليه في مكتبات العالم المتقدم، وإنه يجب أن يعطى لأخلاقيات المهنة الأهتمام الكافي، وأن يكون على قدم المساواة مع سن القوانين والسياسات للمنظمات غير الهادفة للربح مثل المكتبات، وحثت الدراسة جمعيات المكتبات في الهند لبذل جهود مماثلة مثل جمعيات المكتبات الأمريكية.([57])

ـ **دراسة (2009) Chen Jianping** حول ضرورة حماية البيانات الخاصة في التعاملات بين البنوك والعملاء في الصين مقارنة مع الولايات المتحدة الأمريكية، وأكدت الدراسة أن الاتجاه السائد في التشريعات الغربية تاخذ الحق في الخصوصية على محمل الجد خاصة في الأنشطة المالية، وأن التشريع الأمريكي نظم حق خصوصية المعلومات بشكل منهجي عكس التشريع الصينى، وهو ما يتعارض مع الأوضاع الحالية للصناعة المالية، ويتعين على الصين التعامل مع العلاقة بين البنوك والعملاء وفقا لحماية هذه الحقوق الشخصية، من خلال التعلم من التشريعات الأمريكية .([58])

ـ **دراسة (2008) Kiyoshi Murata** حول مفهوم الحق في الخصوصية المعلوماتية من وجهة النظر اليابانية، أوضحت الدراسة أن مفهوم الحق في

خصوصية المعلومات يعني حق الفرد في السيطرة على تداول المعلومات المتعلقة بنفسه، وأن الخلط بين مفهوم الخصوصية وحماية المعلومات الشخصية في اليابان جاء بسبب الأوضاع الناجمة عن تطبيق قانون حماية المعلومات الشخصية وسريانه، ولفهمه يجب تحليل الظروف الاجتماعية والثقافية والاقتصادية اليابانية المحيطة بمفهوم الخصوصية، ويجب إعادة النظر في مفهوم حق الحصول على المعلومات السرية للسيطرة على هذه المعلومات، وليس فقط مجرد الوصول إليها واستخدامها ([59]).

ـ **دراسة Rick Lines (2008)** حول حقوق السجناء الصحية كما هو موضح فى مواثيق القانون الدولي، والآليات التى تستخدم لضمان حصول المحتجزين على أعلى مستوى من الصحة كما بينه ميثاق الأمم المتحدة والمعاهدات الدولية والإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان، بينت الدراسة أن حقوق السجناء الصحية يجب أن تشمل توفير الرعاية الصحية العقلية والوقائية والصحة البيئية ومنع الظروف الإستثنائية التي يمكن أن تؤدي إلى تفاقم وتدهور الوضع الصحى لهم وإنتقال الأمراض والعدوى بل والموت، وإلغاء الإحتجاز التعسفي وتوسيع الآليات المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب والمعاملة غير الإنسانية أو المهينة لهم .([60])

ـ **دراسة Chiung-wen- Julia Hsu(2006)** حول المخاوف المتعلقة بالخصوصية على شبكة الإنترنت وممارستها الفعلية، دراسة ميدانية على 400 من الصين وهولندا وتايوان والولايات المتحدة الأمريكية، أثبتت الدراسة أن مستخدمي الإنترنت يرون أن المخاوف المتعلقة بالخصوصية لا تؤثر على استخدامهم للإنترنت، وأن السياقات الاجتماعية للمستخدمين لها تأثير أعلى على ممارسات الخصوصية للعينة من الصين وتايوان أكثر من هولندا والولايات المتحدة الأمريكية، وهو ما يعكس تأثيرات النظم السياسية والخلفية الثقافية والتنمية الاقتصادية على الإستخدام.([61])

ـ **دراسة Gerhard W. Volz (2005)** حول القواعد القانونية والتنظيمية الجديدة في إسبانيا والتي تهدف إلى حماية الأطفال من الرسائل الإعلانية والتسويقية التي يتعرضون لها، تماشيا مع الإهتمام الذي أولاه الدستور الأسباني لحماية الشرف والخصوصية، وبينت الدراسة أن القائمين على الرسائل الإعلانية أن يدركوا أن الأطفال لديهم سذاجة وبراءة لا يجب استغلالها، ويجب حماية الأطفال من التعرض لإعلانات التبغ والكحول والأدوية ومستحضرات التجميل والأسلحة النارية والوجبات السريعة واليانصيب والمقامرة والمواد الإباحية، وأن الأطفال يجب أن لا يظهروا في الإعلانات الخطرة، مثل الدمى التي ليست آمنة سواء فى التسويق المباشر فى التلفزيون والإذاعة.([62])

ـ **دراسة Tanuja Singh, Mark Hill (2003)** حول حماية الخصوصية للبيانات الشخصية للعملاء والمستهلكين في اوربا بصفة عامة والمانيا خاصة، بينت أن المستهلكين في بعض الدول الأوروبية يعترفون أن بياناتهم الشخصية عرضة لانتهاك حماية الخصوصية وهو أمر خطير، وأن المستهلكين في ألمانيا لديهم آراء قوية جدا حول حماية خصوصياتهم وهم يعتقدون أن كلا من الشركات والحكومات ملزمان بحماية المعلومات المتعلقة بالمستهلكين والمواطنين، وتحقيقا لهذه الغاية فهم)الألمان (على استعداد لدعم تطبيق قوانين أكثر صرامة فيما يتعلق بحماية الخصوصية بشكل عام.([63])

ـ **دراسة Daniel Sutter (2001)** حول ازدياد القلق من التغطية الإعلامية بسبب الزيادة المفرطة لانتشار الشائعات والأخبار الكاذبة والسطو على موضوعات الآخرين، وترى الدراسة أن السبب يعود إلى عدم تفعيل قوانين وتشريعات حقوق الملكية الفكرية، وأن تغطية بعض الوسائل الإعلامية تنتهك حقوق الملكية بسبب عدم وعيهم بوجود حقوق متعلقة بالملكية الخاصة للأفراد فى تغطية وكالات الأنباء لكثير من القضايا والتى تنتهك بالفعل الخصوصية، وفي المقابل اشارت الدراسة إلى أن هذا الخطا من جانب وكالات الأنباء لا ينبغي أن يتخذ مبررا لتقييد حرية الصحافة.([64])

ـ **دراسة Brain Lakeewiez (2001)** حول التشهير عبر الإنترنت والاختلافات بين الشخصيات العامة والخاصة، بينت الدراسة أن عدم قدرة الشخص الخاص للوصول إلى قنوات الإعلام قبل ظهور الإنترنت كانت مبررا لتمتعه بحماية قانونية أقل من الشخص العام، ولكن مع انتشار الإنترنت أصبحت لديه نفس قدرة الشخص العام للرد على التشهير، إلا ان التفوق مازال قائما بين الاثنين للشخص العام، وذلك فى إطار افتقار الشخصيات الخاصة للمهارات الإليكترونية للرد بشكل كبير للرسائل المزعجة كما هو الحال مع الشخصيات العامة والاعتبارية، وأن محاولة القفز إلى معايير وفروق جديدة كى تكون في صالح الشخصيات الخاصة غير مقبولة في أغلب الأحوال وضارة جدا في أسؤا الأحوال.([65])

ـ **دراسة Russell & Weaver (2000)** حول تأثير الإنترنت على دعاوي وقوانين التشهير والإفتراضات التقليدية المتعلقة بقذف الموظف العام والمسؤولية الجنائية وعبء الإثبات، بينت الدراسة أن الاتصال عبر الإنترنت يمثل تحديا جديدا يقلل من الإختلافات في المعالجات التشريعية بين الدول، ويعيد النظر في افتراضات ومسلمات قوانين التشهير التقليدية، الأمر الذي يجعل من الصعب إحكام أساليب التظيم والسيطرة، ويضعف بالتالي فعالية الدعاوي الجنائية المتعلقة بحماية سمعة الأفراد وحماية كرامتهم .([66])

ـ **دراسة Colin J, Rebecca (1999)** بينت أن التقدم في تكنولوجيا المعلومات يمثل تهديدا كبيرا للحق في الحياة الخاصة، مع انخفاض تكلفة جمع البيانات وإدارتها ومع زيادة حدة المنافسة بين الشركات الكبرى على الأسوق، ومع دخول الدول مع الشركات فى انفاق المزيد من المال لجمع هذه البيانات، وأصبح المواطن عرضة للشركات وللدول ذاتها والمفترض منها حمايته، ولم تعد الدول بمثابة الأخ الأكبر للمواطن العادي، بل هي تنتهك خصوصيته من خلال سرقة بياناته، وإصرار الكثير من الدول فى استخدام هذه البيانات الشخصية في أمور أمنية، وأصبح المواطن العادي أشبه بالعاري أمام دولته وأمام الشركات الكبرى.([67])

ـ **دراسة Voakes (1999)** حول تأثير السوابق القانونية على السلوك الصحفي، وتأثير الخبرات المتعلقة بدعاوى انتهاك الخصوصية على صنع القرار الصحفي في المواقف التي تتعلق بالتشهير والكذب والتزييف، بينت الدراسة أن غالبية الصحفيين شعروا بتغيير فى خبراتهم تمثل فى اتخاذ الطابع الدافعي والتدقيق فى المعلومات قبل النشر، وأن الصحفيين أظهروا درجة من الوعى بالمسؤولية القانونية، وأن تأثير الاعتبارات المتعلقة بالأخلاق أقوى تأثيرا من القانون الذى يعد مجرد حلقة ضمن سلسلة المؤثرات الاجتماعية السبع التي تؤثر على عملهم وهي خلفية الصحفي، والمصادر والجمهور، والجماعات الصغيرة، والمنظمة الصحفية والمهنة، والقانون، والمنافسة .([68])

ـ **دراسة Hindman 1999** حول الإختلافات بين المسؤولية القانونية والأخلاقية، والفروق بينهما من خلال تحليل المعالجة الإعلامية للقضايا المتعلقة بالإدمان والخمور والعقيدة، بينت الدراسة أن وسائل الإعلام لا تنتهك المسؤولية القانونية ولكنها تميل إلى انتهاك المسؤوليات الأخلاقية بالشكل الذى يحقق الحد الأدنى من الأضرار المادية والأدبية وعلى الرغم من أوجه الإتفاق بين القانون وأخلاقيات المهنة واعتمادهما على نفس المصطلحات والموضوعات والقضايا، إلا أن انتهاكات القانون تختلف عن انتهاكات مواثيق الشرف.([69])

ـــ التعليق على الدراسات السابقة:ـــ

ـــ **تعددت الدراسات العربية والأجنبية** التي تناولت الحق في الخصوصية أو الحرية الشخصية أو الحياة الخاصة وضرورة حمايتها وصونها، وتعددت هذه الحقوق التي يجب حفظها وصونها بداية من كونه جنينا قبل الولادة وضرورة حفظه وصون حياته وتوفير الحماية من الخطأ البشري المتمثل في التلاعب أو الخطأ في الجينات والبصمة الوراثية، مرورا بالخطأ البشري للطبيب اثناء عملية الولادة، وصولا بهذه الحقوق إلى سن التقاعد وحقه في التامين الصحي والحصول على معاش يكفل له حياة كريمة ، وصون جثته بعد مماته حيث لا يجوز العبث بها أو نقل أعضائه إلا بوصية منه قبل وفاته.

ـ **تعددت الدراسات العربية** التي تناولت هذا الحق وتعددت ما بين الدراسات الإعلامية والقانونية، فالدراسات القانونية تناولت النصوص التشريعية التي تحفظ حقوق الشخص وخصوصياته والجزاءات التي تقع على من ينتهك هذه الحقوق وتفوقت الدراسات القانونية في هذا الشأن، حيث تم تناول هذا الحق في فروع القانون الجنائي والمدني والقانون العام والخاص والقانون الدستوري والفقه والشريعة الإسلامية بل وفي التشريعات والمواثيق الدولية والنصوص الدستورية، فى حين تناولت الدراسات الإعلامية هذا الحق من جانب ما تضمنته قوانين وتشريعات الإعلام والصحافة من مواد لصون وحماية هذا الحق من أية انتهاكات من جانب وسائل الإعلام، وألقت في كثير من الاحيان باللوم على الإعلاميين بسبب جهلهم بقوانين الصحافة والنشر كسبب مباشر ورئيس للإنتهاكات الإعلامية في مجال حماية الحقوق الخاصة .

ـ **يلاحظ أن التطور السياسي والاجتماعي للمجتمعات** انعكس على الدراسات الأكاديمية التى تناولت الحماية القانونية للحق فى الخصوصية، فالمجتمعات الغربية التى وصلت إلى درجة عالية من الاستقرار السياسي والنضج الاجتماعي تناولت حماية الحق فى الخصوصية، ليس كحق يسعى الأفراد للحصول عليه ويحرص علي حماية من يعمل في الحقل الإعلامي، إلى كونه بديهية ومسلمة غير قابلة للنقاش استقرت في الضمير القانوني والتشريعي في هذه المجتمعات منذ زمن بعيد، بل تعدتها إلى الرغبة في منع ما يهدد هذه الحقوق مستقبلا مع ما يستجد في المجتمعات من تغيرات خاصة في مجالات الإعلام وتقنياته الحديثة، على العكس وجدنا المدرسة العربية تتناول هذا الحق من خلال منظور ما تقدمه الحكومات في قوانينها وتشريعاتها من منح وهبات تصل إلى حد العطايا والمن على المواطنين لحماية هذا الحق، بل وصل الأمر إلى تناول ما يقوم به الصحفيون من جهود لانتزاع هذه الحقوق الخاصة بحقوقهم كجماعة صحفية من السلطة الحاكمة كما لو كان نصرا مؤزرا، مع المبالغة فى مظاهر الاحتفال بهذا الأمر، وليس حقا مكتسبا، وما تقوم به جماعات فئوية أخرى لحماية حقوقها وحقوق من ينتسبون إليها كالنقابات المهنية والأحزاب السياسية والجمعيات الأهلية ومنظمات المجتمع المدنى المختلفة الاخري، وتبدو هذه الإشكالية كنتيجة متراكمة لعلاقات الصراع بين السلطة والصحافة) دون باقي وسائل الإعلام (الذي يطبع تاريخ الصحافة منذ اختراع الطباعة وحتى اليوم، والتي دأبت دوما على تجريم الصحافة ثم باقي وسائل الإعلام، وإلقاء اللوم عليها كآلية من اليات انتهاك هذه الخصوصية، وبالتالي شرعنة تدخل السلطات العمومية بالردع والزجر للعمل الإعلامي.

ـ **فيما يتعلق بالدراسات الأجنبية** في مجال الإنتهاكات التي تقع في مجال الحقوق الخاصة،لم تقتصر على مجال بعينه، بل تعددت هذه المجالات التي يمكن فيها انتهاك هذه الخصوصية، من جانب وسائل الإعلام التقليدية والإعلام الجديد وشبكات

التواصل الاجتماعي، وانتهاك امن المعلومات التي يتم استخدامها في المراكز المالية والبنوك وشركات التوظيف وبل الانتهاكات التي تحدث من جانب الحكومات وجهات التحقيق بحجة حماية الأمن القومي، وامتدت هذه الحماية إلى بيانات التسجيل في المراكز الطبية التجارية وآليات استغلال هذه البيانات الشخصية.

ـ اتفقت المدرستين العربية والأجنبية على أسلوب المقارنة فى الدراسات والأطروحات التى قدمت، سواء داخل الدولة بعينها أو بين أكثر من دولة لتبيان ما وضعته القوانين من نصوص قانونية وتشريعات لحماية هذا الحق، وإن كانت الدراسات الـــجنبية تفوقت في التركيز على الإنتهاكات التي تحدث لهذا الحق جراء وسائل الاتصال الحديثة والتقينات التى استحدثتها شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي، وركزت بعض الدراسات الإعلامية والقانونية العربية والأجنبية على الجانب القانوني البحت من حيث دراسة المسؤولية الجنائية لجرائم الصحافة والتنظيم القانوني لإصدار الصحف والقيود المفروضة على حرية الإصدار، وعلاقة الصحافة بالسلطة ودور القضاء في حماية حرية الصحافة، ومختلف القيود القانونية المقيدة لحرية الصحافة ، وغالباً ما كانت هذه الدراسات تجري مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى.

ـ تنوعت العينات التي استخدمتها الدراسات العربية ما بين صحف وقنوات تليفزيونية ومحطات إذاعية قومية وحزبية وخاصة، والعينات الميدانية ما بين الصفوة وطلاب الجامعات ومستخدمى شبكات التواصل الاجتماعي، حتى الدراسات القانونية تناولت هذه الحقوق في أقسام القانون الجنائي والمدنى والعام والخاص والدولي والقانون الدستوري وبين قوانين وتشريعات عربية وأجنبية أو تشريعات عربية فى بلدان عربية مختلفة، وما بين التشريعات الوضعية والشريعة الإسلامية، بينما تعددت العينات في الدراسات الأجنبية ما بين عينات مستخدمى شبكة الإنترنت والمدونون على المستوى الدولي جغرافيا ومستهلكى السلع وأمناء المكتبات وأولياء الأمور ومصممى المواقع على الإنترنت.

ـ استفاد الباحث من هذه الدراسات من حيث معرفة العديد من النصوص والتشريعات العربية والأجنبية التي تحمى الحياة الخاصة وخصوصية الإنسان، وآليات انتهاك هذه الحقوق والجزاءات وآليات الردع في حالة انتهاكها، بالإضافة إلى آليات تفسير النصوص والتشريعات القانونية، إذا ما وضعنا فى الإعتبار أن هذا الحق فى الحياة الخاصة من أقدم الحقوق التى تناولتها الدراسات القانونية فهو حق موجود منذ وجود الإنسان على ظهر الأرض، في حين ان الدراسات الإعلامية التي تناولت هذا الحق ليست بنفس قدم وتاريخ الدراسات القانونية .

- **ثالثا : أهمية الدراسة** : تأتي أهمية هذه الدراسة لاعتبارات أربع وهى:

ـ الاعتبار الأول تاتي أهمية هذه الدراسة من المشكلة البحثية حيث تناولت إشكالية ذات صبغة دولية متمثلة في وجود أزمة انتهاكات حقوق الإنسان ومنها انتهاك الحق في الخصوصية للأفراد، وفي نفس الوقت فإن حماية أمن الدول والشعوب من أية

أخطار تهدد أمنها واستقرارها اصبحت ضرورة حتمية([70])، وصار الإعتداء المتكرر على الحق في الخصوصية وضعا عالميا جديدا ناجما عن الثورة الرقمية والمعلوماتية، واستخدام معطيات تلك الثورة فى عمليات المراقبة والتجسس على الاتصالات وما يتبعها من انتهاكات صارخة لخصوصية الأفراد وسيادة الدول، وما تبعه من شعور الدول والأفراد بفقدان القدرة على الحفاظ على خصوصياتهم وأسرارهم وبياناتهم الشخصية، والخوف على حاضرهم ومستقبلهم وطريقة حياتهم، بل وعدم الحفاظ على وجودهم وحياتهم، ومن جانب آخر تحاول الدول من خلال الأنظمة القانونية والتشريعية الخاصة بها حماية هذا الحق من خلال الرقابة على الاتصالات والإنترنت، مع وضع نصوص وتشريعات ملزمة بحماية هذا الحق نجدها فى النهاية تصطدم بالدعاوى المطالبة بحرية الإعلام والصحافة وإلغاء الرقابة المسبقة واللاحقة على عمل وسائل الإعلام، وأصبح الخيار هل نحمى الخصوصية الفردية من خلال قوانين تبدو مقيدة للحريات ولعمل وسائل الإعلام، أم تترك الوسائل الاعلامية وشانها حتى لو انتهكت الخصوصية الفردية؟.

ـ **الاعتبار الثاني** تأتى أهمية الدراسة من جانب الإطار النظري المستخدم، حيث اعتمدت الدراسة على المدخل السيوسيولوجى **Sociological Approach** الخاص بدراسة تطور التشريعات والقوانين، وهو مدخل قل ما استخدمه الباحثون في الحقل الاعلامي، مقارنة بالنظريات التى اعتاد عليها الباحثون مثل نظريات الاعتماد على وسائل الاعلام، والاستخدامات والاشباعات، والأطر الإخبارية، ووضع الأجندة وترتيب الأولويات، وحارس البوابة الإعلامية والمجال العام وغيرها من النظريات، بل أن هذا المدخل يربط التشريعات الاعلامية بإطاره القانوني والفلسفي والتاريخي في المجتمع، كون القانون أحد أشكال الضبط الاجتماعي في المجتمع .

الاعتبار الثالث :تأتى أهمية هذه الدراسة من العينة البحثية المختارة، حيث لم تقتصر الدراسة على بلد عربي واحد بل شملت ثلاثة أقطار عربية ممثلة في جمهورية مصر العربية قلب العروبة، ودولة الكويت ممثلة لعرب آسيا، وجمهورية الجزائر ممثلة لعرب أفريقيا، ايضا في عينة القوانين المختارة لم تقتصر الدراسة على قانون وأحد فقط للإعلام في هذه البلدان الثلاث بل تناولت آخر أربعة قوانين صدرت فى هذه البلدان والتي تنوعت ما بين قوانين للصحافة والاذاعة والتلفزيون وتقنية المعلومات والاعلام الجديد وربط هذه التشريعات الاعلامية بباقي التشريعات الأخرى ومدى اتساقها مع دساتير هذه البلدان، ودورها في حماية الخصوصية الفردية .

ـ **الاعتبار الرابع :**تأتى أهمية هذه الدراسة كونها أول دراسة إعلامية وقانونية تتناول بالشرح والتعليق على آخر قانون متعلق بالوضع الإعلامي في مصر متمثلا في قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة2016 ، والذي وافق عليه البرلمان المصري فى 14 ديسمبر([71]) 2016 ، حيث أسس القانون لهياكل جديدة تنظم العمل الإعلامى في مصر، وهى المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام والذى

حل محل وزارة الإعلام، والهيئة الوطنية للصحافة والتى حلت محل المجلس الأعلى للصحافة، والهيئة الوطنية للإعلام والتي حلت محل هيئة اتحاد الإذاعة والتليفزيون، والتي صدرت بالفعل بها القرارات الجمهورية 158 و 159و 160من قبل رئيس الجمهورية عبد الفتاح السيسي، بتشكيل هذه الهيئات وذلك طبقًا للقانون 92 لسنة 2016، والذى نص على تشكيل المجلس والهيئات المذكورة بناء على ترشيحات مجلس الدولة ومجلس النواب ونقابة الصحفيين والإعلاميين والعاملين بالطباعة والصحافة والإعلام والمجلس الأعلى للجامعات ووزارتي الاتصالات والمالية.([72])

- **<u>رابعا : الإطار النظرى للدراسة:</u>**

اعتمدت هذه الدراسة على المدخل السيوسيولوجى **Sociological Approach** الخاص بدراسة تطور التشريعات والتي يرى أنها انعكاسات للعلاقات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية فى المجتمعات، ودور التشريعات فى تحديد المسؤوليات القانونية والأخلاقية للصحفيين في التعامل مع التشريعات الإعلامية.

والمدخل السيوسيولوجى لدراسة الاعلام Sociological Approach يركز على المعلومات أي كان نوعها كظاهرة اجتماعيه، ومن ثم فإن القانون والتشريع كمنظم للعلاقات الاجتماعية يؤثر بشكل كبير على إنتاج المعلومات ومحتواها وعلى عملية الاتصال ذاتها، الأمر الذي يؤكد على أهمية التحليل الاجتماعى للقوانين، والنظرة المتعمقة لمفهوم المعلومات ضمن وخارج السياق القانوني([73]) ، ويهتم هذا المدخل بإعادة النظر في التشريعات وتحديثها مع عملية إلغاء التشريعات المتقادمة أو التي لا تتوافق مع الواقع، مع الإهتمام بالتكلفة المالية والاقتصادية للتشريعات، وفق منهجية قياس أثر التشريع بهدف معرفة جدوى التشريع من ناحية، وكيفية تطبيقه من ناحية أخرى، واستطلاع رأي المخاطبين بالقانون من ناحية ثالثة، فقياس أثر التشريع يَعني بداية الإحاطة بأبعاد التشريع وجوانبه إحاطة شاملة ودقيقة حتى يمكن تصنيف المزايا والتكاليف لآثاره المحتملة بشكل دقيق وقياس أثرها، أى دراسة المنافع والتكاليف والآثار المحتملة للقوانين الجديدة من خلال التعرف على العوامل التي تساعد على تسهيل إجراءات عملية الإصلاح التشريعي، وقياس الآثار المحتملة للقوانين الجديدة أو التي تدخل عليها تغييرات وقياسها .([74])

ويرى هذا المدخل أن القانون كنظام اجتماعي قائم وفعال ومؤثر في تنظيم المجتمع، بل إن القانون ذاته نظاما اجتماعيا بداية من التفكير بعمليات صنع القانون، وصولا لتنفيذه أو إعمال نصوصه وتفعيلها على أرض الواقع، وتأمل الغايات التي تسعى إلى تحقيقها تلك النصوص القانونية، ويراعي في كل ذلك تتبع تأثير حقائق الواقع الاجتماعي والسياسي والاقتصادي على عمليات صنع القانون وتنفيذه ورسم الغاية منه أصلا([75]) ، ويرى هذا المدخل أن العلاقة تبادلية التأثير بمعنى ضرورة فهم الأبعاد الاجتماعية المختلفة التي تؤثر بشكل أو آخر على دفع باصدار أو إعاقة

صدور قانون ما، كما يؤثر وبشكل كبير التغير السياسي للمجتمع واختلاف سياسة الدولة في وضع القانون وآلية تشريعه من حيث دفعه نحو اتجاه معين أو إعاقته وفقًا لسياسة الدولة المتبعة([76]) ، بل ويذهب روسكوباوند إلى أن القانون فى أحد معانيه شكل من أشكال الضبط الاجتماعي في المجتمع المنظم سياسيا من خلال التطبيق المنظم للقوة في المجتمع.([77])

ويرى الباحث (2002) **Roger Cotterrell** أن هدف التناول الاجتماعى للقوانين هو الإستمرار في النقد الأخلاقي والسياسي وتحليل الأصول الاجتماعية للقانون، والتأكيد على أشكال التنظيم والأسس الأخلاقية التى تنظم علاقات ومكونات المجتمع فى نهاية المطاف والتى لا تحددها فقط الولاية القانونية والقضائية للدولة القومية بل كل مكونات المجتمع([78]) ، ويرى **Charlesworth** أن القانون ياتي دائما استجابة لحاجة اجتماعية، فمثلا حاجة الدولة لضبط الفوضى الاجتماعية تم سن القانون الجنائي أو الجزائي، ولتنظيم علاقات الأفراد بين بعضهم البعض تم وضع أسس القانون المدني، وفى المعاملات التجارية تم وضع القانون التجاري، كذلك الحال مع القانون البحري والجوي والقانون الدولى العام والخاص والدستوري... الخ، فالقانون ياتي لتلبية حاجة اجتماعية معينة، ومن ثم فالقانون قبل أن يكون نصوص ومواد تشريعية هو حاجة مجتمعية يجب تلبيتها.([79])

ويقترح هذا المدخل السيوسيولوجى هيكلا تصوريا لتحليل المعالجة القانونية للمعلومات من خلال ثلاث أبعاد وهي:

الأول :المعلومات القانونية كإشارات من المرسل) المشرع القانوني أو الدستوري أو الفقيه (إلى المستقبل بكل أشكاله.

الثاني :المعلومات كإنتاج للمعاني والأفكار ووجهات النظر.

الثالث :المعلومات كعنصر جوهري يؤثر على العناصر السياسية والاقتصادية والثقافية التي تشكل المجتمع.

ويشمل التنظيم القانوني لتدفق المعلومات مجالين رئيسيين وهما:

1ــ المجال الخاص ويتعلق بإرسال المعلومات بين الأشخاص والمنظمات الخاصة، أى المحتوى الشخصي للمعلومات والعلاقات الاقتصادية بين الأشخاص الخاصين، ومن ثم يشكل حقوق الملكية الفكرية والخصوصية والأسرار التجارية والإبتزاز والتشهير والمجون والفكر والعنصرية وحماية البيانات والرقابة الإعلامية.

2ــ المجال العام ويتعلق بإرسال المعلومات بين الممثلين الرسميين والخاصين، ومن ثم يشمل حرية التعبير وحرية المعلومات وحرية الصحافة والحق في الخصوصية والأسرار الرسمية، وتنظيم خدمات الاتصال من إرسال اذاعي وخدمات بريدية ولاسلكية وقمر صناعي وإنترنت.

يرى هذا المدخل السيوسولوجى أن أى نظام فى المجتمع إنما هو نظام مفتوح يتفاعل ويستجيب للعوامل والظروف المحيطة به، ويؤثر فيها ويتأثر بها فهو نظام ينظر بمنظار الشمول والتكامل، ويأخذ فى الإعتبار جميع الظروف والعوامل المؤثرة ووفقا لمدخل النظم هذا فانه لا يمكن فهم الأجزاء المكونة للنظام بمعزل عن النظام الكلي، حيث ترتبط هذه الأجزاء وتتفاعل وتعتمد على بعضها البعض بطريقة ديناميكية .([80])

ويتضمن المجال العام ثلاث مجالات فرعية:

أــ التنظيم القانونى للحريات العامة.

ب ــ التنظيم القانونى للخدمات المعلوماتية.

ج ــ التنظيم القانونى للسلطة القضائية.

وفي هذا الإطار وضع الباحث **John Cahir** نموذجا للتحليل الاجتماعى لقوانين المعلومات، يرى فيه أن المعلومات كظاهرة اجتماعية تؤثر على الحكومة من خلال العملية السياسية وحرية التعبير، حيث لا يحدث التغير السياسي، ولا تكتمل المشاركة السياسية بدون المعلومات وحرية الخطاب، وإذا كانت المعلومات تؤثر على الإنتاج الاقتصادى والأسواق التنافسية والهياكل الاقتصادية والاجتماعية، فإنها تؤثر بالضرورة على الانتاج الثقافى وإشكال التعبير الثقافى ([81]) ويتفق المدخل السيوسيولوجى مع مفهوم العملية **Process** عند تناول التشريعات ومنها الإعلامية والتي تري ضرورة وجود عناصر لبناء كلي ومفهوم تتفاعل مكونات هذا البناء مع بعضها البعض لتحقيق أهداف معينة، خاصة علاقة النظم الإعلامية واتجاهاتها بباقى العملية الاجتماعية الأخرى في السياق الاجتماعي الذي تعمل في إطاره([82]) ، وعلى هذا الأساس فان المدخل السيوسيولوجي يحقق هدف البحث العلمى الذي يسعى لفهم الإشكاليات والقضايا المختلفة واستنباط الظروف التي تحكم عملها وكذلك العلاقات المتشابكة فيما بينها وبين الأنظمة المحيطة بها.

ووفقا لهذا المدخل سيتم دراسة قوانين وتشريعات الاعلام في كل من جمهورية مصر العربية والكويت والجزائر وما تضمنته من نصوص تتناول حماية الخصوصية الفردية، كونها تاتي في سياق اجتماعى معين ولها صفة الالزام .

- **خامسا :أهداف الدراسة:**

هناك هدف عام ورئيسي سعت الدراسة اليه ألا وهو تحليل القوانين والتشريعات العربية وتفسيرها لتبيان مدى حمايتها للخصوصية الفردية، وينبثق عن هذا الهدف الرئيسي أهداف فرعية أهمها :

ـ رصد الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية فى التشريعات الإعلامية فى كل من مصر والكويت والجزائر.

ـــ تبيان الجزاءات وأشكال الردع التي تضمنتها هذه القوانين لمن ينتهك هذه الحقوق المتعلقة بالخصوصية الفردية .

ـــ المقارنة بين النصوص والتشريعات فى البلدان الثلاث للوصول الى خلاصات ونقاط الإتفاق والإختلاف بينها.

- **سادسا : تساؤلات الدراسة: ـ**

ـــ ما أهم القوانين والتشريعات الإعلامية في كل من مصر والكويت والجزائر؟
ـــ ما درجة اهتمام هذه القوانين والتشريعات بحماية الخصوصية الفردية ؟
ـــ ما نوعية الجزاءات وآليات الردع ودرجاتها في حالة انتهاك الحق في الخصوصية الفردية؟
ـــ ما الجهات المنوط بها تنفيذ هذه القوانين وتطبيق الجزاءات على المخالفين؟
ـــ إلى أى مدى تتفق أو تختلف توجهات المشرع كما تظهر بالنص القانوني في كل من مصر والكويت والجزائر؟

- **سابعا :ـ نوع الدراسة :**

تعد هذه الدراسة من قبيل الدراسات الوصفية التي تستهدف تقييم موقف معين أو ظاهرة بعينها، وفي دراستنا هذه كيف وضعت القوانين والتشريعات الإعلامية العربية الضوابط لمنع الإنتهاكات المتعلقة بالخصوصية الفردية، ودراسة هذه الانتهاكات من حيث الأسباب والأشكال والعقوبات وآليات الردع والجهات المنوط بها تطبيق العقوبة، وذلك من خلال تحليل القوانين والتشريعات) عينة الدراسة (وتفسيرها واستخلاص دلالاتها.

- **ثامنا :ـ مناهج الدراسة:**

تعتمد هذه الدراسة على منهج المسح فيما يتعلق بتحليل نصوص القوانين والتشريعات الإعلامية فى كل من مصر والكويت والجزائر، لتبيان دور هذه القوانين والتشريعات فى حماية الخصوصية الفردية، كما تم توظيف المنهج المقارن بين الأنظمة الإعلامية التشريعية في البلدان الثلاث مصر والكويت والجزائر، للخروج بخلاصات واستنتاجات حول أشكال الاتفاق والإختلاف بينها.

- **تاسعا :عينة البحث والدراسة:**

اعتمدت الدراسة على أسلوب العينة العمدية، بوصفها العينة الأكثر استخداما فى بحوث التحليل الكيفى للتراث العلمى الخاص بالتشريعات والقوانين المختلفة، وفي دراستنا تناولنا القوانين والتشريعات الإعلامية في كل من مصر والكويت والجزائر،

مصر ممثلة لقلب العروبة وأقدم دولة عربية بحكم التاريخ والجغرافيا والإرث الحضاري، والكويت ممثلة لعرب آسيا، والجزائر ممثلة لعرب أفريقيا، حيث تم إختيار آخر أربعة قوانين متعلقة بالإعلام في البلدان الثلاث، وتم تحليلها والمقارنة بينها للوصول إلى نتائج قابلة للتعميم والتطبيق والقياس.

وكانت التشريعات والقوانين التى خضعت للدراسة والتحليل في جمهورية مصر العربية:

1ــ قانون رقم 13 لسنة 1979 في شأن اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري.

2ــ قانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة 1980.

3ــ قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996.

4ــ قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة 2016.

أما التشريعات والقوانين التى خضعت للدراسة والتحليل فى دولة الكويت فكانت:

1ــ قانون رقم 3 لسنة 2006 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.

2ــ قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع.

3ــ قانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء تأسيس هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات.

4ــ قانون الإعلام الإلكتروني الجديد يناير. 2016

أما التشريعات والقوانين التى خضعت للدراسة والتحليل فى جمهورية الجزائر فكانت:

1ــ قانون الإعلام الجزائري لسنة.1982

2ـــ قانون الاعلام الجزائري رقم 90-07 المؤرخ في 03 أفريل .1990

3ـ قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 الصادر فى 12 يناير.2012

4ــقانو ن رقـ 14 - 04 ملسنة 2014 المتعلقبالنشا ط ا لسمعيالبصري الجزائري.

- **عاشرا :أسباب اختيار مجتمع الدراسة :**

تم اختيار النظام القانونى والتشريعي في كل من مصر والكويت والجزائر لأسباب أربع موضوعية منهجية بحثية :

-1البعد التاريخى للبلدان الثلاث فى معرفة الصحافة، فمصر أقدم دولة عربية عرفت الصحافة وإن كان فى ثوبها الأجنبى مع قدوم الحملة الفرنسية الى مصر 1798-1801عندما أصدر المحتل الفرنسى صحيفة لو كوريبه دايجبت ومجلة لآديكان إجبسيان باللغة الفرنسية، وتعد مصر أيضا أول دولة عربية معرفة للصحافة

فى ثوبها العربى عام 1821 عندما تبنى والي مصر محمد علي إصدار أول جريدة وهي"الجرونال الخديوي"، والتي أصبح اسمها في عام 1828 الوقائع المصرية([83])، وترأس تحريريها رفاعة رافع الطهطاوى، أيضا دولة الكويت هى أقدم بلدان منطقة الخليج العربى معرفة بالصحافة، فالكويت أقدم دولة خليجية عرفت المدارس النظامية عام 1911 واقدم دولة خليجية معرفة بالمطبعة والتى عرفتها عام1938 ، وأول دولة خليجية معرفة بالصحافة عندما اصدر رائد الصحافة الكويتية عبد العزيز الرشيد الملقب بابو الصحافة الكويتية مجلة الكويت عام 1928 والتى كانت تطبع فى مصر وتشحن برا وبحرا إلى الكويت، وأن تاريخ أنشاء أول دورية صحفية فى الكويت كان عام 1928 وفى البحرين 1939 وفى قطر 1961 وفى دولة الامارات العربية المتحدة 1968 وذلك بالنسبة للصحف الاهلية والرسمية معا، ونشأت الصحافة فى الكويت قبل نشأة الطباعة وكانت الصحف الكويتية فى البداية تطبع فى القاهرة او البصرة([84]) ، أما الجزائر فتعد من أقدم البلدان العربية التى عرفت الصحافة منذ فترة مبكرة وتحديدا عام 1830 عندما احتلتها فرنسا، وقامت بإصدار صحيفة لو كوريير دى الجيري باللغة الفرنسية، وتبعتها الكثير من الإصدارات الفرنسية والعربية وإن كانت الغلبة للغة الفرنسية، وظهر فى تاريخ الصحافة الجزائرية نماذج اهمها عبد الحمدي بن باديس مؤسس صحيفة النجاح عام 1932 والذي برز مصلحا متأثراً بتعاليم المصلحين السابقين كالشيخ محمد عبده، ورشيد رضا، والأفغاني لتدعيم الفكرة العربية الإسلامية، وكانت صحيفته النجاح من الصحف التي مهدت مبكرا للثورة على الاحتلال الفرنسي والذي كلل بالاستقلال عام([85]) 1964، ومع إقرار الدستور الجزائري الأول بعد الإستقلال عام 1976 أن اللغتين العربية والفرنسية هما اللغتين الرسميتين للدولة تعددت الإصدارات باللغتين العربية والفرنسية.

2-**البعد التاريخي المتعلق بمعرفة القوانين والتشريعات** المتعلقة بالصحافة والإعلام، حيث عرفت مصر التشريعات الإعلامية في وقت مبكر جدا وتحديدا عندما صدر مرسوم بقانون رقم 20 لسنة 1936 بشأن المطبوعات والذى تضمن 37 مادة تنظم عمل المطبوعات والصحف وحقوق وواجبات الصحفيين فى مصر، وكانت مصر أول دولة عربية تؤسس نقابة للصحفيين بموجب القانون 185 لعام 1955، والذى عدل عام1970 ، وهي أقدم وأعرق نقابة صحفية فى العالم العربي([86])، أيضا الكويت أول دولة عرفت التشريعات المتعلقة بالصحافة في منطقة الخليج العربى وتحديدا عام عام1956 ، ورغم أنه قانون بسيط على قدر بساطة الأوضاع وإن كان الدافع وراء اصداره هو التضييق على حرية التعبير([87]) ، وعام 1961صدر قانون المطبوعات والنشر الذى استمر به العمل لمدة 45 سنة مع إجراء بعض التعديلات البسيطة عليه خلال الأزمات التي عصفت بالكويت ([88]) أما الجزائر فتعتبر أقدم الدول العربية معرفة القوانين المنظمة للصحافة والإعلام، حيث عرفت أول قانون أقرته الثورة الفرنسية وتم تطبيقه فى الجزائر بعد الإحتلال الفرنسى لها عام1830 ، وهو الذى صدر في 26 اغسطس 1789 في إطار الثورة الفرنسية حيث

تم الإعلان عن وثيقة حقوق الإنسان وهي عبارة عن أول مشروع قانوني في العالم يقر بحرية الإعلام، حيث نصت مادته الحادية عشر (11)على أن حرية إبلاغ الآراء من أغلى حقوق الإنسان ولكل مواطن حق الكلام والكتابة والطباعة بحرية مقابل أن يتحمل مسؤولية الإفراط في ممارسة هذه الحرية طبقا لما هو محدد قانوناً .([89])

3- **اتفاق البلدان الثلاث على وجود تجربة ديمقراطية** قوية وثرية فى آن وأحد، **فمثلا مصر** من أوائل الدول العربية التى سمحت بالتعددية السياسية والحزبية وحق تأسيس الأحزاب السياسية، ففى مصر كان لتأسيس مجلس شورى النواب عام 1866- رغم كونه كياناً استشارياً – كان له دورا فى تطور الحياة السياسية، وتهيئة الأجواء للتفكير فى العمل الحزبى، ويعتبر بعض المؤرخين أن الحزب الوطني الذى أنشاه العرابيون عام 1879 يُعد أول الأحزاب السياسية فى تاريخ مصر، وعرفت مصر منذ تاسيس هذا الحزب حياة حزبية قوية خاصة في الحقبة الليبرالية، إلى أن تم إلغاء الأحزاب السياسية عام1954 ، وجاء القانون رقم 40 لعام 1977 بشان تأسيس الأحزاب السياسية حيث وصل عدد الأحزاب السياسية بعد إقرار هذا القانون إلى 24 حزبا، مع رفض طلبات تأسيس عشرة أحزاب أخرى، وقبل ثورة 25 يناير 2011 كان يوجد في مصر 48 حزب سياسي بشكل قانوني، وبعد الثورة أعلنت عدة جهات تأسيسها لأحزاب سياسية جديدة، ووصل عدد الأحزاب السياسية فى مصر الأن 2017إلى أكثر من 83 حزباً سياسياً.([90])

نفس الأمر ينطبق على الجزائر حيث سمحت بتأسيس الأحزاب السياسية عام 1989، ثم شهدت الجزائر في الفترة من (2007 – 1991) خطوات حثيثة نحو محاولة التحول الديمقراطي متأثرة بالعديد من العوامل الداخلية والضغوط الخارجية، وفي هذا الإطار تتناول الدراسة مرحلتين، المرحلة الأولى (1999 – 1991) التي شهدت بداية عملية التحول الديمقراطي ثم الارتداد عنه، وما صاحب ذلك من أحداث عنف، والمرحلة الثانية (2007 – 1999) شهدت محاولات إعادة عملية التحول الديمقراطي إلى مسارها الطبيعي وتحقيق المصالحة الوطنية، فكانت تلك الفترة من أكثر الفترات زخمًا بالأحداث والمتغيرات في الحياة السياسية والاجتماعية في الجزائر([91]) ، بل ان طبيعة المجتمع الجزائري وطبيعة الأزمة التي مرت بها منذ عام 1989 إلى نهاية تسعينات القرن الماضي) التى سميت بالعشرية السوداء (دفعتها للتحول من نظام الحزب الواحد إلى نظام تعدد الأحزاب، والسماح بالتعددية التى ابرزت وقدمت مختلف التيارات السياسية والفكرية في الجزائر، والتي توزعت خريطتها السياسية والحزبية من أقصى اليسار إلى أقصى اليمين([92]) ، وبناء عليه يوجد في الجزائر الأن أكثر من 35 حزباً سياسياً لكافة القوى والتيارات السياسية.

أما دولة الكويت فعلى الرغم من غياب الأحزاب السياسية رغم أن الدستور لم يمنع تأسيس الأحزاب السياسية صراحة، إلا أن الوضع يشير إلى عدم تأسيس هذه الحياة الحزبية، ورغم ذلك فإن الكويت من أكثر البلدان العربية تمتعا بالحياة الديمقراطية

الصحيحة فى ظل وجود برلمان قوي يتمتع بسلطة تشريعية تجعله يحمي الصحافة وتزويدها بالمعلومات، بل أصبح البرلمان الكويتي يملك صلاحيات إسقاط الحكومة واستجوابها عند الضرورة وهو ما جعل الصحافة تتمتع بحرية واسعة النطاق لا توجد لها مثيل في الخليج ولا في باقي بلدان العالم العربي، جعلت وليم روو يصنفها الكويت أولا ثم لبنان كافضل البلدان العربية في مجال حرية الصحافة([93]) ، فالمعارضة الكويتية من أشرس المعارضات العربية، حيث تضم ائتلاف المعارضة والذى تأسس في فبراير من العام 2013 من تيارات سياسية ونواب سابقين ومجاميع شبابية معارضة لنهج الإنفراد بالسلطة، وللمطالبة بإصلاحات ديمقراطية، ومن بين هذه الأطراف :حركة العمل الشعبي» حشد«، والحركة الدستورية الإسلامية »حدس«، والحركة الديمقراطية المدنية» حدم«، والحركة الإصلاحية الكويتية »حراك« ، ومظلة العمل الكويتي» معك«، وممثلون عن كتلة العمل الشعبي وكتلة التنمية والإصلاح والنواب السابقون المستقلون ونقابيون، والإتحاد الوطني لطلبة الكويت، والتيار التقدمي الكويتي وغيرها من التيارات السياسية، بل ان الدستور الكويتي في المواد30) ،50 ،114 ،(115 ، فضلا عن المواد8) ،9،147، (151 المتعلقة باللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتى، أجمعت كلها على ضمانة ايجاد لجان تحقيق برلمانية وهي إحدى وسائل البرلمان فى اعمال رقابته السياسية على السلطة التنفيذية، ويكفى المادة 114 من الدستور والتي أشارت صراحة إلى" يجب على الوزراء وجميع موظفي الدولة تقديم الشهادات والوثائق والبيانات التى تطلب منهم "وهو ما يشير الى السلطات القوية الممنوحة للبرلمان في ممارسة الرقابة على اعمال الحكومة، وهو ما أوجد حياة برلمانية بالكويت([94]) ، وانعكست إيجابيتها على العمل الصحفى، كما بينت دراسة ايمان عرفات أن % 91 من الصحفيين الكويتيين اكدوا انهم يستطيعون توجيه النقد للحكومة، وأن % 79 منهم أكدوا أن القانون رقم 61لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع يحتوي على ضمانات لحرية الصحافة في الكويت .([95])

4- **تشابه البلدان الثلاث** في وجود وزارات أو هيئات للإعلام تشرف على الهيكل التنظيمى والتأسيسي للمؤسسات الإعلامية، فالجزائر والكويت يوجد بهما الى اليوم وزارات للإعلام، بينما تم إلغاء وزارة الاعلام في جمهورية مصر العربية منذ التشكيل الحكومى للعام2014 ، ومع صدور قانون 92 لسنة 2016 الخاص بالتنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام في مصر، تضمن القانون تأسيس المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الذي محل وزارة الإعلام، وتم تشكيل الهيئة الوطنية للصحافة والتي حلت محل المجلس الأعلى للصحافة، وتشكيل الهيئة الوطنية للإعلام والتى حلت محل اتحاد الاذاعة والتلفزيون، بالإضافة إلى وجود نقابة الصحفيين المصريين وأخيرا 2017 تم تأسيس نقابة الإعلاميين مع وجود وسائل الإعلام الحكومية والحزبية والخاصة في مصر والجزائر، وإذا كانت الكويت لا يوجد بها أحزابا سياسية إلا أن التيارات السياسية سواء الموالية للحكومة أو المعارضة لها منابرها

الإعلامية التي تعبر عنها، ناهيك عن وجود وكالات أنباء محلية في البلدان الثلاث وكالة) أ ش أ (في مصر، ووكالة) كونا (الكويتيه، ووكالة الانباء الجزائرية .

- **حادى عشر :ـ أدوات الدراسة :**

اعتمدت الدراسة على أداة تحليل الوثائق **Document Analysis** لتحليل التشريعات أو القوانين أو حتى مواثيق الشرف الإعلامي، وهى أداة تتناول تحليل مضامين هذه القوانين والتشريعات من حيث مفهومها ولغتها وسياقها وجهة اصدارها والمستهدف منها، والجهة المنوط به تنفيذها، ومدى تطابقها مع قوانين وتشريعات مماثلة، ومدى دستوريتها ، وبداية سريانها...الخ، مع وضع هذه التشريعات في سياقها الاجتماعي السياسي للدولة، وفي دراستنا هذه تم تحليل القوانين والتشريعات الاعلامية بالتركيز على المواد والنصوص التى تتعلق بحماية الخصوصية الفردية في كل من مصر والكويت والجزائر، وتم استخدام هذه الأداة في العديد من الدراسات الإعلامية والقانونية مثل دراسة شريف درويش درويش اللبان([96]) 2014 ، ودراسة أمان عبد السلام ([97]) 2014 وغيرها من الدراسات.

- **ثانى عشر : أ .نتائج الدراسة التحليلية: ــ**

<u>أـــ القوانين والتشريعات الإعلامية التي خضعت للدراسة والتحليل في جمهورية مصر العربية .</u>

1ـ قانون رقم 13 لسنة 1979 في شان اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري.([98])

صدر هذا القانون عام 1979 خلال فترة حكم الرئيس الراحل محمد أنور السادات، وتضمن 34 مادة تنظم عمل الإذاعة والتليفزيون المصري، ويعد هذا القانون أول قانون يتناول الإعلام المصري بكل أشكاله بعد إقرار دستور([99]) 1971 ، وتناول فقط الأذاعة والتليفزيون وظل هذا القانون ساري المفعول حتى عام 2016 عندما صدر القانون رقم 92 لسنة 2016 بشأن التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام، والذى أشار إلى تأسيس الهيئة الوطنية للإعلام) الباب الرابع المواد (78-53، وتضمن هذا القانون 13 لسنة 1979 العديد من المواد التي تحمي الخصوصية الفردية من انتهاكات الإعلام خاصة الإذاعة والتليفزيون، وأهمها المادة الثانية منه والتي أشارت إلى أن أهداف الاتحاد هو تحقيق رسالة الإعلام الإذاعى المسموع والمرئي، سياسية وتخطيطا وتنفيذا في إطار السياسة العامة للمجتمع ومتطلباته الإعلامية، وفى سبيل ذلك يعمل الأتحاد على تحقيق الأغراض الآتية:

1- أداء الخدمة الإذاعية المسموعة والمرئية بالكفاءة المطلوبة، وضمان توجيهها لخدمة لشعب والمصلحة القومية وفى إطار القيم والتقاليد الأصيلة للشعب المصري، وفقا للمبادئ العامة التي نص عليها الدستور.

2- العمل على دعم النظام الأشتراكي الديمقراطي والوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وصيانة كرامة الفرد وحريته وتأكيد سيادة القانون من خلال جميع الأعمال الإذاعية من مسموعة ومرئية.

3- العمل على نشر الثقافة، وتضمين البرامج الجوانب التعليمية والحضارية والإنسانية وفقا للرؤية المصرية والعربية والعالمية الرفيعة لخدمة كافة فئات الشعب وتكريس برامج خاصة للطفولة والشباب والمرأة والعمال والفلاحين، إسهاما في بناء الإنسان حضاريا وعملا على تماسك الأسرة.

4- تطوير الإعلام الإذاعى والتليفزيوني والإلتزام بالقيم الدينية والأخلاقية في المواد الإذاعية.

5- الإسهام في التعبير عن مطالب جموع الشعب ومشكلاته اليومية وطرح القضايا العامة مع إتاحة الفرصة لبيان مختلف الآراء في شأنها بما فيها الاتجاهات الحزبية وعرض الجهود المبذولة لعلاجها عرضا موضوعيا.

6- تنمية المناخ الملائم لتشجيع الملكات الخلاقة والطاقات المبدعة لأفراد الشعب وإظهار وتشجيع المواهب الجديدة.

وأشارت المادة 6 إلى أن اختصاصات مجلس الأمناء هو وضع السياسات العامة لعمل الاتحاد، واعتماد الخطط الرئيسة المتعلقة بتنفيذها، ومتابعة وتقييم أجهزة الاتحاد لمهامها .وللمجلس أن يتخذ ما يلزم من القرارات لتحقيق أغراضه وفقاً لأحكام هذا القانون، وله على وجه الخصوص وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق، مع إقرار المعايير العامة لاختيار المواد والبرامج التي يحصل عليها من الخارج، مع إبداء الرأي في التشريعات المتعلقة بالإذاعة المسموعة والمرئية.

ومن إيجابيات هذا القانون أنه اشار صراحة إلى وضع ميثاق شرف للعمل الإعلامي في الإذاعة المسموعة والمرئية وأخلاقيات الرسالة الإذاعية، وتحديد أسلوب الالتزام بهذا الميثاق، وهى اشكالية تعانى منها اغلب وسائل الإعلام العربية ممثلة في غياب آلية إلزامية في وضع ميثاق شرف مهني والتزام الإعلاميين بنصوصه وبنوده، خاصة إذا أدركنا أن للمؤسسة الإعلامية كما أشارت العديد من الدراسات لها دور مهم في خلق بيئة اتصالية أفضل من خلال الإهتمام بنشر المواثيق الأخلاقية وتوزيعها على العاملين بها وإلزامهم بها .([100])

2ــ قانون سلطة الصحافة رقم 148 لسنة. ([101]) 1980

صدر هذا القانون خلال فترة حكم الرئيس الراحل محمد انور السادات، وظل ساريا إلى صدور القانون رقم 96 لسنة 1996 والذي سمى قانون الصحافة، واحتوى هذا القانون 148) لسنة (1980 على العديد من المواد التى تحمى الخصوصية الفردية،

فأشارت المادة الأولى إلى أن الصحافة سلطة شعبية مستقلة تمارس رسالتها بحرية في خدمة المجتمع تعبيرا عن اتجاهات الرأي العام وإسهاما في تكوينه وتوجيهه بمختلف وسائل التعبير، وذلك في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ علي الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين.

وأشارت المادة 2 من القانون إلى أنه تستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة والإسهام في الترشيد للحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين.

وبينت المادة رقم 8 حماية خصوصية القضايا المنظورة أمام القضاء حيث نصت أنه يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مركز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحف بنشر بيانات النيابة العامة وكذلك بنشر منطوق الأحكام أو القرارات التي تصدر في القضايا التي تناولتها بالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها وذلك إذا صدر القرار بالحفظ أو صدر الحكم بالبراءة.

والمادة رقم 9 أوضحت أنه يجب على رئيس التحرير أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذي الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من التصريحات في الصحيفة، ويجب أن ينشر التصحيح خلال الثلاثة أيام التالية لإستلامه أو على ألأكثر في أول عدد يظهر من الصحيفة في نفس المكان وينفس الحروف التي نشر بها المقال المطلوب تصحيحه، ويكون نشر التصحيح بدون مقابل إذا لم يتجاوز ضعف المقال المذكور فإذا جاوزه كان للمحرر الحق في مطالبة صاحب الشأن قبل النشر بأجر المقدار الزائد على أساس تعريفة الإعلانات المقررة.

أما المادة رقم 10 فأوضحت الحالات التي يجوز فيها الامتناع عن نشر التصحيح في الأحوال الآتية:

أ (إذا وصل التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ستين يوما من تاريخ النشر عليها الذي اقتضاه .

ب (إذا سبق للصحيفة أن صححت بنفس المعنى الوقائع أو التصريحات التي أشتمل عليها المقال المطلوب تصحيحه.

ج (إذا كان التصحيح محررا بلغة غير التي كتب بها الخبر أو المقال.

ويجب الإمتناع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين:

أ (إذا انطوى التصحيح على المساس بمصلحة الدولة العليا أو على مخالفة المقومات الأساسية للمجتمع.

ب (إذا انطوى نشر التصحيح على جريمة يعاقب عليها القانون أو على مخالفة للنظام العام أو الآداب.

وجاءت المادة 11 لتوضح عقوبة عدم نشر هذا الرد وتصحيحه، حيث أشارت إلى أن كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين وتلزم المحكمة الصحيفة بنشر التصحيح بالصيغة التي قدمها ذو الشأن أو بأية صيغة أخرى تعينها، وفي هذه الحالة يجب أن يحدث النشر خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم إذا كان حضوريا أو من تاريخ إعلانه إذا كان غيابيا، وذلك بصرف النظر عن قابلية الحكم للطعن فيه، ويجوز أيضا أن يأمر في الحكم الصادر بالعقوبة بأنه إذا امتنع المحرر أو الصحيفة عن تنفيذ الأمر الصادر بنشر التصحيح بأن يتم النشر على نفقة المحرر أو الصحيفة في ثلاث جرائد يحددها ذو الشأن.

ومن نقاط القوة في هذا القانون المادة 2 التي أشارت إلى أنه تستهدف حرية الصحافة تهيئة المناخ الحر لنمو المجتمع بالمعرفة المستنيرة والإسهام في الترشيد للحلول الأفضل في كل ما يتعلق بمصالح الوطن والمواطنين، خاصة وأن العمل الإعلامى المسؤول الذى يستهدف مصالح الوطن والمواطنين، كما أشارت العديد من نتائج الدراسات وجود عدة مستويات لتحقيق وظائف الإعلام المسؤول في ضوء اشكاليات ممارسة العمل الإخباري كصراع المصالح، وضرورة تحديد معايير المعالجات الإخبارية كالعدالة والدقة والموضوعية وعدم احتكار العمل الإخباري .([102])

ومن الأمور الإيجابية أيضا في هذا القانون أنه حمى الخصوصية الفردية للقضايا المنظورة أمام المحاكم، خاصة وأن كثيرا من القوانين ومواثيق الشرف الصحفية أكدت على ضرورة الالتزام بمبدأ المتهم برئ حتى تثبت إدانته، وعدم توجيه اتهامات بدون دليل، والتأكيد على عدم نشر أسماء وصور الأحداث .([103])

3ـ قانون تنظيم الصحافة رقم 96 لسنة 1996 .([104])

صدر هذا القانون خلال فترة الرئيس الأسبق محمد حسنى مبارك، وأحتوى على العديد من المواد التي حافظت على الحق فى الخصوصية للافراد، بل وحماية الخصوصية الفردية للصحفيين انفسهم، منها المادة 6 والتي ترى أن الصحفيين مستقلون لا سلطان عليهم في أداء عملهم لغير لقانون.

وأشار الفصل الثالث والمتعلق بواجبات الصحفيين في العديد من مواده إلى حماية الخصوصية، فأشارت المادة 18 إلى أنه يلتزم الصحفي فيما ينشره بالمبادئ والقيم التي يتضمنها الدستور وبأحكام القانون مستمسكا فى كل أعماله بمقتضيات الشرف والأمانة والصدق وآداب المهنة وتقاليدها بما يحفظ للمجتمع مثله وقيمه وبما لا ينتهك حقا من حقوق المواطنين أو يمس إحدى حرياتهم.

وأشارت المادة 19 إلى أنه يلتزم الصحفي التزاما كاملا بميثاق الشرف الصحفي، ويواخذ الصحفي تأديبيا إذا أخل بواجباته المبينة في هذا القانون أو فى الميثاق .

والمادة 20 أوضحت أنه يلتزم الصحفي بالإمتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية أو التي تنطوي على امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع .

والمادة 21 أشارت إلى أنه لا يجوز للصحفى أو غيره أن يتعرض للحياة الخاصة للمواطنين، كما لا يجوز له أن يتناول مسلك المشتغل بالعمل العام أو الشخص ذو الصفة النيابية إلى عامة أو المكلف بخدمة عامة إلا إذا كان التناول وثيق الصلة بأعمالهم ومستهدفا المصلحة العامة .

وفى حالة التجاوزات حدد القانون العقوبات فى هذا الشأن من خلال المادة 22 أنه يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين السابقتين20) ، (21 بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

أيضا حرص المشرع على حماية الخصوصية المتعلقة بالجرائم المنظورة أمام المحاكم ولم يصدر بها حكما نهائيا حيث أشارت المادة 23 إلى أنه يحظر على الصحيفة تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة بما يؤثر على صالح التحقيق أو المحاكمة أو بما يؤثر على مراكز من يتناولهم التحقيق أو المحاكمة، وتلتزم الصحيفة بنشر قرارات النيابة العامة ومنطوق الأحكام التي تصدر فى القضايا التي تناولتها الصحيفة كالنشر أثناء التحقيق أو المحاكمة وموجز كاف للأسباب التي تقام عليها، وذلك كله إذا صدر القرار كالحفظ أو كان حفظ الدعوى أو صدر الحكم بالبراءة .

وحرصاً على حماية الخصوصية الفردية خصص القانون المواد25 ،24، 28 لحق الأفراد في الرد والتصحيح عما نشر عنهم فى الصحف وسبب لهم ضررا ماديا أو معنويا أو الاثنين معا .

فأشارت المادة 24 إلى أنه يجب على رئيس التحرير رئيس أو المحرر المسؤول أن ينشر بناء على طلب ذى الشأن تصحيح ما ورد ذكره من الوقائع أو سبق نشره من تصريحات فى الصحف في غضون الثلاثة الأيام التالية لاستلامه التصحيح أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها أيهما يقع أولا وبما يتفق مع مواعيد طبع الصحيفة وجب أن يكون النشر فى نفس المكان وبنفس الحروف التى نشر بها المقال أو الخبر أو المادة الصحفية المطلوب تصحيحها.

وأشارت المادة 25 إلى أنه على طالب التصحيح أن يرسل الطلب إلى الصحيفة المعنية بموجب خطاب موصي عليه بعلم الوصول أو ما يقوم مقامه إلى رئيس التحرير مرفقا به ما قد يكون متوفرا لديه من مستندات .

وحددت المادة 26 الحالات التى يجوز للصحيفة أن تمتنع عن نشر التصحيح في الحالتين الآتيتين :

- 1إذا وصل طلب التصحيح إلى الصحيفة بعد مضي ثلاثين يوما على النشر .

- 2إذا سبق للصحيفة أن صححت من تلقاء نفسها ما يطلب تصحيحه .

وفى جميع الأحوال يجب الإمتناع عن نشر التصحيح إذا انطوى على جريمة أو على ما يخالف النظام العام والآداب .

وحددت المادة 28 العقوبة إذا لم يتم التصحيح فى المدة المحددة فى المادة 24 من هذا القانون يعاقب الممتنع عن نشره بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر و بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تجاوز أربعة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، وللمحكمة عند الحكم بالعقوبة أو بالتعويض المدنى أن تأمر بنشر الحكم الصادر بالعقوبة أو بالتعويض المدنى في صحيفة يومية وأحدة على نفقة الصحيفة فضلا عن نشره بالصحيفة التي نشر بها المقال أو الحبر أوموضوع الدعوى خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ صدور الحكم.

وحددت المادة 31 من القانون أنه يحظر على الصحف نشر أي إعلان تتعارض مادته مع قيم المجتمع ومبادئه أو آداب العامة أو مع رسالة الصحافة وأهدافها، وجب الفصل بصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية.

ومن النقاط الهامة فى هذا القانون أنه كفل حق الرد والتصحيح حفاظا للخصوصية الفردية، لاسيما وأن انتهاكات الخصوصية ليست قاصرة على وسيلة إعلامية بعينها، بل إشكالية تحدث من جانب كل الوسائل الإعلامية إذا ما أخذنا في الاعتبار اتفاق الجمهور العام والإعلاميين على أن القنوات التليفزيونية الخاصة في مصر تتخطى حدود القيم والعادات والتقاليد السائدة فى المجتمع لأنها تقدم موضوعات شائكة من وجهة النظر الأخلاقية .([105])

وكان المشرع المصري محقا تماما إذ حذر الإعلاميين من نشر أو بث الدعوات العنصرية، أو الدعوات التي تنطوى على امتهان الأديان، أو الطعن في إيمان الآخرين، أو الدعوات التي تروج للتحيز أو احتقار أي طائفة من طوائف المجتمع، خاصة وأن للصحف أساليب عدة فى نشر التعصب تتمثل في إطلاق التعميمات والتهويل في رواية الأحداث بالإضافة إلى الإثارة والتحامل على بعض الفئات ثم إختلاق الأكاذيب والحض على الكراهية، ومن نتائج كل ذلك انتشار الكراهية والقضاء على تماسك المجتمع.([106])

ومن نقاط القوة في هذا القانون تشديد العقوبة على الصحفيين في حالة المخالفة، في ظل زيادة الدعاوى المقدمة على الصحفي بسبب ما يقوم به من الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية من خلال نشر وتقديم المعلومات على هيئة مقالات وتحقيقات صحفية، وأعماله الوظيفية ومسؤوليته عنها إذا ما أدت كتاباته إلى الإضرار بالآخرين أو إخلاله بواجبات أعماله أو تقصيره فيها، مما يؤدي إلى الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة للغير والتى تستدعي" مسؤوليته التقصيرية "عما قام به من أضرار بالآخرين وبالتالي إلزامه بجبر الضرر الذي تسبب به .([107])

ومن المعروف أن قانون سلطة الصحافة رقم 96 لعام 1996 المعروف بحرية الصحافة كان حدا فاصلا بين مرحلتين، كما اشارت دراسة بشر احمد صالح (2001)بين مرحلتين شهدتا تطور مفهوم الشخص العام فقبل صدوره اقتصر مفهوم الشخص العام على فئات ثلاث حددها نص المادة 2 / 302 عقوبات وهي :الموظف العام أو شخص ذو صفة نيابية عامة أو مكلف بخدمة عامة، وهو مفهوم ضيق إذ المصلحة العامة فضلا عن تأثرها بأقوال وأفعال هذه الفئات إلا انها تتأثر بأقوال وأفعال غيرهم ممن يشتغل بالعمل العام كزعيم حزبي بارز او صحفي مشهور، وبعد صدور هذا القانون تعددت صور الموظف العام وكفل القانون آليات حمايته([108]) ، أيضا من نقاط القوة فى هذا القانون إشارته فى المادة 31 إلى وجوب الفصل كصورة كاملة وبارزة بين المواد التحريرية والإعلانية، خاصة وأن التزامات الصحفي بالوظائف السياسية والاجتماعية تجاه المجتمع ترتبط فقط بالنص القانوني، في حين اختفت المسؤوليات الذاتية للصحفي ومنها قيمتي الموضوعية والدقة في ظل تدني مستوى وعي الجماهير وسلبيتها إزاء تدهور الأداء المهنى للصحافة مع تقاعس دور نقابة الصحفيين وظهور مخالفات صحفية كبرى اهمها الخلط بين التحرير والإعلان .([109])

-4قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام رقم 92 لسنة. ([110]) 2016

صدر هذا القانون خلال فترة الرئيس المصري الحالى عبد الفتاح السيسي، واحتوى القانون على 89 مادة تنظيم عمل المؤسسات الإعلامية فى مصر، واحتوى القانون على عدة مواد تشير إلى حماية الخصوصية الفردية للأفراد والشخصيات الإعتبارية، منها المادة (3) بشان أهداف المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، والتي أشارت إلى أنه يهدف المجلس الأعلى إلى ضمان وحماية حرية الصحافة والإعلام في إطار المنافسة الحرة وعلى الأخص ما يأتي:

-حماية حق المواطن في التمتع بإعلام وصحافة حرة ونزيهة وعلى قدر رفيع من المهنية وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتوافق مع الهوية الثقافية المصرية.

-ضمان استقلال المؤسسات الصحفية والإعلامية وحيادها وتعددها وتنوعها.

-ضمان التزام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية بمعايير وأصول المهنة وأخلاقياتها.

-ضمان احترام الوسائل والمؤسسات الإعلامية والصحفية لحقوق الملكية الفكرية والأدبية.

-العمل على وصول الخدمات الصحفية والإعلامية إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل.

-إنفاذ المعايير البيئية والفنية فى مجال البث المسموع والمرئي والرقمي والصحافة المطبوعة والرقمية وغيرها.

-منع الممارسات الإحتكارية في مجال الصحافة والإعلام.

وأشارت المادة (4) المتعلقة باختصاصات المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام، الفقرة الخامسة إلى تلقى وفحص شكاوى ذوى الشأن عما ينشر بالصحف أو يبث بوسائل الإعلام ويكون منطويا على مساس بسمعة الأفراد أو تعرض لحياتهم الخاصة وله اتخاذ الإجراءات المناسبة تجاه الصحفية أو الوسيلة الإعلامية في حال مخالفتها للقانون أو لمواثيق الشرف وله إحالة الصحفي أو الإعلامي إلى النقابة المعنية لمساءلته في حال توافر الدلائل الكافية على صحة ما جاء في الشكوى ضده، وأشارت الفقرة السادسة إلى وضع وتطبيق القواعد والضوابط التي تضمن حماية حقوق الجمهور وضمان جودة الخدمات التي تقدم له .

والفقرة 15 من ذات المادة أشارت إلى تحديد حد أقصى لنسبة المادة الإعلانية إلى المادة الإعلامية والصحفية في جميع وسائل الإعلام والصحف.

وأشارت المادة (5) من القانون إلى رصد الأداء الصحفي والإعلامي ومتابعته وإعداد تقارير دورية تتناول وضع التعدد والتنوع في هذا الشأن ورصد الممارسات الإحتكارية، واتخاذ اللازم لمنعها ومتابعة درجة الالتزام بالمعايير والقواعد والأصول المهنية والمبادئ المنصوص عليها في الأعراف المكتوبة" الأكواد "التي يصدرها فضلا عن مواثيق الشرف التي تصدرها النقابات المعنية.

وفى حالى الإخلال أو انتهاك بنود ونصوص هذا القانون أشارت المادة (26) إلى توقيع الجزاءات الآتية:

.1إلزام المؤسسة أو الوسيلة بإزالة أسباب المخالفة خلال مدة محددة أو إزالتها على نفقتها.

.2توقيع الجزاءات المالية المنصوص عليها في التراخيص في حالة عدم الالتزام بشروط الترخيص.

.3منع نشر أو بث المادة الصحفية أو الإعلامية لفترة محددة أو بصفة دائمة.

ومن إيجابيات هذا القانون أنه أوضح ضرورة الفصل بين المواد التحريرية والإعلانية، وهي إشكالية نعاني منها في الصحافة المصرية وتعد أحد اشكال انتهاك الخصوصية، وقد أشارت العديد من الدراسات إلى هذا الخطأ، حيث ارتكبت العديد من الصحف مخالفات تمثلت في عدم مراعاة أخلاقيات نشر الإعلان وعدم الفصل بين الإعلان والمادة التحريرية، وكثير من الممارسات الصحفية تتعارض مع بعض القيم المهنية والمعايير الأخلاقية ومواثيق الشرف .([111])

وأشارت المادة **51** إلى أنه يلتزم العاملون بالهيئة الوطنية للصحافة بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم وذلك بعدم إفشائها أو استخدامها في غير الأغراض المخصصة لها.

وأشارت الفقرة (3) من المادة (55) المتعلقة بمهام الهيئة الوطنية للإعلام إلى العمل على وصول خدمات المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة إلى جميع مناطق الجمهورية بشكل عادل، والمادة (4) إلى ضرورة حماية حق المستهلك في الحصول على خدمات إعلامية بأجود المعايير وأفضل الشروط.

وبينت المادة 57 الفقرة (3) إلى تنفيذ الضوابط اللازمة لتنظيم العمل في المؤسسات الإعلامية المملوكة للدولة وإلزامها باتباع أصول المهنة وأخلاقياتها، والتنوع في المنتج، وجودة المحتوى، وضمان إتاحته للمواطنين في كافة ربوع الجمهورية على نحو عادل، وحماية المصالح القومية

وأشارت الفقرة (16) من ذات المادة إلى ضرورة متابعة أنشطة المؤسسات الإعلامية العامة، وتقويم مدى نجاحها فى أداء مهامها فى تقديم إعلام الخدمة العامة وكفالة حق كل الأطراف في التعبير عبر وسائل الإعلام العامة.

وأشارت المادة (76) بشان تنظيم الهيئة الوطنية للإعلام إلى أنه يلتزم العاملون بالهيئة الوطنية للإعلام بالحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التي يتم الحصول أو الاضطلاع عليها بمناسبة القيام بمهامهم وذلك بعدم افشائها أو استخدامها فى غير الأغراض المخصصة لها

وفيما يتعلق بالعقوبات أشارت المادة (79) إلى أنه مع عدم الإخلال بأية عقوبة منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة الف جنيه، كل من خالف أحكام المواد21) ،51 ، (76 من هذا القانون .

ومن النقاط القوية فى هذا القانون التأكيد في أكثر من مادة على ضرورة استخدام المعلومات المتعلقة بالأمن القومي في موضعها الصحيح، إذا ما وضعنا في الإعتبار التهديدات التى تواجهها مصر خاصة وبلدان الربيع العربي والتى تهدد الأمن القومي، وهي نتيجة تتفق ودراسة حمدي همام (2016) والتي بينت أن ثورات الربيع

العربي خلفت العديد من الآثار التى أحدثت خللاً في المنطقة، والتى لها تأثير مباشر على الأمن القومي المصري فى أبعاده الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والعسكرية، الأمر الذي يتطلب وضع إستراتيجية مقترحة لتلك الأبعاد لمواجهة هذه الآثار.([112])

وفي ما يتعلق بحماية حقوق الجمهور وضمان جودة الخدمات الإعلامية المقدمة اليه، لابد وأن نشير إلى أن الجمهور قد عانى من أخطاء الإعلام المصري والتى تحولت إلى خطايا خاصة من جانب صحافة الاثارة والتي تستخدم عدة آليات منها نشر الأخبار المجهلة وانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمشاهير والشخص العادى، وعدم الإهتمام بالرد والتصحيح ونشر الدجل والشعوذة والخرافة والخروج عن الآداب العامة ونشر العناوين المضللة وتقديم الإثارة حتى في معالجة الشئون الدينية وهي موجودة في كل أنماط الصحف المصرية القومية والحزبية والخاصة .([113])

ومن الأمور الإيجابية في هذا القانون إشارته بصورة صريحة إلى حماية حق المواطن فى التمتع بإعلام وصحافة نزيهين على قدر رفيع من المهنية، وفق معايير الجودة الدولية، وبما يتماشى مع الهوية الثقافية، إذا ما وضعنا في الاعتبار الإنتهاكات التى تحدث من جانب وسائل الإعلام منتهكة هذا الحق، بل ووصل الأمر ببعض الصحف إلى حد الخروج عن الآداب العامة للمجتمع واختراق الخصوصية والتأثير على سير العدالة([114]) ، والبعض الآخر يتعمد استخدام صيغة الخبر المجهل لطرح رؤية الصحيفة الخاصة من القضايا المختلفة، مع عدم الفصل بين الراى والحقيقة من خلال الاعتماد بصورة مبالغ فيها على الخبر المجهل([115]) ، وهي أمور كلها تتعارض مع المهنية التي دعت إليها القوانين .

ب ـــ القوانين والتشريعات الإعلامية التى خضعت للدراسة والتحليل فى دولة الكويت.

-1قانون رقم 3 لسنة 2006 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر.([116])

احتوى القانون على العديد من المواد التي تدافع وتحمى الخصوصية الفردية وأيضا خصوصية المجتمع الكويتي وسيادته **فالمادة 17** حددت حق الرد والتصحيح حيث بينت أنه يجب على رئيس التحرير أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، ويجب على رئيس التحرير أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز تم نشره بالصحيفة وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعينة وفي ذات مكان النشر وبذات الحروف وحجمها التي نشرت بها المادة أو موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

وأشارت المواد من 19 إلى 28 إلى المواد الممنوع نشرها من جانب الصحف والمجلات في الكويت، المادة رقم 19 يحظر المساس بالذات الإلهية أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي صلي الله عليه وآله وسلم أو آل البيت عليهم السلام بالتعريض أو الطعن أو السخرية أو التجريح بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة 29 من القانون رقم31 لسنة 1970 الخاص بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم16 لسنة.1960

المادة رقم 20 لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري.

المادة رقم 21 يحظر نشر كل ما من شأنه:

1-تحقير أو ازدراء دستور الدولة.

2-إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته.

3-خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم ولو لم تقع الجريمة.

4- المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم أو معتقداتهم الدينية والحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو نشر معلومات عن أوضاعهم المالية، أو إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعتهم أو بثروتهم أو باسمهم التجاري.

5- المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

وجاءت المواد26 ،27 ، من القانون بالعقوبات التي يجب أن تنفذ في حال انتهاك الصحافة لبنود هذا القانون **المادة 26** كل مخالفة لأحكام مواد الفصل الأول من هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تجاوز ألف دينار فإذا تضمن المطبوع ما يتعارض مع المصلحة الوطنية أو كان يخدم هيئة أو دولة أجنبية أو يمس النظام الاجتماعي أو السياسي في الكويت تكون العقوبة غرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار، ولا تزيد على عشرة آلاف دينار، مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، ويحكم بمصادرة المطبوع في جميع الحالات.

المادة 27 مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب رئيس التحرير وكاتب المقال أو المؤلف:

1- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (19) بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (20) بالغرامة التي لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد على عشرين ألف دينار كويتي.

3- إذا نشر في الصحيفة ما حظر في المادة (21) بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار كويتي .

4- يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف عن كل مخالفة أخرى لأحكام الفصل الثاني من هذا القانون .ويجوز للمحكمة الجزائية في أي من الحالات السابقة أن تأمر بإلغاء الترخيص أو تعطيل الصحيفة مدة لا تزيد على سنة واحدة ومصادرة العدد المنشور وضبط النسخة والدعامة الأصلية المثبت عليها وإعدامها وإغلاق المطبعة المستخدمة في الطبع.

ومن اللافت في تحليل هذه القوانين نلحظ أن القانون الكويتي كان متشددا فى فرض العقوبات والغرامات على الصحفى في حالة المخالفة، ورغم إيجابية هذه القوانين فى حماية الخصوصية الفردية من الانتهاك إلا أنها فى المقابل كانت بمثابة سيفا مسلطا على رقاب الصحفيين، وهو ما يتفق ودراسة أشارت إلى أن الصحفي الكويتي أكثر تعرضاً للرقابة على كتاباته الصحفية من الصحفي في لبنان ومصر، لكثرة القيود المجتمعية والسياسية في الكويت مقارنة بغيرها.([117])

وعلى الرغم منذ ذلك نجد الحرية التشريعية والبرلمانية في الكويت انعكست على الصحافة المكتوبة، حيث أصبح دورها أساسيا في معالجة القضايا والمشكلات القومية في المجتمع بما تملكه الصحافة من قدرة على تشكيل وتوجيه الرأي العام، ولم تعد المعالجة الصحفية للجريمة في الصحف أمر يكتنفه الكثير من المخاطر والحدود، فقد حدد المشرع الكويتي حدوداً لآداب التعبير تحظر نشر ما من شأنه أن يخدش الآداب العامة أو يمس كرامة الأشخاص أو حرياتهم الشخصية وكذلك يحرم نشر ما من شأنه إفشاء سر من شأنه أن يضر بسمعة شخص أو بثروته.([118])

بل إن النظام البرلمانى الكويتي يمتلك وفقا للقانون اليات لمحاكمة الوزراء حيث قنن إجراءات جمع الاستدلالات وإجراءات التحقيق وإجراءات المحاكمة لهم بما فيها الطعن في الحكم الصادر من محكمة الوزراء، فلم يعد الوزراء فوق المساءلة القانونية غير أنه لا ينكر أحد أنهم يتميزون بالنظر إلى طبيعة مناصبهم عن الأشخاص العاديين ببعض الخصائص التي يتعين مراعاتها تحقيقا للمصلحة العامة، بحيث يتمكنوا من أداء أعمالهم وألا يكونوا عرضة لمحاولات النيل منهم وتعطيل تسييرهم اليومي لمهام وظائفهم أو انتهاك حياتهم الخاصة.([119])

2- قانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع الكويتى.([120])

صدر القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الاعلام المرئي والمسموع في دولة الكويت، ثم أصدر وزير الإعلام الشيخ صباح الخالد قرارا حمل الرقم 6 لسنة 2008 بإصدار

اللائحة التنفيذية للقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، ونظم هذا القانون عمل الإعلام المسموع والمرئي فى دولة الكويت، من حيث شروط منح الرخص وإشارات البث والإرسال، وفيما يتعلق بحماية الخصوصية الفردية أشارت المادة رقم 8 إلى أنه يتضمن ترخيص البث اسم القناة التي يباشر المرخص له البث من خلالها، والغرض من إنشائها، وما إذا كانت شاملة أو متخصصة، كما يتضمن الترخيص بصفة خاصة الشروط والأحكام التالية:

-احترام القانون والنظام العام والآداب العامة.

-التقيد بالقرارات التي تصدرها الوزارة بشأن تنظيم البث.

-الغرامات المالية التي توقعها الوزارة إذا أخل بشروط الترخيص الواردة فيه أو المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية.

-الإحتفاظ بسجل يتضمن جميع البرامج التي قام المرخص له ببثها خلال اثني عشر شهراً متتالية متضمناً التاريخ والتوقيت الذي تم بث تلك البرامج فيه.

-الإلتزام بتسجيل كامل مدة البث والإحتفاظ به لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ البث والسماح للموظف المختص بالوزارة الأطلاع على التسجيلات .

وأشار الفصل الثاني إلى المسائل المحظور بثها والعقوبات المواد من 11 الى.14

المادة رقم 11 يحظر على المرخص له بث أو إعادة بث ما من شأنه:

-المساس بالذات الإلهية أو الملائكة أو القرآن الكريم أو الأنبياء أو الصحابة الأخيار أو زوجات النبي صلى الله عليه وسلم أو آل البيت جميعا عليهم السلام، بالتعرض أو الطعن أو السخرية أو التجريح أو بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها في المادة (29) من القانون رقم 31 لسنة.1970

-التحريض على قلب نظام الحكم في البلاد أو الحث على تغيير هذا النظام بالقوة أو بطرق غير مشروعة، أو الدعوة إلى استعمال القوة لتغيير النظام الاجتماعي والاقتصادي القائم في البلاد، أو إلى اعتناق مذاهب ترمي إلى هدم النظم الأساسية في الكويت بطرق غير مشروعة.

-التعرض لشخص صاحب السمو أمير البلاد بالنقد، أو أن ينسب له قول إلا بإذن خاص من الديوان الأميري.

-إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته.

-خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم.

-المساس بكرامة الأشخاص أو حياتهم الخاصة أو المجتمع.

-الدعوة أو الحض على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع.

-المساس بالحياة الخاصة للموظف أو المكلف بخدمة عامة أو نسبة أقوال أو أفعال غير صحيحة له تنطوي على تجريح لشخصه أو الإساءة إليه.

المادة رقم :13 يعاقب كل من مدير عام القناة ومعد ومقدم المادة الإعلامية وكل مسؤول عن بثها بالعقوبة المقررة بالمادة (29) فقرة أولى من القانون رقم (31) لسنة 1970بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم 16 لسنة1960 م في حالة مخالفة الحظر المنصوص عليه في المادة (11/2) من هذا القانون، ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد نص عليها قانون آخر، يعاقب كل منهم بما يلي:

1ــ بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار ولا تزيد عن عشرين ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا بث ما حصر في المادة.(11/1)

2ــ بالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار عن أي مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة فضلاً عن ذلك أن تأمر بإلغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد على سنة.

هذا وقد حددت المادة رقم 18 دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف، واستثناء من أحكام المادة الثامنة من القانون رقم (40)لسنة 1972 بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة التمييز يجوز الطعن في الأحكام الصادرة من محكمة الإستئناف بطريق التمييز أمام محكمة التمييز.

وعلى الرغم من أن الدستور الكويتي فى مواده30) ،50،114، (115ومجلس الأمة الكويتي فى شان لائحته الداخلية مواد رقم8) ،9،147 ، (151أشار إلى تأسيس ما سمى بلجان التحقيق البرلمانى كاحدى أهم وسائل البرلمان فى إعمال رقابته السياسية على السلطة التنفيذية، وأن من حق هذه اللجان استجواب أي مسؤول أو موظف عام يمتلك معلومات، لكنه أوجد قيودا على هذا التحقيق القضائي إذا كانت تنال من الحقوق والحريات ومن أمثلتها الحق فى حماية الحياة الخاصة، وأيضا عدم جواز أن يكون التحقيق في شأن أمور تتعلق بشخص من أشخاص القانون الخاص ومجريات شؤونه وإدارته لعمله إلا إذا كانت إستيضاحا للمعلومات من الجهة الحكومية التابع لها.([121]) -

3ــ قانون رقم 37 لسنة 2014 بإنشاء هيئة تنظيم الإتصالات وتقنية المعلومات الكويتية. ([122])

صدر هذا القانون عام 2014 واحتوى على 91 مادة تضمنت تشكيل هيئة تنظيم قطاع الإتصالات وتقنية المعلومات، وتضمن القانون مجموعة من المواد التي تحمي الخصوصية الفردية من انتهاكات شبكات خدمات الإتصال والإنترنت **فالمادة 51** تعتبر المكالمات الهاتفية والاتصالات الخاصة من الأمور السرية التي لا يجوز انتهاك حرمتها وإلا وقع المخالف تحت طائلة المسؤولية القانونية.

والمادة 52 للهيئة بالإتفاق مع المرخص له وضع القواعد والإجراءات التي يجب اتباعها عند تلقي المرخص له لشكاوى الإنزعاج وإجراءات التحقق من هذه الشكاوى والقواعد اللازمة لتقليل اتصالات الإزعاج بشكل عام.

وبينت المادة 70 أن المخالفات وآليات انتهاك الخصوصية الفردية والعقوبة المقررة وجهة توقيع العقوبة وهى :

أ - كل من أساء عمداً استعمال وسائل الإتصالات الهاتفية يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن ألفي دينار كويتي ولا تقل عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ب - كل من أقدم بأي وسيلة من وسائل الإتصال، على توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ج - كل من تعمد الإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقطع فيديو له دون علمه أو رضاه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صوراً منها دون إذنه أو قام باصطناع صورة مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

د -كل من قام عن طريق أجهزة أو وسائل الاتصال بإرسال الصور المبينة في الفقرة السابقة أو أي صورة أو مقطع فيديو مخل بالآداب العامة إلى أشخاص آخرين أو قام بنشرها أو تداولها بأي وسيلة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين .

هـ - إذا اقترنت الأفعال المشار إليها في البندين) ج -د (من هذه المادة بالتهديد أو الابتزاز أو تضمنت استغلال الصور بأي وسيلة في الإخلال بالحياء أو المساس

بالأعراض أو التحريض على الفسق والفجور تكون العقوبة بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات والغرامة التي لا تزيد عن عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ألف دينار .

و -كل من قام أو ساهم بتقديم خدمات اتصالات مخالفة للنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في البند) ب (من هذه المادة، بالإضافة إلى تطبيق الأحكام المنصوص عليها في المادة (35) من هذا القانون .ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة أجهزة ووسائل الاتصال وغيرها مما استخدم بارتكاب الجريمة، كما يحكم بمحو وإعدام الصور ومقاطع الفيديو المتحصل عليها .

وأشارت المادة71 ، 72 عقوبة من يعبث برسائل المستفيدين من الخدمة، فالمادة رقم 71كل من اعترض أو أعاق أو حور أو شطب محتويات رسالة بواسطة شبكات الاتصالات، أو شجع غيره على القيام بهذا العمل، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد عن ثلاثة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة رقم 72 كل من أقدم على كتم رسالة عليه نقلها بواسطة شبكات الاتصال إلى شخص آخر أو رفض نقل رسائل طلب منه نقلها سواء من قبل المرخص له أو الهيئة، أو نسخ أو أفشى رسالة أو عبث بالبيانات المتعلقة بأحد المشتركين بما في ذلك أرقام الهواتف غير المعلنة والرسائل المرسلة أو المستقبلة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

بل عاقب هذا القانون التنصت على المكالمات الهاتفية في المادة رقم **78** فكل من حاز أو استعمل أجهزة التنصت أياً كان نوعها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار كويتي ولا تقل عن خمسمائة دينار وتضاعف العقوبة على كل من استخدم هذه الأجهزة في تسجيل أو نقل المحادثات التي تجري خلال أجهزة الإتصالات، ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة وغيرها مما يكون قد استخدم في هذه الجريمة كما يحكم بمحو التسجيلات المتحصل عليها وإعدامها.

ومن علامات قوة هذا القانون هو مضاعفة العقوبة والغرامة في حال الخطا والذي يصل إلى إيقاف الشبكة، والغرامة قد تصل إلى مليون دينار كويتي، وبينت هذه العقوبة المادة رقم 64 أنه للهيئة في حالة ثبوت مخالفة أحكام هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة وتنفيذاً له أن تتخذ أحد الإجراءات الآتية أو كلها بحسب ما يتناسب وحجم المخالفة:

أ - إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال 30 يوماً من تاريخ الإنذار.

ب - وقف الترخيص الممنوح للمرخص له لمدة ثلاثة أشهر.

ج - إزالة المخالفة على نفقة المخالف.

د -خفض الخدمات المرخص بها له بما لا يجاوز خدمة واحدة في كل مخالفة.

هـ - خفض مدة الترخيص الممنوح له لمدة لا تتجاوز نصف مدة الترخيص.

و -تحصيل غرامة مالية بما لا يتجاوز مليون دينار كويتي في كل مخالفة.

ز -التحفظ على المعدات والأجهزة والآلات المضبوطة وتحريزها لحين الفصل في النزاع نهائياً.

ح -إلغاء الترخيص، وتضاعف الغرامة في حالة التكرار أو يدفع المخالف ضعفي قيمة الضرر أيهما أكبر.

ومن المعروف أن هذا القانون خرج إلى حيز النور في دولة الكويت نتيجة الأفراط غير المبرر فى استخدام الأجهزة النقالة بصورة مبالغ فيها، ولم يقتصر الأمر على إمكانية هذه الأجهزة والوسائل في تصوير وتسجيل المشاهد المرئية، بل أصبح من المتيسر ان يتم خلالها إرسال هذه الصور بنظام الـ «bluetooth»إلى الأجهزة الهاتفية للآخرين، حيث أصبح الأمر لا يقتصر على مجرد ازعاج الآخرين فحسب، بل امتد الى الإعتداء على حقوقهم في الخصوصية وإلى المساس بحيائهم وأعراضهم والإساءة إلى أسرهم.

وإيمانا من المشرع الكويتي بخطورة انتهاك الحق في خصوصية المكالمات والمحادثات الهاتفية فقد عمد إلى إصدار العديد من القوانين التي تعاقب على إساءة استخدام أجهزة الاتصال والتنصت في تسجيل أو نقل المحادثات الهاتفية، فأصدر القانون رقم (9) لسنة2001 م بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصال الهاتفية والتنصت، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم 444 لسنة2001 م، والمعدل بالقانون رقم (40) لسنة2007 م.([123])

وحاول هذا القانون التوفيق بين حق الفرد فى الإحتفاظ بخصوصيته وفى نفس الوقت توفير الحماية للمجتمع، وهى نتيجة تتفق ودراسة محمد حلمي حسان (2008) والتي أشارت إلى أن إحدى المشكلات التي تواجهها السياسة الجنائية المعاصرة هي كيفية تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في توفير الأمن والاستقرار وضمان تطبيق القانون، وضمان الحريات الفردية وعدم المساس بحق المتهم، حيث أن هناك ساحة هامة للصراع بين اعتبارات الفاعلية) منع إفلات المجرم من العقاب (واعتبارات المشروعية) عدم المساس بحريات الأفراد وخصوصياتهم(، وهى هنا مدى امكانية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في التصنت على الحديث الهاتفي حتى يمكن محاكمته .([124])

ومن الملاحظ أن المشرع الكويتى بهذا القانون تمشي مع العديد من المطالبات الدولية والتى طالبت بضرورة انشاء قواعد قانونية حديثة تضع معلومات معينة تكون تحت تصرف الدولة والفرد، حيث نجد اليوم محترفى شبكات الحاسبات الآلية ومرتكبي الجرائم الاقتصادية وتجار الأسلحة والمخدرات والمنظمات الإرهابية يقومون بتخزين معلوماتهم فى انظمة تقنية المعلومات على نحو متطور، وتصطدم الإدارة العقابية بهذا التكتيك لتخزين المعلومات وهي تسعى الى الحصول على أدلة الإثبات وتصادف صعوبات أكثر عندما يتعلق الأمر بتخزين المعلومات خارج البلاد بواسطة شبكات الإتصال البعيدة، ويصعب حتى الآن في الكثير من الأنظمة القانونية أن تحدد إلى أي مدى تكفي هذه الأساليب التقليدية للتفسير في قانون الإجراءات الجنائية من أجل تحقيق عدالة ناجحة وناجزة في مجال تقنية المعلومات .([125])

-4قانون الإعلام الإلكتروني الجديد يناير 2016 بدولة الكويت .([126])

يعتبر هذا القانون أحدث قانون يتناول الإعلام فى دولة الكويت، ويمكن اعتباره امتدادا للقوانين السابقة خاصة قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وتناول هذا القانون كل وسائل الإعلام الجديدة والتى استحدثت مع مطلع الألفية الثالثة، وتضمن أيضا العديد من المواد التي تحمي الخصوصية الفردية من الإعلام الجديد **حيث** أوضحت أن هذا القانون يسري على المواقع الإعلامية الإلكترونية التالية:

1- دور النشر الإلكتروني 2 .- وكالات الأنباء الإلكترونية.

3- الصحافة الإلكترونية 4 .- الخدمات الإخبارية.

5- مواقع الصحف الورقية والقنوات الفضائية المرئية والمسموعة.

6- المصنفات والمواد المرئية والمسموعة.

7- المواقع الإلكترونية التي يتم من خلالها نشر المعلومات والبيانات التي ليس لها طابع المراسلات الخاصة، ويتم وضع محتواها في متناول الجميع أو أي مستخدم.

8- المواقع الإعلانية التجارية.

وكفلت المادة 16 حق الرد والتصحيح للأفراد العاديين والشخصيات الإعتبارية، حيث نصت المادة على أن كل من مدير الموقع الإعلامي الإلكتروني أو المسؤول عنه، ومقدم خدمة النفاذ إلى الموقع والصادر عنه المحتوى المنشور مسؤول كل بحسب الأحوال عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام القانون.

وتضمنت المادة 17 المحاذير التى يجب أن تتجنب هذه المواقع الإقتراب منها، حيث أشارت إلى أن كل من مدير الموقع الاعلامي الإلكتروني أو المسؤول عنه ومقدم

خدمة النفاذ إلى الموقع والصادر عنه المحتوى المنشور مسؤول كل بحسب الأحوال عما يتضمنه المحتوى من مخالفات لأحكام القانون.

ويجب على كل منهم أن يتحرى الدقة والحقيقة في كل ما ينشره من أخبار أو معلومات أو بيانات، كما يجب عليه أن ينشر دون مقابل أي رد أو تصحيح أو تكذيب يرد إليه من الوزارة المختصة أو الجهات الحكومية الأخرى أو من أي شخص اعتباري أو طبيعي ورد اسمه أو أشير إليه في كتابه أو رسم أو رمز تم نشره الموقع وذلك في التاريخ الذي تحدده الجهة المعنية أو ذوي الشأن وفي ذات مكان النشر وبذات الطريقة والأسلوب وحجمها التي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح أو التكذيب.

وبينت المادة 18 العقوبات فى حال المخالفة، حيث أشارت إلى أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون، عدا ما نص عليه في المادة 16 بالغرامة التي لا تقل عن 500 دينار ولا تزيد عن ألف دينار، ويجوز للمحكمة فضلا عن ذلك أن تأمر بالغاء الترخيص أو وقفه مدة لا تزيد عن سنة، أو حجب الموقع الإلكتروني نهائيا أو مؤقتا لمدة لا تزيد عن سنة .

والمادة 20 أوضحت أن دائرة الجنايات في المحكمة الكلية هي المحكمة المختصة بنظر جميع الدعاوى الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وتستأنف أحكامها أمام محكمة الإستئناف.

وحاول هذا القانون حماية المجتمع الكويتي من جرائم تقنيات المعلومات إذا ما ادركنا أن العلاقة بين الفساد والجريمة الإلكترونية علاقة طردية متبادلة فكلما انتشر الفساد في المجتمع تفاقمت الجريمة الإلكترونية وكلما تفاقمت الجريمة الإلكترونية وتضخمت عائداتها تطورت قدراتها على استقطاب المفسدين والتوسع في الممارسات السلبية والتأثير على مراكز النفوذ والسلطة، وأنه ثمة فروق بين الجريمة الإلكترونية المستحدثة التى تعمل عن بعد، وتلك التي تخترق أجهزة الدولة وتسكن فيها، وتعمل من داخلها إداريا وفنيا، من خلال الموظفين الحكوميين الذين يديرون دواووين الدولة لصالح عصابات الجريمة المنظمة والمصالح الشخصية.([127])

ويلاحظ أن هذا القانون راعى كما أشارت إلى ذلك المذكرة الإيضاحية لهذا القانون أن الإعلام الإلكتروني أصبح محور الحياة المعاصرة حتى أطلق عليه إعلام المستقبل لما له من أهمية كبرى في احتواء قضايا الفكر والثقافة، وأيضا أصبح مستخدمو الإنترنت في تزايد مستمر في ظل الإندماج التكنولوجي بين وسائل الإعلام والإتصال، أيضا ازدادت الخطورة بعد الإنتشار الواسع لوسائل التقنية الحديثة من جانب الخارجين عن القانون، فلا تكاد جريمة ترتكب إلا ويستخدم في تنفيذها وسائل تقنية أو أجهزة الكترونية متنوعة، وبالتالي أصبح استخدام إسلوب عمل جديد في

مسرح الجريمة وإستغلال شبكات الإتصال والإنترنت، لتسهيل عملية المعاينة التقنية للجرائم الإلكترونية أمر ضروري.([128])

ت ــ القوانين والتشريعات الإعلامية التى خضعت للدراسة والتحليل فى جمهورية الجزائر.

1ــ قانون الإعلام الجزائري لسنة.([129]) 1982

جاء قانون 1982 بمثابة تطبيق لما ورد في الميثاق الوطني لسنة 1976 الذي أكد على ضرورة تحديد دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون بواسطة القانون ,والذي يكرس بدوره حق المواطن في الإعلام، وجاء صدور هذا القانون بعد مرور عشرين سنة على الإستقلال ,وكانت الصحافة آنذاك تعاني من جميع أنواع الضغوطات والكبت في ظل الفراغ القانوني حيث لجأت السلطة الحاكمة إلى مصادرة حرية الممارسة الصحفية عن طريق مديري المؤسسات الإعلامية، تحت أقنعة مختلفة مثل وحدة التوجيه، وحدة الفكر والإنسجام في العمل، تم تقديم نص مشروع هذا القانون من طرف الحكومة إلى مكتب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 25 أغسطس.1981

وبعد عدة مناقشات صدر القانون في شكله النهائي ونشر في صورته الرسمية بتـــاريـــخ06/02/1982 ، احتوى هذا القانون على 128 مادة تنظم العمل الإعلامى بكل أشكاله وصوره فى الجزائر وتضمن العديد من المواد التي تتعلق بحرية الإعلام نجد المادة الأولى التي تؤكد أن الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية.

وأكدت المادة 2 أن الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين، وتعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي.

وخصص الفصل الثالث لحق الرد والتصحيح في 16 مادة، من المادة 74 إلى المادة 100، حيث يجب على مدير أية نشريه دورية أن يدرج مجانًا كل تصحيح يوجه اليه، ويكون طلب التصحيح مصحوبا بكل وثائق التبرير.

وحددت المادة 77 أن حق الرد والتصحيح حقًا اصيلا للأفراد العاديين وللسلطة العمومية.

فالمادة 81 من القانون أشارت إلى أنه يتم رفض تقدم طلب الرد والتصحيح إذا كان هذا الرد:

ـــ مخالفا للنظام العام ويمس الأخلاق، ويرفض نهائيا إذا كان يشكل فى حد ذاته مخالفة للقانون .

ـــ يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالإهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت او الصور أو الرسم.

ـــ إذا شكل الرد جريمة أو جنحة من جنح الصحافة والتي تعاقب عليها المادة 77 من قانون الإعلام هذا والتى عقوبتها الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين10.000 دج) دينار جزائري (الى 50.000 دج او بإحدى هاتين العقوبتين.

ـــ ألا يكون الرد ضارًا بالغير .

ـــ ألا يكون الرد إعتداء على شرف الصحفي وإعتباره .

وحددت المادة 97 من القانون يعاقب كل من يرفض نشر التصحيح أو التاخير عن نشره بغرامة لاتقل عن 200 دج ولا تزيد عن 2000 د ج.

وأشارت المادة 99 إلى أنه في حال رفض نشر التصحيح تبث المحكمة خلال عشرة أيام من تاريخ طلب الحضور أو الإستدعاء على تقديم طلب الدعوى من المجني عليه، وإذا ما حكمت المحكمة لصالح المدعى عليه يكون الحكم الذى يأمر بنشر الحكم واجب النفاذ وذلك بغض النظر عن كل سبيل من المعنى، وفي حال الاستئناف يتم البث في القضية فى ظرف 10 أيام من تاريخ التصريح المدلى به إبتداء من تاريخ نشر المقال المعترض عليه.

المادة 100 تنقضي الدعوى المتعلقة بطلب نشر التصحيح أو رد بالتقادم بعد مرور سنة واحدة إبتداءًا من تاريخ نشر المقال المعترض عليه.

2ـ قانون الإعلام رقم 90 للعام 1990 بالجزائر .([130])

احتوى القانون على 106 مادة تناول المواد المنظمة لعمل الإعلام المطبوع والمسموع والمرئى فى ان واحد واشتملت بعض المواد على حماية الخصوصية الفردية مثل المادة 26 والتي أشارت إلى أنه يجب ألا تشتمل النشرية الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها على كل ما يخالف الخلق الأسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان أو يدعو الى العنصرية والتعصب والخيانة، سواء أكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا، كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي إشهار أو إعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

المادة :27 أنه يمكن لجميع المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الإنسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

أما فيما يتعلق بسرية مصادر المعلومات أشارت المادة 36 إلى أن حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

-أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة.

-أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية.

-أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

ويتم تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للإعلام.

أيضا المادة 40 من القانون أوضحت أنه يتعين على الصحافي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وآداب المهنة أثناء ممارسة مهنته، ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي:

-احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية.

-الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي.

-تصحيح أي خبر يتبين أنه غير صحيح.

-التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث.

-الإمتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.

-الإمتناع عن الإنتحال ,والإفتراء والقذف والوشاية.

-الإمتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية.

تضمن القانون أيضا حق الرد والتصحيح للأشخاص الطبيعية أو الإعتبارية في المواد من 45 الى المادة 49 من القانون، المادة 44 اشارت إلى انه يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون إضافة أو حذف أو تصرف في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى، كما يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى، أما الإذاعة والتلفزة فيجب أن تبثا التصحيح في الحصة الموالية إذا كان الأمر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين الموالين لتسليم الشكوى.

المادة 45 أنه يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا أن يستعمل حق الرد والتصحيح أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية ويجب على مدير النشرية أو جهاز الإعلام السمعي البصري المعني أن ينشر أو يبث الرد مجانا حسب الأشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه.

المادة 46 يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية.

المادة 47 يجب أن يمارس حق الرد المذكور في المادة 45 أعلاه خلال شهرين إبتداء من تاريخ نشر الخبر المعترض عليه أو بثه، وإلا سقط هذا الحق.

المادة 48 يجب على مدير أية نشرية دورية أو أي جهاز إعلامي سمعي بصري أن ينشر أو يبث حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه مجانا، أي رد يبلغه اليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

وأوضح القانون العقوبات وطبيعتها لمن يخالف بنود ونصوص هذا القانون، خاصة الأمور المتعلقة بالخصوصية الفردية وجلسات المحاكم، فمثلا أشارت المادة 86 يعاقب كل من ينشر بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية.

وبينت المادة 87 أن كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها اذا ترتبت عليها آثار، يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 الى 100.000 دج أو بإحدى هأتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريص آثار.

وجرم القانون من ينقل جلسات المحاكم، حيث بينت المادة 90 أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات او الجنح أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 إلى 263 و 333إلى 342 من قانون العقوبات.

المادة 92 بينت أنه يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج الى 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها مغلقة.

أيضا المادة 93 يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج الى 10.000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية والإجهاض.

أيضا جرم القانون من يتناول وينتهك خصوصية الأطفال القصر صغار السن حيث أشارت المادة 91 يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج، كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الأضرار أي نص أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم إلا إذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طالب صريح من الأشخاص المكلفين.

ومن إيجابيات هذا القانون انه حمى الخصوصية الممنوحة للأطفال والقصر، إذا علمنا أن جرائم الإتجار بالبشر خاصة الأطفال منهم أصبحت تشكل ثالث أكبر نشاط إجرامي بعد تجارة المخدرات أو الأسلحة، مما يستدعي توفير وسائل للتعاون القضائي الدولي لمواجهة جرائم الإتجار بالبشر لاسيما الأطفال منهم، ومن هنا يتضح أهمية التعاون الدولي وتبادل المعلومات والخبرات والتدريب والمساعدة وتسليم المجرمين، والإنابة القضائية الدولية، وتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية الصادرة بجرائم الإتجار بالبشر،حتى لا تكون بعض الدول ملاذات آمنه للجناة مرتكبي هذ الجرائم .([131])

وعلى الرغم من أن هذا القانون حاول حماية الخصوصية الفردية في الجزائر إلا أن الواقع يقول أن هناك إهدار يصل إلى حد الإنتهاك للخصوصية الفردية، وهذا الأمر يعود الى المتسببين والقائمين على العمل الإعلامى في الجزائر، كما أشارت دراسة بلقاسم عثمان (2009) والتى أوضحت أن السلطات العمومية ساهمت بشكل كبير فيما آل إليه الاتصال المؤسسي من تدهور، أصبح مع مرور الأيام محل إنتقاد من طرف العديد من سائل الإعلام والخبراء في الميدان خاصة وقولهم في ذلك أن الدولة أثبتت عدم وجود إرادة سياسية من طرفها لوضع مخطط وطني للاتصال، ما أدى في نهاية المطاف إلى السعي وراء المعلومة ونشرها عبر مقالات صحفية دون الإشارة إلى مصادرها الرسمية، وهو ما يؤثر شكل سلبي على مصداقية العمل الصحفي والمعلومة في آن وأحد.([132])

لكن البعض عاب على صدور قانون الإعلام عام1990 ، واعتبروه مقيدا لحرية الصحافة ويحوي نقائص عديدة مما يعيق ممارسة المهنة، وأن قانون العقوبات الجزائري الصادر عام 2001 قمعي ولا يخدم إلا السلطة ويتنافى مع حرية التعبير واستمد هذا القانون العقوبات منه، وأن حالة الطوارئ عرقلت العمل الصحفي من خلال منع نشر الأخبار والمعلومات الأمنية، وان المواضيع الأكثر تعرضاً للرقابة هي المواضيع السياسية والأمنية . ([133])

يضاف إلى ذلك أن هذا القانون صدر قبل سريان مفعول قانون الطوارئ في الجزائر 1992، وظل ساريا طوال فترة العمل بهذا القانون، وشهدت فترة سريان هذا القانون العديد من الانتهاكات للصحفيين والأفراد العاديين فى فترة مواجهة الإرهاب في الجزائر وهو ما عرف بالعشرية السوداء وأن حالة الطوارىء كانت من أهم العوائق أمام حرية الممارسة المهنية، وكان التركيز على المعلومة الأمنية لا يعد تشهيرا بالأعمال الإرهابية، وعدم التطرق لها كان يعتبر تعتيماً إعلامياً، وكانت الإعانات المقدمة للصحافة أداة تضييق على حرية الصحافة، بالإضافة إلى أن ظاهرة اغتيال الصحفيين كان لها تأثير سلبي على الممارسة المهنية([134]) ، كل هذه العوامل أعاقت قيام الصحافة بدورها على الوجه الأكمل .

-3قانون الإعلام الجزائري رقم 12-05 الصادر فى 12 يناير.([135]) 2012.

اشتمل هذا القانون على 133 مادة وقسم الى 12 بابا، وتضمنت بعض مواد هذا القانون العديد من المواد التى تحمى الخصوصية الفردية ومن أهمها المادة الثانية من القانون في باب الأحكام العامة، والتي أشارت إلى أنه يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وذلك في ظل احترام- :

-الدستور وقوانين الجمهورية، الدين الإسلامي وباقي الأديان.

-الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع.

-السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ، متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني.

-حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي.

-سرية التحقيق القضائي، الطابع التعددي للآراء والأفكار.

-كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية .

وفى الباب الثالث من القانون بينت المادة 40 المتعلقة بسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، إلى أنه تنشا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي- :

- تشجيع التعددية الإعلامية.

-السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها.

-السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة.

-السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد.

-السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

أما الباب الثاني من القانون والمتعلق بآداب وأخلاقيات المهنة فيما يتعلق بالخصوصية الفردية أشارت المادة 92 من القانون أنه يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لآداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفية زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص:

-نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية، وتصحيح كل خبر غير صحيح.

-الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر، الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني.

-الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف .

-الإمتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف.

-الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن .

وأشارت المادة 93 صراحة أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم، ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

وبينت المواد من 100 الى 105 من القانون حق الرد والتصحيح، **فالمادة 101** أشارت إلى أنه يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

ــ **المادة 103** يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الإتهامات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه، يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصل استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشريات الدورية الأخرى .

-**المادة 104** يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها، يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو حذف أو تصرف، وفيما يخص النشريات الدورية الأخرى يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب

والباب التاسع من هذا القانون خصص للمخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي وجهات تطبيقها فى حال انتهاك اى من نصوص ومواد هذا القانون وفيما يتعلق بانتهاك الخصوصة الفردية.

ــ اشارت المادة 119 الى أنه يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار 50.000) دج (إلى مائة ألف دينار 100.000) دج (كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم .

المادة :120 يعاقب بغرامة من مائة ألف دينـار 100.000) دج (إلى مائتي ألف دينار 200.000) دج (كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

ـــ المادة :121 يعاقب بغرامـة من خمسين ألف دينار 50.000) دج (إلى مائتي ألف دينار 200.000) دج (كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

وهذه المادة والتي تحمي الخصوصية الفردية المتعلقة بنشر أخبار عن الإجهاض تتفق والعديد من الدراسات التي أشارت إلى حقوق الفرد وهو جنين في رحم أمه، ومساءلة قانونية لكل من يتسبب في أى أذى أو تشوهات للجنين، مثل دراسة شرين محمد فايد (2013) والتي بينت أن الجنيـن ككائن بشري له حقوق وعلينا التزامات تجاهه شرعها الدين والقانون، يجب حفظها وحمايتها، وأن مساءلة الطبيب المعالج أو طبيب الأشعة والتحاليل عن الخطأ في التشخيص المبكر، أو الخطأ في تسليم النتائج، وبالتالي حق الطفل المعوق فى التعويض عن الضرر المرتبط بميلاده معوقاً.([136])

المادة 125 مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 مـن هـذا القـانـون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار جزائري إلى ثلاثمائة ألف دينار كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

ويمكننا القول بان أن القانون رقم 05-12 المتعلق بالإعلام قد أعرب عن نية السلطة في رفع الاحتكار وفتح المجال أمام الخواص للاستثمار الإعلامي وكرس نوع من التعددية والحرية في الممارسة، إلا أن الفراغ المؤسساتي لبعض الهيئات كعدم تنصيب سلطات ضبط الصحافة المكتوبة ومجلس أخلاقيات المهنة والوكالات الاستشارية وتنظيم الفضاء السمعي البصري، مع مماطلة السلطة وتهربها، لذلك تبقى بعض المواد الحساسة في القانون حبر على ورق دون تطبيقها، وهو ما يستدعي ضرورة تطبيق مواد هذا القانون بحذافيرها مع تعاون مشترك بين السلطة وأصحاب المهنة.([134])

4ـــقانو ن رقـ 2014 سنة 14 - 04 مالمتعلق بالنشا ط ا لسمعي البصري.([138])

يعتبر هذا القانون هو آخر قانون يتناول العمل الإعلامي في الجزائر بكافة أشكاله الصحفية والإذاعية والتليفزيونية والإعلام الجديد عبر الإنترنت، وهو امتداد لمجموعة قوانين حاولت من خلالها الحكومة والنظام الجزائري نتيجة تعرضه لمؤثرات داخلية وخارجية القيام بإصلاح سياسي شامل بعد أحداث ثورات الربيع العربي مع تنامى الضغوط الخارجية الأمريكية والأوروبية والمنظمات الحقوقية، وأمام تنامي الأزمات الداخلية وتزايد الضغوط الخارجية سارع النظام الجزائري الى

إطلاق حزمه من الإصلاحات بهدف امتصاص الغضب الشعبي وتجاوز الضغوط الخارجية، وقد اختار النظام السياسى الجزائرى الجمع بين الإنفتاح المشروط على المعارضة السياسية، والإبقاء على مزيد من وسائل القمع والإكراه وقد حققت هذه الاستراتيجية استمرارية النظام السياسى الجزائري دون تغيير جذري وعميق في آليات الحكم.([139])

وتضمن هذا القانون المتعلقبالنشا ط ا لسمعيالبصري 113 مادة، وفيما يتعلق بحماية الخصوصية الفردية فقد أشارت العديد من المواد إلى حماية هذا الحق، حيث خصص الباب الثالث من القانون المتعلق بالأحكام المشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعى البصري، فأشارت المادة 47 من القانون إلى أنه يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري القواعد العامة المفروضة على كل خدمة للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي .

وحددت المادة 48 من القانون المبادئ العامة الواجب الالتزام بها في خدمات البث الإذاعي السمعي والبصري-:

-احترام سرية التحقيق القضائي.

-الإلتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى .

-الإمتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة.

-وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهق في البرامج التي يتم بثها.

-السهر على أحترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني.

-التزام الحياد والموضوعية والإمتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحية سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أودينية أو إيديولوجية، والإمتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح.

-الإمتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة، وعدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة، وعدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية.

-عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص، وعدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

وحددت المادة 54 سلطة ومهام سلطة ضبط السمعى البصري وهى:

-السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الإتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام.

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية.

-السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام.

- السهر على أن تعكس البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الإتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني .

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية، والسهر على حماية الطفل والمراهق.

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية او العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري.

- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

أيضا تضمن القانون العقوبات فى حال المخالفة فالمادة 103 بينت انه تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها في الحالات الآتية:

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطني ، وعند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

ومن الأمور الإيجابية في هذا القانون أنه أشار في أكثر من موقع إلى حماية الأطفال والمراهقين، وفي موضع آخر حماية الكرامة الإنسانية، وهذا الأمر يشير إلى أن هذه القوانين الإعلامية وفرت الحماية للأطفال من جميع أشكال وصور الإستغلال ومنها الإستغلال الجنسي سواء ما يظهر في الإعلانات أو فى الأعمال الدرامية، وجاءت هذه القوانين تمشيا مع الضرورة المُلحة لحماية الطفل من الجرائم التي تطورت بتطور تقنيات الحياة المختلفة كالإستغلال الجنسي التجاري خاصة إذا أدركنا أن توفير الحماية الجنائية للطفل أصبح ضرورة ملحة وغير قابلة للنقاش، لأن تطورها وفاعليتها تقوى مركز الطفل الضعيف جسمانيا، وعقليًا فيما يتعلق بردع الجناة الذين تُسول لهم أنفسهم الاعتداء عليه، وسنت العديد من البلدان التشريعات ومن ذلك إبرام المعاهدات الدولية وسن التشريعات الوطنية لتجريم هذه الأنشطة، ومنها القانون المصري رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر، تمشيا مع

التشريعات الدولية فالمشرع الأمريكي أصدر قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر عام2000 ، وأصدر المشرع الإنجليزي قانون مكافحة الجرائم الجنسية عام2003 ، وصدر التشريع الفرنسي رقم 239 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر في عام2003 ، وعلى المستوى الدولي تم إبرام بعض المعاهدات وخاصة معاهدة المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر عام2005 ، وكذلك معاهدة الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإستغلال الجنسي للأطفال عام 2007وغيرها من التشريعات .([140])

ب ــ نتائج الدراسة المقارنة.

ــ **سعت هذه الدراسة** إلى معرفة الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية في التشريعات الإعلامية العربية بالتطبيق على مصر والكويت والجزائر، والآليات التى يتم من خلالها رصد هذه الانتهاكات، والعقوبات المقررة وجهة توقيعها وآليات تنفيذها في البلدان الثلاث مجتمع الدراسة .

ــ **اتفقت التشريعات الإعلامية فى البلدان الثلاث** على ضرورة حماية الخصوصية الفردية، وهذه الحماية جاء تمشيا مع نصوص الدساتير الحاكمة في البلدان الثلاث، امتثالا للقاعدة القانونية التي تقر بسمو الدستور كونه القانون الأعلى في الدولة والذي لا يعلوه قانون آخر، والذي يحدد القواعد الأساسية لشكل الدولة ونظام الحكم وشكل الحكومة، وينظم السلطات العامة، وحدود كل سلطة، والواجبات والحقوق الأساسية للأفراد والجماعات، ويضع الضمانات لها تجاه السلطة، حيث أشارت دساتير البلدان الثلاث صراحة إلى ضرورة حماية واحترام الخصوصية الفردية.

فالدستور المصري الأخير للعام 2014 أشار إلى حماية واحترام الخصوصية الفردية وحمايتها فى أكثر من مادة منه.

فالمادة (51) أشارت إلى أن الكرامة حق لكل إنسان ,ولا يجوز المساس بها، وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

مادة (52) التعذيب بجميع صوره وأشكاله جريمة لا تسقط بالتقادم.

مادة (53) المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة ,لا تمييز بينهم بسبب الدين أو العقيدة أو الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الإعاقة أو المستوى الاجتماعي أو الانتماء السياسي.

المادة (57) للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس، وللمراسلات البريدية والبرقية والإلكترونية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة وسريتها مكفولة، ولا تجوز مصادرتها أو الاطلاع عليها أو رقابتها إلا بأمر قضائي.

المادة (58) للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر أو الإستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، ويحدد المكان والتوقيت والغرض منه وبالكيفية التي ينص عليها القانون.

المادة (59) الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم علي أراضيها.

مادة (60)لجسد الإنسان حرمة والإعتداء عليه أو تشويهه أو التمثيل به جريمة يعاقب عليها القانون.([141])

أيضا الدستور الكويتي الصادر عام 1962 والذى أعيد العمل به عام 1992 المعمول به إلى الأن، أشار إلى احترام الخصوصية الفردية في أكثر من مادة ففي الباب الثالث المتعلق بالحقوق والواجبات العامة، أشارت المادة 29 أن الناس سواسية في الكرامة الإنسانية، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين .

المادة 31 أنه لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون .

المادة 34 أوضحت أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا .

والمادة 35 بينت أن حرية الإعتقاد مطلقة، وتحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان طبقا للعادات المرعية، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافي الآداب.

والمادة 38 أوضحت أنه للمساكن حرمة، فلا يجوز دخولها بغير إذن أهلها، إلا في الأحوال التي يعينها القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

المادة 39 بينت أن حرية المراسلة البريدية والبرقية والهاتفية مصونة، وسريتها مكفولة، فلا يجوز مراقبة الرسائل، أو إفشاء سريتها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالإجراءات المنصوص عليها فيه.

المادة 44 نصت على أنه للأفراد حق الإجتماع دون حاجة لإذن أو إخطار سابق، ولا يجوز لأحد من قوات الأمن حضور اجتماعاتهم الخاصة، والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون، على أن تكون أغراض الاجتماع ووسائله سلمية ولا تنافي الآداب .([142])

أيضا الدستور الجزائري الأخير الصادر عام 1996 أشار في الباب الرابع الخاص بالحقوق والحريات إلى حماية الخصوصية الفردية، فالمادة 29 بينت أن كل

المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجِنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر، شخصي أو اجتماعي .

المادة 31 تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعليّة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية .

المادة : 34 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة.

المادة : 36 لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي.

المادة :39 لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون، وسرّية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة .

المادة :40 تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة .

المادة : 41 حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.([143])

وهو ما يشير إلى اهتمام دساتير البلاد الثلاث مصر والكويت والجزائر باحترام الخصوصية الفردية واعتبرته حقا دستوريا اصيلا للمواطن العادى، وهو ما اكدته واقرته المحكمة الدستورية في مصر والكويت تحديدا من ان الحق في الخصوصية عنصرا أساسيا من عناصر الحرية الشخصية، حيث اعتبرت حرية اختيار الزوج، وحماية الحياة العائلية حرمة المسكن الخاص، ضوابط تفتيش السيارات الخاصة، حماية الحق في الخصوصية في مواجهة علنية المعلومات الإدارية، الحق في الاجتماع الخاص، الذي أسندته المحكمة الدستورية المصرية إلى الحق في الخصوصية، وذلك بالإضافة إلى النص الصريح في الدستور الخاص بحرية الإجتماع الخاص باعتباره حقا مطلقا .([144])

ـــ **أوضحت نتائج الدراسة تعدد مفردات الخصوصيات** الفردية التي سعت قوانين وتشريعات الإعلام في البلدان الثلاث إلى حمايتها وصيانتها من انتهاكات الإعلام لها، وتمثلت في : ـــ

ـــ ضرورة احترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وكرامتهم الإنسانية وحرياتهم الدستورية، ومنع كافة أشكال التجريح الشخصي والإساءة المادية أو المعنوية، ومنع استغلال السلطة أو النفوذ لانتهاك خصوصياتهم الفردية .

ـــ حماية خصوصية القضايا المنظورة أمام القضاء، ومنع خدش الآداب العامة أو التحريض على مخالفة النظام العام أو مخالفة القوانين أو ارتكاب الجرائم أو نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

ـــ الإمتناع عن التشهير أو التحريض على الكراهية أو العنف أو الإرهاب أو التمييز على أسس العرق أو اللون أو الدين أو الجنس أو الأصل أو المستوى الاجتماعي.

ـــ عدم نشر ما يدعو إلى الدعوات العنصرية أو امتهان الأديان أو الدعوة إلى كراهيتها أو الطعن في إيمان الآخرين أو ترويج التحيز أو الاحتقار لأي من طوائف المجتمع.

ـــ عدم استخدام الصحافة والإعلام عامة في اتهام المواطنين بغير سند، أو في استغلال حياتهم الخاصة للتشهير بهم أو تشويه سمعتهم أو لتحقيق منافع شخصية من أي نوع.

ـــ حماية الأطفال والأحداث من تأثير المواد الإعلامية التى تتضمن مشاهد عنف أو أنماطاً سلوكية غير سليمة، ومراعاة حقوق ذوي الإحتياجات الخاصة وعدم التعرض لهم بالسخرية وتعزيز فرص اندماجهم فى المجتمع.

ـــ عدم إبراز أخبار الجريمة ونشر أسماء وصور المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم الأحداث، وعدم إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساسا بنزاهة القضاء وحياديته أو ما تقرر المحاكم أو جهات التحقيق سريته .

ـــ ممنوع كل أشكال التحريض أو الإغواء لارتكاب أعمال الدعارة والفجور باستخدام الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات، أو توجيه رسائل تهديد أو إهانة أو رسائل منافية للآداب أو نقل خبراً مختلقاً بقصد إثارة الفزع.

ـــ عدم الدخول بدون أذن أو تصريح للبريد الإليكتروني الخاص بالأفراد العاديين والعبث بمحتوياته، أو استخدام هذا البريد الإليكترونى فيما لا يخصه وفي أمر يسيء إلى صاحب البريد الاليكتروني.

ـــ ممنوع تعطيل أو تدمير أو حذف أو تغيير البرامج أو المعلومات المخزنة أو المعالجة على الحاسب الآلي للأشخاص العاديين والشخصيات الاعتبارية أو إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو الحد من كفاءة عملها أو التشويش عليها، ومنع التقاط أو اعتراض أي معلومات أو بيانات أو أرقام أو رسائل أو حروف أو شفرات أو صور أو إعاقتها للأشخاص العاديين أو الشخصيات الاعتبارية.

ـــ يمنع استخدام مواقع التواصل الاجتماعي في تعريض حياة المواطنين وأمنهم للخطر، أو الإضرار بالوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، أو إزدراء أحد الأديان السماوية، أو الأعتداء على أي من الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور.

ـــ منع التنصت على الأخرين من خلال الأجهزة الهاتفية، أو استخدامها عن طريق نشر الفاظ بذيئة أو مخلة بالحياء أو تحريض على الفسق والفجور، أو على تهديد يمس النفس أو المال أو الشرف أو العرض.

ـــ عدم الإساءة أو التشهير بالأشخاص العاديين عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال الهاتفية أو غيرها في التقاط صورة أو أكثر أو مقاطع فيديو له دون علمه أو رضائه أو استغل إمكانات هذه الأجهزة واستخرج صورا منها دون إذن أو علم أصحابها، أو قام باصطناع صور مخلة بالآداب العامة لأشخاص آخرين .

ـــ ممنوع استعمال الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص طبيعي أو اعتباري لحمله على القيام بفعل أو الإمتناع عنه، أو القيام بما يُعد مساساً بكرامة الأشخاص أو خادشاً للشرف والإعتبار أو السمعة.

وهو ما يشير إلى تعدد مفردات الحق في الخصوصية أو الخصوصية الفردية، كونه أحد الحقوق اللصيقة التي تثبت للإنسان، والتي غالباً ما يصعب حصر الجوانب المختلفة لها والتمييز بحدود واضحة بين ما يعد من الحياة الخاصة وما يعد من الحياة العامة للإنسان، وهو ما يحسب للمشرع أنه توسع فى دائرة حماية الخصوصية الفردية .([145]) .

ـــ **أشارت نتائج الدراسة إلى أن الخصوصية الفردية المشمولة بالحماية** ليست قاصرة على فئة عمرية معينة أو فئة تعليمية أو مستوى اقتصادى بعينه، بل هي حقوق لصيقة بالفرد كونه انسان له كرامة انسانية لابد وأن تحفظ وتصان من أية انتهاكات من أية جهة، فوجدنا نصوص تحمى حياة الجتين قبل أن يولد من انتهاكات وأخطاء طبيه إذ بينت ان مسؤولية الطبيب الجنائية والتأديبية والفريق المعاون له في مجال التوليد مسؤولية مشددة، فهم يتعاملون مع أكثر من روح، فهناك روح الأم وروح الجنين الذي ربما يكون توأم وفضلا عن ذلك هناك الأب وباقي أفراد الأسرة المشتاقين لرؤية الطفل([146]) ، بل اوجب القانون حق للوالدين في التعويض عن الضرر المرتبط بميلاد طفل معوق، وتحديد المسؤول عن الخطأ في التشخيص المبكر على الحمل، وحق الطفل المعوق في التعويض عن الضرر المرتبط بميلاده معوقاً([147]) ، بل ووضعت التشريعات حقوقا وضمانات للطفولة بصفة عامة، ووضعت قواعد تميز معاملة الطفل الموضوعية والإجرائية عن معاملة غيرهم مراعاة لظروف هؤلاء الصغار، فهم في أغلب الأحوال ضحايا المجتمع الذي يفرض عليهم مواجهته كمتهمين بأفعال تعد في بعض الأحيان من عداد الجرائم الخطرة ([148])، مرورا بمنع الانتهاكات في فترة الصبي والمراهقة والشيخوخة، بغض النظر عن نوع الجنس ذكرا أو انثى، أو الدين، حتى الأجانب المقيمين فى غير ديارهم، بل والمحكوم عليهم جنائيا لابد من احترام خصوصياتهم أثناء الإعتقال أو قضاء فترات الحبس والعقوبة، وهو ما يشير الى عالمية هذه الحقوق المتعلقة بالخصوصية

الفردية، والتى تتفق مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، وما أتت به الشرائع السماوية لاسيما الإسلام الذي كان له الفضل في تقرير احترام الحياة الخاصة للمواطنين، والتطبيق الإسلامي يضمن لهذه الوسائل الإعلامية الالتزام بالقواعد الدينية المستقاة من القران والسنة يضمن لها أن تكون قدوة للجماهير .([149])

ـ **من الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية اتفاق قوانين وتشريعات الإعلام** في البلدان الثلاث مصر والكويت والجزائر التوسع في دائرة الانتهاكات للخصوصية الفردية التي يمكن أن تنتهكها وسائل الإعلام ضد الأفراد العاديين أو الشخصيات الإعتبارية، مع تغليظ العقوبة في حالة الإرتكاب، حيث أن الجرائم عبر وسائل الإعلام تمتاز بالذيوع والإنتشار على غرار الجرائم العادية، بالإضافة إلى تعدد آليات الإنتهاكات للخصوصية الفردية عبر وسائل الإعلام بتعدد الوسائل والمضامين وآليات النقل والإبهار في العرض والإمكانيات التي أتت بها التقنيات الحديثة، والتي يمكن أن تحول الحادثة الصغيرة إلى حديث العالم أجمع كالفضائح الشخصية للأفراد العاديين أو الشخصيات الشهيرة وهى نتيجة تتفق والعديد من الدراسات التي بينت أن الجرائم عبر وسائل الإعلام لها طبيعة خاصة مثل دراسة رأفت جوهرى رمضان (2009) والتي أوضحت أن الجرائم التي ترتكب عبر وسائل الإعلام ليست حقاً ملموساً، والنتيجة الإجرامية ليست واقعة مادية ملموسة ومحسوسة وإنما هي احساس معنوي غير ملموس، لذلك ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أن بعض جرائم الصحافة تتمتع بذاتية تجعلها تصنف ضمن مواد قانون العقوبات لأن خطرها أشد.([150])

ـ **أوضحت نتائج الدراسة اتفاق قوانين وتشريعات الإعلام** في البلدان الثلاث مصر والكويت والجزائر على أهمية حق الرد والتصحيح للأفراد العاديين أو الشخصيات الإعتبارية، وحددت هذه التشريعات الأمور الواجب نشر حق الرد والتصحيح وشروط النشر وموانع النشر والعقوبات التي تقع على الوسيلة الإعلامية في حال عدم نشر التصحيح في الأوقات التي حددها القانون، وإن اختلفت هذه البلدان فى تحديد العقوبة فى حال المخالفة وهي نتيجة تتفق والعديد من الدراسات التي أشارت إلى أهمية احترام حق الرد والتصحيح مثل دراسة الطيب بلواضح (2013) والتي أوضحت أن حق الرد والتصحيح وسيلة عملية لإظهار التزام الصحفى بالدقة فيما ينشر مراعيا القاعدة الأخلاقية المتعلقة بالصحفى نفسه من خلال الرقابة السابقة على النشر والمسئولية القانونية المترتبة على إساءة استعمال حق الرد والنشر التي تهدف إلى حماية الرأى العام، لان حرية الصحافة في النهاية هي مجموعة معايير أخلاقية وضوابط مهنية وحدود قانونية تهدف إلى الوصول إلى إعلام هادف حقيقي متزن يحفظ كرامة الفرد والمجتمع معا .([151])

ـ **من الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية** إتفاق قوانين البلدان الثلاث مصر والكويت والجزائر على التنبيه والتحذير من الجرائم المتعلقة بانتهاكات

الخصوصية الفردية عبر شبكة الإنترنت، فوضعت البلدان الثلاث قوانين لمواجهة الانتهاكات عبر هذه الشبكات، وكانت الجزائر سباقة في هذا الأمر عندما سنت القانون رقم 9 للعام 2009 والمتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال ومكافحتها، وبعد اقرار الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنيات المعلومات 2010 كانت مصر والكويت والجزائر من أوائل الدول التي وقعت عليها فى يوم إقرار الإتفاقية الثلاثاء 12/21/2010 بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ثم أقرت مصر مشروع قانون جرائم تقنية المعلومات مارس 2015، ثم اقرت الكويت قانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وهو ما يشير إلى الأهمية التي أولاها المشرع في هذه البلاد إلى خطورة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، في ظل تعدد الجرائم المعلوماتية والتي تعددت أشكالها وأنماطها مثل الدخول غير المشروع والنفاذ المتعمد غير المشروع لأجهزة وأنظمة الحاسب الآلي أو شبكة معلوماتية أو الموقع إلكتروني واختراق الوسائل والسطو على التوقيع الإلكتروني وجرائم الالتقاط المعلوماتي ومشاهدة البيانات الإلكترونية والإحتيال الإلكتروني وسرقة محتويات الأنظمة الإلكترونية عن طريق البرمجة أو الحصول أو الإفصاح أو النقل بقصد الحصول على منفعة دون وجه حق أو الإضرار بالغير...الخ، وهى نتائج تتفق والعديد من الدراسات التي أشارت إلى أن شبكة الإنترنت ليست مجرد وسيلة في ارتكاب جرم انتهاك الحياة الخاصة، بل ركناً أساسياً في العديد من هذه الجرائم التي لا تقوم إلا بها، نظراً للكم الهائل من المعلومات المحفوظة في بنوك المعلومات، والحواسيب الشخصية التي تتعلق بحياة الإنسان الخاصة وأفراد أسرته ([152]) وطالبت هذه القوانين وضع آلية لتفعيل تطبيق عقوبة انتهاك الخصوصية الفردية عبر الإنترنت لوجود إشكالية تكمن في أن الجريمة الإلكترونية لا تحدها حدود خلافا للجرائم التقليدية الأخرى، يجعلها تستعصي على الخضوع للقوالب القانونية التي تحكم مسألة الإختصاص المكاني، ومن ثم فإن الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم تتطلب تجاوز المعايير التقليدية بقصد التغلب على مشكلة تعدد الإختصاص والعمل على تبني حلول أكثر مرونة، تأخذ في الحسبان النطاق الجغرافي لهذه الجرائم وسهولة ارتكابها والتخلص من أثارها، وتجعل من التعاون الدولي آلية مهمة لا مجال لغض الطرف عنها ولزوم محاكمة مرتكبيها أمام محكمة جنائية دولية كونها عابرة لحدود الدول في ظل وجود عقبات تحول تحقيق العدالة في مرتكبي هذه الجرائم أهمها عقبة التمسك بمبدأ السيادة الوطنية المطلق، وعقبة غياب الإرادة السياسية وقد أدت تلك العقبات إلى إفلات العديد من رعايا الدول الكبرى من العقاب .([153])

ـ **من الضوابط المهنية والقانونية** لحماية الخصوصية الفردية اتفاق قوانين وتشريعات الإعلام في البلدان الثلاث على توضيح خطورة انتهاكات الخصوصية الفردية عن طريق شبكات التواصل الاجتماعي، حيث اتفقت التشريعات الثلاث على تغليظ العقوبة والتي فاقت عقوبة الجرائم التي ترتكب عن طريق الإعلام التقليدي

الصحفى والمجلات والإذاعة والتليفزيون، وهي نتيجة تتفق والعديد من الدراسات التي حذرت من خطر الجرائم وانتهاك الخصوصية الفردية عبر شبكات التواصل الاجتماعى، خاصة المتعلقة بالارهاب الإليكتروني عبر الشبكات الاجتماعية والتي تعددت أشكالها مثل استلام ملفات إباحية غير أخلاقية عبر هذه المنصات واختراق الحساب، وبعض الروابط على مواقع التواصل تحمل تهديدات أخلاقية، ويرسل رسائل تحرض على العنف والإضرار بالأمن العام، بعض البرنامج يحتوي وصلات تجسس لجهات مخابراتيه ودولا أجنبية، وتحمل تهديدات أمنيه وإرسال دعاوي للانضمام لصفحات تعلم إجراءات عنيفة كتصنيع القنابل اليدوية والمتفجرات، بل واستدراج الشباب الى التنظيمات الإرهابية عبر هذه المواقع، مع وجود تطبيقات تسمح بالاطلاع على الخصوصيات وانتهاكها ثم سرقة الصور الخاصة وابتزاز أصحابها بها([154]) ، أيضا دراسة سمير المصري (2016) والتي بينت أن ظهور شبكات التواصل الاجتماعى تسببت في خلق أشكال جديدة من أشكال المسؤولية التقصيرية مثل انتهاك حقوق الملكية الفكرية وأعمال القرصنة والتعدي على خصوصية مستخدمي الشبكة وسرقة البيانات الخاصة ببطاقات الائتمان والتعدي على حرمة الشرف وتدمير الملفات باستخدام الفيروسات وأصبحت تلك الصفحات وسيلة لانتهاك الحق في الخصوصية وانتهاك الحق في السمعة بسبب سهولة ارتكاب الخطأ التقصيري على تلك الشبكات مع سهولة انتشاره، وجميعها أشكالاً غير مألوفة للخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية.([155])

ــ **من الضوابط القانونية** لحماية الخصوصية الفردية اتفاق القوانين محل الدراسة على تنفيذ أشد العقوبات حال انتهاك الخصوصية الفردية في حال تناول الإعلام للقضايا المنظورة امام المحاكم ولم يصدر بها حكما قضائيا نهائيا، أو صدر حكما بعدم وحظر النشر فيها، خاصة القضايا المتعلقة بقضايا الشرف والعرض والعلاقات الشخصية من زواج وطلاق وُخلع وإثبات النسب والنفقه على الأولاد وغيرها من القضايا، وذلك لخصوصية وحساسية هذه النوعية من القضايا وذلك لأن بعض الصحف تعتبر هذا الأمر من باب حرية الصحافة والإعلام، إلا أن القانون كان حازما في هذه النوعية من القضايا وجاءت تشريعات الإعلام لحماية هذه الخصوصية نتيجة لتعرض الكثير من القضايا المنظورة أمام المحاكم للانتهاك من الصحافة وما يتبعه من حدوث الكثير من الأذى النفسي والجسدي لأصحابها، خاصة وأن كثير من الدراسات أشارت إلى أن الصحف تستخدم آليات عدة لإختراق الخصوصية أولها استخدام أسماء وصور المهتمين قبل الحكم واستخدام وقائع في طى الكتمان، ونشر أسماء الضحايا وصورهم بعد صدور الحكم بالإدانة ثم استخدام أسماء المشاهير للإثارة فقط ثم أسماء الأحداث أقل من 18 سنة، وأخيرا إنتهاك حرمة المتوفي.([156])

ـــ **من الضوابط المهنية والقانونية** لحماية الخصوصية الفردية فى قوانين الإعلام بالبلدان الثلاث حرصها على حماية الخصوصية الفردية للأطفال من انتهاكات وسائل الإعلام المختلفة، حيث نصت هذه التشريعات بصورة قطعية الثبوت والدلالة إلى حماية خصوصية الأطفال والأحداث صغار السن من أية انتهاكات، وكان التشريعات والقوانين محقة عندما نصت على أهمية حماية الأطفال وخصوصياتهم العمرية من كل أشكال الإنتهاك بما فيها الانتهاكات الجنسية والإتجار بهم والحاقهم بالأعمال البدنية الشاقة التى تتعارض مع طفولتهم وحرمانهم من التعليم، وجاء هذا الإهتمام بعدم الإتجار بالاطفال خاصة وان جريمة الإتجار بالبشر تعد أكبر نشاط غير قانوني في الوقت المعاصر، وواحدة من أهم مصادر الدخل غير المشروع والاقتصاد الخفى بعد تجارة السلاح وتجارة المخدرات من حيث الأرباح، ومن حيث الأثار والخطورة علي مستقبل الإنسانية فهى تحتل المركز الأول([157]) ، ففي مصر تم إقرار القانون رقم 64 لسنة 2010 بشأن مكافحة جرائم الإتجار بالبشر سبقت به أغلب التشريعات العربية ولم يسبقه إلا المشرع الأمريكي والذى أصدر قانون حماية ضحايا الإتجار بالبشر عام2000 ، وفى انجلترا صدر قانون مكافحة الجرائم الجنسية عام2003 ، وفي فرنسا صدر القرار رقم 239 بشأن مكافحة الإتجار بالبشر عام2003 ، وعلى المستوى الدولي تم إبرام بعض المعاهدات وخاصة معاهدة المجلس الأوروبي لمكافحة الإتجار بالبشر عام2005 ، وكذلك معاهدة الإتحاد الأوروبي لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال عام2007 ، حيث أن الإتجار بالأطفال قد اتخذ أبعادًا مقلقة، فضلاً عن إدارة هذه التجارة من جانب عصابات متخصصة ومنظمة في مناطق مختلفة من العالم .([158])

ـــ **من الضوابط المهنية والقانونية** لحماية الخصوصية الفردية فى هذه التشريعات أنها حاربت انتهاك الخصوصية الفردية من خلال الدعاوى العنصرية التي تفرق بين الأفراد نتيجة اللون أو الجنس أو العرق أو الدين أو الطائفة أو المذهب

وهو ما يشير إلى وعي المشرع بالتأثير السلبي لوسائل الإعلام إذا تناولت قضايا في هذا الإطار، بل وجدنا أن بلدان الدراسة الثلاث سنت قوانين خاصة بحماية الوحدة الوطنية وعدم السماح بالسخرية من فئة أو عرق أو طائفة او مذهب في بلدانها، مثل المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012 فى شأن حماية الوحدة الوطنية بدولة الكويت المادة الأولى بينت إنه يحظر القيام أو الدعوة أو الحض بأي وسيلة من وسائل التعبير المنصوص عليها بسبب اللون أو الجنس أو العرق أو الدين، وفي المادة (29) من القانون رقم (31) لسنة 1970 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء، على كراهية أو ازدراء أي فئة من فئات المجتمع أو إثارة الفتن الطائفية أو القبلية أو نشر الأفكار الداعية إلى تفوق أي عرق أو جماعة أو لون أو أصل أو مذهب ديني أو جنس أو نسب، أو التحريض على عمل من أعمال العنف لهذا الغرض أو إذاعة أو نشر أو طبع أو بث أو إعادة بث أو إنتاج أو تداول أي محتوى أو مطبوع أو مادة مرئية أو

مسموعة أو بث إشاعات كاذبة تتضمن ما من شأنه أن يؤدي إلى ما تقدم، ويعد من وسائل الانتهاك التعبير عبر الشبكات المعلوماتية والمدونات التي تنشر عليها وغيرها من وسائل الإتصال الحديثة، وحددت المادة الثانية من القانون انه يعاقب كل من يرتكب فعلاً يخالف الحظر المنصوص عليه في المادة الأولى من هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن سبع سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد عن مائة ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ويحكم بمصادرة الوسائل والأموال والأدوات والصحف والمطبوعات المستعملة في ارتكاب الجريمة، وتضاعف العقوبة في حالة العودة .([159])

ـ **من الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية** الفردية في التشريعات الإعلامية العربية أنها أشارت إلى حماية حقوق الملكية الفكرية لأصحاب المؤلفات وغيرها من أشكال وصنوف الإبداعات الفكرية، ومنعت انتهاك خصوصياتهم أو السطو على حقوقهم الفكرية واعتبرتها خصوصية واجبة الاحترام، فمثلا المادة الأولى من القانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر الكويتي عرفت المطبوع أنه كل كتابة أو رسم أو صورة أو قول سواء كان مجرداً أو مصاحباً لموسيقى أو غير ذلك من وسائل التعبير، وهي أمور أوجب القانون احترامها وعدم السطو عليها أو انتهاك خصوصيات القائم عليها، وجاء هذا الإهتمام على الرغم من أن البلدان الثلاث أقرت قوانين خاصة بها متعلقة بحماية الملكية الفكرية في بلدانها، ففي دولة الكويت مثلا صدر القانون رقم قانون رقم 22 لسنة 2016 في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة([160]) ، وفى مصر صدر القانون رقم 82 لسنة 2002 بشان حماية الملكية الفكرية([161]) ، وفي الجزائر أيضا صدر القانون رقم 05 -2003 لسنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة([162]) ، والقانون رقم 2003 07-لسنة 2003 والمتعلق ببراءة الإختراع الجزائري([163]) ، وكانت التشريعات الإعلامية في البلدان الثلاث موفقة إذ أقرت احترام خصوصية المؤلف وعدم السطو على إبداعاتهم الأدبية فى ظل تزايد عمليات السطو وانتهاك حقوق المؤلف الأدبية والمالية وانتشار السرقات الأدبية ورواج السلع المقلده وسرقة النصوص الصحفية والأعمال الفنية وتسويقها عالميا، مما أصبح لزاما على الجميع إيجاد نظام لحماية حقوق الملكية الفكرية من رجال القانون والإعلام والأجهزة الرقابية المختلفة لمعالجة هذه الإنتهاكات فى مجال الملكية الفكرية .([164])

ـــ **من الضوابط المهنية والقانونية لحماية الخصوصية الفردية** أن هذه التشريعات الإعلامية العربية حمت الخصوصية من الإنتهاكات التي يمكن أن تنالها عبر استخدام الهواتف النقالة الشخصية، والتى تتعدى فى نطاقها الشخص الفرد إلى صفة العموم، لاسيما وأن أغلب الهواتف الذكية لها ارتباط بشبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي والمواقع الإخبارية والصحف الإليكترونية فى ظل تطور أجهزة الاتصالات والهواتف النقالة مؤخرا والتي ساهمت في انتهاك خصوصيتهم والتجسس

على المكالمات التليفونية بل وأن هناك هواتف يمكنها معرفة أرقام الهواتف الموجودة حولها بل وسماع المكالمات المجاورة لها الأمر الذي يفقد معه الأفراد الشعور بالأمان والخصوصية داخل المجتمع([165]) ، على الرغم من أن بلدان الدراسة سنت قوانين خاصة باستخدام الأجهزة النقالة والاتصالات السلكية واللاسلكية مثل القانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الاتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت بالكويت([166]) ، والقانون رقم قانون الإتصالات رقم 10 لسنة 2003 فى مصر، والقانون رقم 256-11 لسنة 2011 بشان القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية بالجزائر .([167])

ــ **من الإشكاليات التي أشارت اليها نتائج هذه الدراسة** أن هذه التشريعات اكتنفها العديد من الغموض في بعض المواد القانونية مع التوسع في التجريم بحجة حماية الخصوصية الفردية أو حماية الأمن القومي للبلاد، والإسراف في العقوبات السالبة للحرية، والخروج على مبدأ الأصل في الإنسان البراءة، بالإضافة إلى القيود المرتبطة بالتصريح المسبق والرقابة المسبقة واللأحقة على النشر، والرقابة على مضمون الرسالة الإعلامية والرقابة على بيع وتداول النشرات الدورية والقيود المتعلقة بسر المهنة، والقيود المتعلقة بحق الحصول على المعلومات من مصادرها، وغيرها من القيود القانونية التي أثرت بالسلب على العمل الصحفي والإعلامي، ناهيك عن القيود السياسية ممثلة فى طبيعة العلاقة بين النظام السياسي والصحافة والتي تميزت بالتوتر الواضح خاصة من خلال استمرار العمل بقوانين الطوارئ وقوانين مكافحة الإرهاب في البلاد الثلاث، وتعديلات قوانين العقوبات وهي كلها وسائل استخدمها النظام السياسي للتضييق على الصحافة والإعلام نتج عنها تعليق وحجز وإيقاف العديد من الصحف بالإضافة إلى عشرات المتابعات القضائية والتي انتهت بكثير من الصحفيين إلى السجون.

ــ **أشارت نتائج الدراسة إلى وجود إشكالية أخرى** تمثلت في تداخل مواد العقوبات التي تطبق على العاملين في وسائل الإعلام في حال انتهاك الخصوصية الفردية، ففي القانون المصري فبالإضافة إلى قوانين الإعلام المعروفة والتي تمت الإشارة إليها، تطبق أيضا مواد قوانين اخرى وعديدة مثل قانون رقم 44 لسنة 1977 بشان تأسيس وتنظيم الأحزاب السياسية، وقانون الطفل رقم12/1996 ، وقانون قانون المطبوعات رقم20 لسنة 1936 بالإضافة إلى القانون14 لسنة 1967 الخاص بحماية المعلومات العسكرية، والقانون رقم 121 لسنة 1975 الخاص بالمحافظة على الوثائق الرسمية للدولة والقانون 100 لسمة 1971 والخاص بالمخابرات العامة، وقانون قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2003 والقانون رقم 36 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم 80 لسنة2002 ، وقانون مكافحة الإرهاب رقم (8) للعام 2015 وقوانين العقوبات المتعاقبة.

نفس الإشكالية في دولة الكويت فبالإضافة إلى العقوبات التي فرضت في قوانين الإعلام المختلفة، هناك عقوبات توقع على الصحفي والإعلامي وفقا للقانون رقم 63 لسنة 2015 في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، وقانون الإعلام الإلكتروني الجديد يناير2016 ، قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر، والقانون رقم 9 لسنة 2001 بشأن إساءة استعمال أجهزة الإتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، وقانون رقم 19 لسنة 2012 في شأن حماية الوحدة الوطنية، والمرسوم بالقانون رقم 67لسنة 1980 بشان القانون المدني المعدل بالقانون رقم 15 لسنة1996 ، والمرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية المعدل بالقانون رقم 61 لسنة1982 ، والمرسوم بقانون رقم 5 لسنة 1999 في شأن حقوق الملكية الفكرية، والقانون 106 لسنة 2013 فى شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بالإضافة الى قوانين العقوبات والإجراءات المدنية والجزائية.

نفس الأمر في الجزائر، فبالإضافة لعقوبات قوانين الإعلام المختلفة، تطبق ايضا عقوبات نصت عليها قوانين أخرى مثل القانون رقم 89 لسنة 1989 بشان الجماعات ذات الطابع السياسي، والقانون رقم 66 لسنة 1966 بشان قانون العقوبات والمعدل عام2000 ، والقانون رقم 59-75 لعام 1975 بشان القانون المدني، والقانون رقم 75 لسنة 1975 بشأن البريد والمواصلات والقانون رقم 08-99 يوليو 1999 المتعلق بإستعادة الوئام المدني، والقانون رقم 04-12 لعام 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، والقانون رقم 03-2000 لعام 2000 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والقانون رقم 05-03 لسنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وقانون رقم 05 لسنة 2005 بشأن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الجماعات الإرهابية، وقانون رقم 09-08 لسنة 2008 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية.

وهي إشكالية تعانى منها كل وسائل الإعلام فى العالم العربي كله، فتعدد القوانين التي تطبق على العاملين في الحقل الإعلامي تؤثر عليه بالسلب، وهي نتيجة تتفق ودراسة علاء لفتة موسى (2009) والتي بينت وجود أكثر من قانون يتحكم في العمل الصحفي في كل قطر عربي، فبالإضافة إلى قوانين الصحافة والنشر والمطبوعات هناك قوانين العقوبات، والتجاري، والإداري، والأمن القومي والجمارك، والعمل والجنسية والأحوال الشخصية، والإجراءات القضائية والمدني ومكافحة الارهاب . الخ .([168]) .

أيضا إضافة نصوص من قوانين العقوبات والإجراءات الجزائية أدت إلى تهميش القوانين المنظمة للعمل الإعلامى فمثلا إضافة المادة 144 مكرر في قانون العقوبات فى الجزائر عام 2001 لتبيان الأشخاص المسؤولين عن الجريمة الصحفية أدى حتما إلى إبطال مفعول قانون الإعلام([169]) ، بل إن هذا الكم الكبير من القوانين والنصوص

التشريعية التي تنظم العمل الصحفي وإصدار الصحف في مصر على سبيل المثال تتعرض لأنواع عديدة من القيود الهدف منها التكبيل وليس التنظيم، واضطرار الكثير إلى تأسيس صحفهم الخاصة خارج مصر) الصحف القبرصية (ويتم تداولها داخل البلاد بعكس الوضع في فرنسا، بسبب القيود التي تعوق ممارسة حرية وإصدار الصحف في مصر .([170])

ـ **أظهرت نتائج الدراسة إشكالية أخرى تمثلت** في أن أغلب قوانين وتشريعات الإعلام في البلدان محل الدراسة ربطت بين الخصوصية الفردية وخصوصية الموظف العمومى باعتباره شخصا فردا له حماية وحرمة شخصية قبل ان يكون موظفا عموميا، واعتبرت نقد تصرفاته) ولو كان نقدا موضوعيا (بمثابة هجوم على شخصه وانتهاكا لخصوصيته الفردية مثل رئيس الجمهورية او أمير البلاد وأعضاء الاسرة الحاكمة ورئيس البرلمان وأعضاء المجالس النيابة والوزراء والمحافظين ومديرى الولايات والهيئات القضائية وأصحاب الرتب العسكرية والشرطية، بل وجعلت نقدهم بمثابة انتهاك حياتهم الشخصية وخصوصيتهم الفردية ولحرياتهم الشخصية، لها عقوبة مضاعفة بل ومغلظة تجمع بين الحبس والغرامة، وهي اشكالية مقصودة لتقليل سقف الحرية الممنوحة للصحفيين وإيجاد مبرر لعقاب الصحفيين وتطبيق العقوبات القانونية عليهم ورغم أن القاعدة القانونية تقول الإستثناء لا يؤخذ به ولا يقاس عليه ولا يعمم بسببه، إلا أننا في قوانين الإعلام وجدنا الربط بين الوظيفة العمومية وانتهاك حياتهم الشخصية وخصوصياتهم الفردية لإنزال العقاب بهم، فمثلا القانون الكويتي رقم قانون رقم 3 لسنة 2006 في شأن المطبوعات والنشر اشارت المادة 20 لا يجوز التعرض لشخص أمير البلاد بالنقد، كما لا يجوز أن ينسب له قول إلا بإذن خاص مكتوب من الديوان الأميري، وأشارت المادة 11 فقرة 5من القانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع الكويتى إلى أنه يمنع منعا باتا إهانة أو تحقير رجال القضاء أو أعضاء النيابة العامة أو ما يعد مساساً بنزاهة القضاء وحياديته، وأشارت المادة 48 من قانون رقـ14 -04 ملسنة 2014 المتعلقبالنشا ط ا لسمعيالبصري الجزائري إلى احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور، أيضا المادة 93 من القانون رقم 12 لسنة 2012 الجزائري أنه يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة او غير مباشرة.

وترتب على هذا الأمر ارتفاع وتيرة القضايا المرفوعة في المحاكم ضد الصحف والصحفيين بحجة انتهاك الخصوصية الفردية، والتي غالبا ما يدان فيها الصحفي وتكون الغلبة لرافعي هذه الدعاوي القضائية، وهي نتيجة تتفق والكثير من الدراسات التي أشارت إلى كثرة المتابعات القضائية ضد الصحافة المكتوبة بتهمة القذف والسب مع قسوة الأحكام العقابية لجنح القذف التي ترتكبها الصحف، بالإضافة إلى عدم استقلالية القضاء وتحيزه للسلطة في معالجة قضايا القذف، وأن حرية الرأى والتعبير

العربية لازالت تعاني من عدة ضغوطات([171])، بل وترتب على ذلك أن تحولت التشريعات العربية إلى قيود جنائية تحكم العمل الصحفي ولا تؤدي بأي حال إلى ممارسة حرية الصحافة كما أقرتها الدساتير العربية المختلفة، بل إن واقع التشريعات الصحفية العربية يعكس التناقض بين ما تتضمنه التشريعات من قيود وبين ما تتطلبه التعددية الصحفية من إلغاء هذه القيود ورفع سقف الحرية الممنوحة للصحافة لأداء رسالتها.

ـ **أكدت الدراسة أنه لإعمال مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات** وجب على المشرع أن يحدد بلغة مفهومة للجميع الصحفي والقارئ كافة الأفعال التي اقتضت الضرورة تجريمها، وأن يبين بوضوح تام مختلف عناصرها وأركانها بحيث يكون الصحفى على علم تام بما إذا كان فعله مباحا أو مجرما، ولا ينزلق إلى التعبيرات الغامضة أو المتميعة المحتملة بأكثر من معنى، مثل ما ورد في المادة 36 من قانون الإعلام الجزائري عام1990 ، حيث حظرت نشر المعلومات التي تمس أمن الدولة، الأمن الوطني، الوحدة والمصلحة العامة النظام والعام، الأخلاق والآداب العامة، إضافة إلى مرونة ونسبية هذه المصطلحات وتغيرها من زمان إلى زمان ومن بلد لآخر وهي مصطلحات ظاهرها حماية الوطن والمواطن ومنع انتهاك خصوصياته، وباطنها التدخل وتقييد حرية الصحافة والإعلام واستخدامها كمبرر جاهز وغير قابل للتشكك في صحته إذا ما أراد النظام السياسي إيقاف أية مؤسسة صحفية أو إعلامية أو معاقبتها.

ـ **تؤكد نتائج الدراسة** أن التشريعات الإعلامية العربية حاولت جاهدة حماية الخصوصية الفردية من الإنتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها المواطن العادى أو حتى الشخصيات الاعتبارية من جانب وسائل الإعلام المختلفة، ووضعت في نصوصها وتشريعاتها المحاذير التي يجب عدم الإقتراب منها والمتصلة اتصالا مباشرا بالخصوصية الفردية ووضعت لها العقوبة، وبينت جهات الإختصاص المنوط بها تنفيذ هذه العقوبة، بل وتصاعدت التشريعات في زيادة العقوبات في حال التكرار والإصرار على الخطأ، ومع ذلك فإن إنتهاكات وسائل الإعلام للخصوصية الفردية ظاهرة قائمة ولن تنتهي بل وهى قابلة للتكرار، وقاعات المحاكم خير شاهد على هذه الانتهاكات من خلال الدعاوي القضائية المرفوعه ضد الصحفيين ووسائل الإعلام، والجانب الأكبر منها يصب في دائرة انتهاك الخصوصية الفردية، وسيظل الصراع قائما بين التشريعات الإعلامية والقانونية التى تحاول أن تحمي الخصوصية الفردية من جانب، ورغبة رجال الصحافة والإعلام إلقاء الضوء وتوسعة نطاق التغطية ومعرفة كل كبيرة وصغيرة حول الموضوع الصحفي، حتى ولو أدى ذلك إلى انتهاك الخصوصية الفردية تحت مسمى حرية الصحافة والإعلام، وحق الإعلامي فى الحصول على كافة المعلومات والبيانات لإيصال صوت الحقيقة إلى الناس، في ظل العالم المفتوح والمتناسل إعلاميا على مصراعيه والذي انتقل من

قرية صغيرة عند مارشال ماكلاهون إلى غرفة نوم صغيرة، عالم تلاشت فيه الحدود الزمانية والمكانية والجغرافية والسياسية، وأصبح فيه فرض الرقابة والهيمنة على وسائل الإعلام ومنع الحقيقة من الوصول الى الناس وتقييد الإعلام بالقوانين والتشريعات أصبحت كلها أمور تنتمي إلى عصور ولت وأزمنة توارت منذ زمن ولن تعود .

ـــ **وفي النهاية تؤكد الدراسة أنه لتقليل إنتهاكات** وسائل الإعلام المختلفة للخصوصية الفردية لابد من زيادة الإهتمام بالقائم بالإتصال والتأكد من مدى تفهمه وإدراكه للقواعد الأخلاقية التى تحكم العمل الإعلامي سواء المنصوص عليها في التشريعات الإعلامية أو في مواثيق الشرف الصحفية والإعلامية منها، والمتصلة بعادات المجتمع وتقاليده، ومدى وعيهم بالمسؤولية الاجتماعية تجاه مجتمعهم وتجاه المواطنين، يضاف إلى ذلك دراسة وتحليل ونقد ظاهرة الإعلام التحريضي والذي يحمل خطاب الكراهية والتهميش والإقصاء والعزل وانتهاك الخصوصية للأفراد والشخصيات الاعتبارية سواء في الإعلام التقليدي أو الجديد، وتقديم التجارب الدولية في التصدي له ومواجهته، مع توجيه الاهتمام بأخلاقيات الإعلام الجديد فى ظل تنامى الإعتماد عليه، لاسيما من فئات الشباب من الجنسين، وحتمية وضع آليات للضبط الأخلاقي لما يُعرض ويبث من خلاله، ومدى وعي الإعلاميين العاملين به بمواثيقه الأخلاقية ونصوصه القانونية وأخيرا تفعيل التربية الإعلامية للوصول إلى وضع تصور لمعايير أخلاقية تحكم العمل الإعلامي تتناسب وظروف الجمهور واحتياجاته وقيم المجتمع وثقافاته، للوصول في النهاية إلى تقليل حجم التجاوزات الإعلامية والتي يصب الكم الأكبر منها في دائرة انتهاك الحق في الخصوصية الفردية بآليات شتى وبطرق مختلفة .

هوامش الدراسة:

(1)**أحمد فتحى سرور** "الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الثالثة، دار الشروق،2000 ، ص 33 الى.35

(2)**طه عثمان المغربي** "المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية فى مجال التوليد "اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،.2013

(3)**ناصر احمد بخيت** "حق الإنسان في اختيار عقيدته الدينية وممارسة شعائرها ودور الشرطة في حماية هذا الحق "اطروحة دكتوراه غير منشوره، قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،.2011

(4)**Wareen and Brandes** (1890) " The Right to Privacy" Harvard law Reviews , vol.4, no. 193.

(5)**سليمان صالح** "أخلاقيات الإعلام "مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع ، الكويت، الطبعة الاولى،2002 ، ص 384.

(6)**بولين أنطونيوس أيوب** "الحماية القانونية للحياة الشخصية في مجال المعلوماتية "لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية2009 ، ص . 40

(7) **Parent , D** "1992" Privacy : Morality and The law " in Cohen ,Elliot D, Philosophical issues in Journalism , Oxford University Press Oxford , p 92.

(8) **Belesy , Andrew** (1994) Privacy, Publicity and Politics , In Belesy , A and Ruth Chadwick , Ethical Issues in Journalism and The Media , Routledge , Lobdon, p 83.

(9)United Nations. (1948) Universal Declaration of Human Rights. Retrieved October 7, 2006 from;

http://www.un.org/Overview/rights.html.

(10)**شريف بسيونى** "مواجهة الجرائم البشعة :اهمية المبادئ الإرشادية لعدالة ما بعد النزاعات، مبادئ شيكاغو لعدالة ما بعد النزاعات "المؤتمر العلمي الأول حول المتغيرات القانونية المعاصرة فى الوطن العربي 16-15ديسمبر2013 ، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد الرابع، السنة الأولى ديسمبر 2013، ص .224-163

(11) **Wayne Madsen** " International, National and Sub-National Data Protection Laws' Handbook of Personal Data Protection, pp 231-1012

(12)**حمدى عطيه عامر** "حماية حقوق الإنسان وحرياته العامة الأساسية فى القانون الوضعي والفقه الإسلامي "الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى،2010 ، ص.405

(13)**حسنى محمد نصر** "قوانين وأخلاقيات العمل الإعلامي "الإمارات العربية المتحدة، دار الكتاب الجامعي ، الطبعة الأولى،2010 ، ص.261 – 256

(14)**وسيلة دحمانى** "حرية التعبير من المنظور الإسلامي :مقارنة نظرية "اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الإعلام والأتصال ،كلية الآداب واللغات، جامعة الجزائر، .2001

(15)**باسم محمد مدبولى** "الحق في الخصوصية بين الإطلاق والتقييد "اطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم القانون المدني،كلية الحقوق، جامعة المنوفية،.2016

(16)**محمد رمضان ميلاد** "الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية " أطروحة ماجستير غير منشورة، قسم القانون الدولي العام ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 2017.

(17)**اشرف محمد إسماعيل** "الحماية القانونية لحق العامل في الحياة الخاصة في مواجهة المعلوماتية :دراسة مقارنة بين التشريعين المصري والفرنسي"اطروحة دكتوراة غير منشورة،قسم القانون المدني،كلية الحقوق،جامعة عين شمس، 2016.

(18)**خالد زعموم**" دور القوانين والتشريعات في حماية الطفل من الإشهار، دراسة مقارنة بين الدول الغربية ودولة الإمارات العربية المتحدة "المؤتمر الدولي حول أخلاقيات الإعلام وقوانينه فى دول مجلس التعاون الخليجي، كلية الإتصال جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 28-27 ابريل.2016

(19)**يوسف بن سعيد الكلبانـي** "الحمايـة الجزائية للبيانات الإلكترونية في التشريعين العماني والمصري : دراسة مقارنة "اطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

(20)**موسى مصطفى شحادة** "الجزاءات الإدارية والجنائية في مواجهة مخالفات المطبوعات والنشر "المؤتمر الدولى حول أخلاقيات الاعلام وقوانينه فى دول مجلس التعاون الخليجى، كلية الإتصال، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة 28-27 ابريل 2016.

(21)**صلاح فيصل كبش** "الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة فى مواجهة تقنية المعلومات "اطروحة دكتوراه غير منشوره قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة أسيوط،2016.

(22)**علي عبد القادر القهوجي** "تجريم تصوير الإيذاء ونشره "المؤتمر العلمي الدولي الثانى لكلية القانون الكويتية العالمية حول التحديات المستجدة للحق في الخصوصية 16-15 فبراير2015 ، ص.112 – 81

(23)**تحسين حمد سمايل** "المسئولية المدنية للصحفي عن تجاوز حقة فى التغطية الإعلامية :دراسة مقارنة " اطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم القانون المدني ،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015.

(24)**محمد عبد اللطيف اسماعيل** "رؤية وتحليل للتحديات المستجدة للحق في الخصوصية الناتجة عن الثورة الرقمية وتطور الإتصالات والإنترنت "مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، السنة الثالثة، العدد 12، ديسمبر2015 ، ص ص.176-77

(25)**محمد حسين غانم** "ضمانات الحدث الجانح في مرحلة التحقيق والمحاكمة وتنفيذ الأحكام في القانون اليمني "اطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم القانون الجنائي ،كلية الحقوق، جامعة اسيوط، 2015.

(26)**شيماء عبد الغني عطا الله** " تراجع الحق في الخصوصية في مواجهة الاتصالات الإلكترونية "المؤتمر العلمي الدولي الثانى لكلية القانون الكويتية العالمية، حول التحديات المستجدة للحق في الخصوصية-15 16فبراير 2015.

(27)**امير طالب التميمى** "المسئولية المدنية الناشئة عن التدخلات الطبية في الجنين :دراسة مقارنة في القانون المدني العراقي والقانون المقارن "اطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم القانون المدني،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2015.

(28)**دلخاز صلاح فرحان** "الحماية الجنائية الموضوعية للمعلوماتية في القانون العراقى :دراسة مقارنة " اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015.

(29)**أرويدة عبد الجواد صالح** "مدى خصوصية المسؤلية المدنية للصحفي "اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم القانون المدني،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2015.

(30)**جميل الصغير** "الحق في الصورة والإثبات الجنائي "المؤتمر العلمي الدولي الثانى لكلية القانون الكويتية العالمية، حول التحديات المستجدة للحق في الخصوصية 16-15 فبراير2015 ، ص .361 – 281

(31)**احمد اسماعيل مشعل** "الحماية الدستورية والقضائية للمواطنة :دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية "اطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة بنها، 2014.

(32)**ميرال صبري العشري** "المعالجة الصحفية لحقوق الطفل :دراسة تحليلية لبعض الصحف المصرية، اطروحة دكتوراه عير منشورة، شعبة الإعلام ، قسم الاجتماع، كلية البنات، جامعة عين شمس، 2012.

(33)**نشوى رأفت ابراهيم** "حماية الحقوق والحريات الشخصية فى مواجهة التقنيات الحديثة :دراسة مقارنة " اطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم الجنائي ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة، .2012

(34)**ابراهيم عادل سنبل** "الحماية الجنائية للرأى العام فى مواجهة النشر "اطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم القانون الجنائي،كلية الحقوق، جامعة القاهرة،.2012

(35)**شريف نافع فرج** "العوامل المؤثرة على أخلاقيات الممارسة المهنية للإعلان فى الصحف المصرية : دراسة للمضمون والقائم بالاتصال " اطروحة ماجستير عير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة،.2010

(36)**رضا محمد دسوقى** "الموازنة بين حرية الصحافة وحرمة الحياة الخاصة دراسة مقارنة في مصر وفرنسا، اطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم القانون العام ،كلية الحقوق، جامعة بنى سويف،.2009

(37)**محمد رشاد مفتاح** "الحمايه الجنائيه للحق في حرمه الاتصالات الشخصيه "اطروحة دكتوراة غير منشورة قسم القانون الجنائي ،كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،.2009

(38)**ماهيناز رمزي** "اخلاقيات ممارسة حق النقد داخل الخطاب الإعلامي لمحطات الراديو الإليكتروني المصرية على شبكة الإنترنت "المجلة المصرية لبحوث الراى العام، كلية الإعلام جامعة القاهرة، المجلد التاسع، العدد الثانى،2008 ، ص .340-281

(39)**هانى خميس عبده** "الأبعاد الاجتماعية للجرائم المعلوماتية فى المجتمع الحضري : دراسة سوسيولوجية لمرتكبى الجرائم المعلوماتية، أطروحة دكتوراة،، قسم الاجتماع، كلية الآداب، جامعة الإسكندرية، 2007.

(40)**أحلام باي** "معوقات حرية الصحافة في الجزائر :دراسة ميدانية بمؤسسات صحفية بمدينة قسطنطينه " اطروحة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قسطنطينه، الجزائر، 2007.

(41)**اسماء الجيوشي** "تأثير تجريم النشر فى التشريعات العربية على حرية الصحافة فى الوطن العربى : دراسة تطبيقية مقارنة فى الفترة من 2002 -1996 ، ماجستير عير منشورة، قسم الإعلام،كلية الآداب،جامعة الزقازيق، .2007

(42)**محمد سعد ابراهيم** "المسئوليات الأخلاقية والقانونية للصحفين وعلاقتها بالسمات الشخصية "فى "أخلاقيات الإعلام والإنترنت وإشكاليات التشريع "دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ط1،2006 ، ص.186 -99

(43)**عبد الله ابراهيم المهدى** "ضوابط التجريم والإباحة فى جرائم الرأى " اطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم الجنائي كلية الحقوق، جامعة عين شمس،.2005

(44)**سعيد نجيده** "وسائل الإعلام والحق في الحياة الخاصة في التشريع والتطبيق :دراسة تحليلية نقدية مقارنة "مجلة الآداب والعلوم الإنسانية ، مجلد1 .، عدد 47 .يناير2003 ، كلية الآداب، جامعة المنيا ، ص ص.206 – 135

(45)**ميرفت الطرابيشى** "أخلاقيات الممارسة الصحفية في الصحف العربية :دراسة تحليلية مقارنة لطبيعة الأداء الصحفى بجريدة الأخبار المصرية وجريدة الأنوار اللبنانية " مجلة الآداب والعلوم الإنسانية بجامعة المنيا ،عدد36 .، مجلد) 1 .أبريل(2000 ، ص .313 - 263 .

(46)**اشرف توفيق شمس الدين** "الصحافة والحماية الجنائية للحياة الخاصة "المؤتمر العلمى الدولي الثاني حول الإعلام والقانون، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ، 15-14 مارس.1999

(47)**Robin Mueller** , Peter Fruehwirt (2015) "Security and privacy of smartphone messaging applications", International Journal of Pervasive Computing and Communications, Vol. 11 Iss: 2, pp.132 – 150.

(48) **Sarah Shik Lamdan** " Social Media Privacy: A Rallying Cry to Librarians ,The Library Quarterly: Information, Community, Policy, University of Chicago Press ,Vol. 85, No. 3 (July 2015), pp. 261-277 .

(49)**Mary Kandiuk** , Harriet M. Sonne de Torrens (2015), Librarians in a Litigious Age and the Attack on Academic Freedom, in Anne Woodsworth , W. David Penniman (ed.) Current Issues in Libraries, Information Science and Related Fields (Advances in Librarianship, Volume 39) Emerald Group Publishing Limited, pp.3 - 45 .

(50)**Tobias Matzner** (2014) "Why privacy is not enough privacy in the context of "ubiquitous computing" and "big data"", Journal of Information, Communication and Ethics in Society, Vol. 12 Iss: 2, pp.93 – 106.

(51)**Miguel Goede** , Rostam J. Neuwirth (2014) "Good governance and confidentiality: a matter of the preservation of the public sphere", Corporate Governance, Vol. 14 Iss: 4, pp.543 – 554.

(52)**Dianne P. Ford,** (2013) "Virtual harassment: media characteristics' role in psychological health", Journal of Managerial Psychology, Vol. 28 Iss: 4, pp.408 - 428

(53(**Yuval Karniel**, Amit Lavie-Dinur, (2012) "Privacy in new media in Israel: How social networks are helping to shape the perception of privacy in Israeli society", Journal of Information, Communication and Ethics in Society, Vol. 10 Iss: 4, pp.288 – 304.

(54) **Shalini Singh,** Bhaskar Karn, (2012) ""Right to Information Act" – a tool for good governance through ICT", Journal of Information, Communication and Ethics in Society, Vol. 10 Iss: 4, pp.273 - 287 .

(55)**Jo Pierson,** Rob Heyman, (2011) "Social media and cookies: challenges for online privacy", info, Vol. 13 Iss: 6, pp.30 – 42.

(56) **Adam D. Moore'** Privacy Rights: Moral and Legal Foundations Copyright Date: 2010 Published by: Penn State University Press.

(57) **Sneha Tripathi**, Aditya Tripathi, (2010) "Privacy in libraries: the perspective from India", Library Review, Vol. 59 Iss: 8, pp.615 – 623.

(58) **Chen Jianping,** Yang Zhongwei, (2009) "The characteristics and enlightenment of legislation on financial privacy protection in the USA", International Journal of Law and Management, Vol. 51 Iss: 4, pp.226 – 253.

(59) **Kiyoshi Murata**, Yohko Orito, (2008) "Rethinking the concept of the right to information privacy: A Japanese perspective",Journal of Information, Communication and Ethics in Society, Vol. 6 Iss: 3, pp.233– 245.

(60) **Rick Lines, (2008)** "The right to health of prisoners in international human rights law", International Journal of Prisoner Health, Vol. 4 Iss: 1, pp.3 - 53 .

(61) **Chiung wen, Julia Hsu**, (2006) "Privacy concerns, privacy practices and web site categories: Toward a situational paradigm", Online Information Review, Vol. 30 Iss: 5, pp.569 - 586 .

(62) **Gerhard W. Volz**, Bances Handschuh, , (2005) "Advertising to children in Spain", Young Consumers, Vol. 6 Iss: 2, pp.71 - 76 (

(63)**Tanuja Singh,** Mark E. Hill, (2003) "Consumer privacy and the Internet in Europe: a view from Germany", Journal of Consumer Marketing, Vol. 20 Iss: 7, pp.634 - 651

(64) **Daniel Sutter**, (2001) "The social costs of media feeding frenzies", International Journal of Social Economics, Vol. 28 Iss: 9, pp.742 - 751

(65)**Brain Lakeewiez** " Defamation and The Internet is there still a Difference between Public Figuers and Private Individuals " Rutgers Law Record, Drafts, 2001.

(66) **Russell & Weaver** " Defamation Law in Trumol: The Challenges Presented by the Internet" The Journal of Technlogy Law and Technology, No.3, October 2000.

(67) **Colin J. Bennett**, Rebecca Grant' Visions of Privacy: Policy Choices for the Digital Age , Series: Studies in Comparative Political Economy and Public Policy, Copyright Date: 1999 , University of Toronto Press .

(68) **Vakes** , p, s Lessons learned: A Lawsuit,s Impact on Journalistic Behavior" Communication Law and Policy, Vol.4, No.1. Winter1999, pp59-86.

(69) **Hidman**, E, B' Divergence of Duty: Difference in Legal and Ethical Responsibilities" journal of Mass Media Ethics, Vol.14, No.4, Fall 1999.

(70) **Thomas ,P,Ludwig** " The Erosion of Online Privacy Rights in The Recent Tide of Terrorism" HEINONLINE, Citation: Computer Law Review and Technology Journal (Vol.III) Page 131, 2003-2004.

(71)**قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام** رقم 92 لسنة2016 ، الجريدة الرسمية المصرية، العدد (51) مكرر السنة59 ، الصادر فى 25 ربيع الاول1438 ، الموافق 24 ديسمبر.2016

(72)**الجريدة الرسمية المصرية**، العدد 14 مكرر) ج(، السنة60 ، الثلاثاء 11 ابريل2017 ، 14 رجب.1438

(73)**محمد سعد إبراهيم** "أخلاقيات الإعلام والإنترنت وإشكاليات التشريع "دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1،2006 ، ص.19

(74) **احمد السيد عبد الرزاق** "قياس أثر التشريعات في النظم السياسية مع التطبيق على الحالة المصرية " اطروحة دكتوراه غير منشوره، قسم العلوم السياسية،كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2016.

(75)**عدلى محمود السمري**، محمد محمود الجوهري، آمال عبد الحميد "علم الاجتماع القانوني والضبط الاجتماعي "الأردن، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط2،2015 ، ص .114

(76)**أمل أبو الخير طه** "الأبعاد الاجتماعية لتشريعات الأحوال الشخصية في المجتمع المصري : تحليل سوسيولوجي "أطروحة ماجستير غير منشورة، قسم الاجتماع، كلية البنات للآداب والعلوم والتربية، جامعة عين شمس،.2016

(77) **Steven Vago** " Law and Society" Prentice Hall , Englewood Cliffs, New Jersey,, U.S.A, 1991, P13.

(78) **Roger Cotterrell**" Subverting Orthodoxy, Making Law Central: A View of Sociolegal Studies" Journal Of Law And Society. Volume 29, Number 4, December 2002, ISSN: 0263-323X, pp. 632–44.

(79) **H. Charlesworth**, 'International Law: A Discipline of Crisis' (2002) 65 Modern Law, Rev. 377–92, at 391.

(80)**مصطفى كامل السيد"** الاصلاح السياسى فى الوطن العربى "مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة القاهرة،.2006

(81) **John Cahir** "Understanding Information Laws: A Sociological Appraoch" The Journal of Information Law and Technology, No.3, 2002.

(82)**سليمان صالح**، حقوق الصحفيين فى الوطن العربى، دار النشر للجامعات، القاهرة، الطبعة الاولى ، (83) .2004**فون كورف يورك**" الصحفيون والديمقراطية في التسعينات..طاقة ديمقراطية مهدرة " ترجمة مجدي النعيم، إصدارات مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان طبعة2005 ، من ص 135 وما بعدها.

(84)**عزة عزت عبد العزيز** "الصحافة فى دول الخليج العربى "أطروحة ماجستير غير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، .1980

(85)**نبيل أحمد بلاسى**" الإتجاه العربى والإسلامى ودوره فى تحرير الجزائر "أطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم التاريخ كلية الآداب، جامعة المنيا، .1978

(86)**قانون رقم 76 لسنة1970** ، بإنشاء نقابة الصحفيين وبإلغاء القانون رقم 185 لسنة 1955 بتنظيم نقابة الصحفيين، صدر في 9 رجب سنة 1) 1390 سبتمبر سنة.(1970

(87)**داهم القحطانى** "التجربة الكويتية فى تحرير الصحافة "ورقة عمل قدمت الى المؤتمر السنوى الرابع للمنظمة العربية لحرية الصحافة، 14 – 12 مارس.2006

(88)**محمد بن عوض المشيخي** "الاعلام فى الخليج العربي واقعه ومستقبله، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة الأولى2008 ، ص.440

(89)**محمد قيراط** "حرية الصحافة فى ظل التعددية السياسية فى الجزائر "مجلة جامعة دمشق، سوريا، المجلد19 ، العدد 2003 (3+4) ص . 150 – 105

(90)**بوابة معلومات مصر**، التابعة لمجلس الوزراء المصري، على الرابط الاتى:

http://www.eip.gov.eg/Directories/Directory.aspx?id

(91)**اسراء أحمد إسماعيل** "تأثير التحول الديمقراطي على الإستقرار السياسي فى الجزائر "2007 -1991 اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2009.

(92)**عمرو عبد الكريم سعداوى** "التعددية السياسية فى الجزائر "1992-1989 اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1998.

(93)**وليم روو** "الصحافة العربية"عمان مركز الكتاب الأردنى،ترجمة موسى الكيلانى،الطبعة الأولي1988 ، ص153.

(94)**محمد عبد المحسن المقاطع** "التحقيق البرلماني في الكويت -نطاقه والقيود الوارده عليه :دراسة نقدية تحليلية وفقا للدستور الكويتي "مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، العدد(1) ، السنة الأولى مارس2013 ، ص .93-51

(95)**ايمان عرفات متولى** "حرية الصحافة في الكويت وتأثيرها على الممارسة الصحفية فى الفترة من 2003 "2007 –اطروحة دكتوراه عير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة،.2009

(96)**شريف درويش اللبان** "الضوابط المهنية والاخلاقية والقانونية للإعلام الجديد "مجلة رؤي استراتيجية، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، العدد7 ، يوليو2014 ، ص .137-96

(97)**أمان عبد السلام**" حماية حقوق المرأة في القانون الدولي العام :دراسة تطبيقية عن حقوق المرأة في ليبيا " اطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم القانون الدولي العام ، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق،.2014

(98)**قانون رقم 13 لسنة 1979** في شان اتحاد الإذاعة والتليفزيون المصري، الجريدة الرسمية، عدد 29 ربيع الآخر1399 ، الموافق 29 مارس. 1979

(99)**دستور مصر الدائم للعام1971** ، الوقائع المصرية، العدد (26) مكرر) أ(، الصادر فى 21 رجب 1391 هـ الموافق 12 سبتمبر1971 م .

(100)**هبة شاهين** "اخلاقيات العمل الاخباري من وجهة نظر القائمين بالاتصال فى مجال الأخبار الإذاعية والتليفزيونية المؤتمر العلمى التاسع حول أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة،2003 ،ص.886 – 827

(101)**قانون سلطة الصحافة** رقم 148 لسنة1980 ، الجريدة الرسمية، عدد غرة رمضان1400 هـ ، الموافق 14/7/1980.

(102)**حسن عماد مكاوى** "نظرية المسئولية الاجتماعية وممارسة العمل الإخبارى "مجلة بحوث الإتصال، كلية الإعلام جامعة القاهرة، العدد التاسع ،1993 ، ص.228

(103)**السيد بخيت** "حقوق وواجبات الصحفيين فى مواثيق الشرف فى العالم :دراسة مقارنة "المجلة المصرية لبحوث الراى العام ، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، المجلد الثانى ، العدد الرابع، اكتوبر – ديسمبر 2001، ص (104) .133 – 50 **قانون رقم 96 لسنة 1996** بشأن تنظيم الصحافة المصري، الجريدة الرسمية عدد (25) مكرر) أ (الموافق 14 صفر 1417 ه، الموافق 30 يونية1996 ، ونشرت اللائحة التنفيذية للقانون بالوقائع المصرية - العدد - 174 في .1998 /8 /5

(105)**خالد صلاح الدين** "اتجاهات الجمهور والإعلاميين نحو اداء القنوات التليفزيونية الخاصة فى مصر " المؤتمر العلمي التاسع حول أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق ، كلية الإعلام، جامعة القاهرة، 2003، ص.1213-1147

[106]**هناء فاروق** "دور الصحافة فى نشر التعصب بين الشباب "المؤتمر العلمي الدولى الرابع عشر حول الإعلام بين الحرية والمسئولية، كلية الإعلام، جامعة القاهرة،2008 ، ص.1154 – 1119

[107]**أوريدة عبد الجواد** "مدى خصوصية المسئولية المدنية للصحفى "اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم القانون المدني ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، .2015

[108]**بشر احمد صالح**" مسئولية الصحفي المدنية في حالة المساس بسمعة الشخص العام : دراسة مقارنة " اطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم القانون المدني ،كلية الحقوق، جامعة المنصورة،.2001

[109]**عزة عبد العزيز عبد اللاه** "المسئولية الاجتماعية للصحافة المصرية :دراسة تحليلية لوظائف الصحافة مع التطبيق على صحتفتيى الاهرام والأهالى خلال الفترة من 1978 الى "1987 اطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب جامعة اسيوط ،.1996

[110]**قانون التنظيم المؤسسي للصحافة والإعلام** رقم 92 لسنة2016 ، الجريدة الرسمية المصرية، مرجع سابق.

[111]**نجوى عبد السلام وجيهان الهامى** "تجاوزات الممارسة الصحفية فى الصحافة المصرية خلال الفترة من يناير 1999 وحتى مايو :2002 تحليل من المستوى الثاني، المؤتمر العلمي التاسع حول أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة2003 ، ص ص.941 – 887

[112]**حمدى حسين همام** "اثر الثورات العربية على الأمن القومي المصري "اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم العلوم السياسية ،كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،.2016

[113]**محمد عبد الحفيظ الباز** "تيار الإثارة الصحفية فى مصر، دراسة تطورية بالتطبيق على الفترة من "2004 – 1977اطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة،.2009

[114]**أمل السيد وسحر فاروق الصادق** "أخلاقيات نشر الجريمة فى الصحافة المصرية :دراسة تحليلية على عينة من الصحف المصرية والقائم بالإتصال "المؤتمر العلمي التاسع حول أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام جامعة القاهرة،2003 ، ص.1213-1147

[115]**آمال سعد المتولى** "أخلاقيات الخبر فى الصحافة المصرية :دراسة تحليلية على ظاهرة الخبر المجهل المصدر في الصحف الخاصة والحزبية "المؤتمر العلمى التاسع حول أخلاقيات الإعلام بين النظرية والتطبيق، كلية الإعلام، جامعة القاهرة،2003 ، ص.662-623

[116]**قانون رقم 3 لسنة 2006** في شأن المطبوعات والنشر، الكويت ، صدر بقصر السيف في 27 صفر 1427هـ، الموافق 27 :مارس 2006 م.

[117]**أسماء الجيوشي (2007)**تأثير تجريم النشر في التشريعات العربية على حرية الصحافة ، مرجع سابق.

[118]**صالح حمد السهل** "المعالجة الصحفية للجريمة في الصحف الكويتية :دراسة تطبيقية خلال عامي 2007/2008، اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام ، كلية الآداب، جامعة الزقازيق،.2009

[119]**على حسين العنزي** "النظام القانونى لمحاكمة الوزراء فى القانون الكويتي :دراسة مقارنة "أطروحة ماجستير غير منشوره، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، .2011

[120]**قانون رقم 61 لسنة 2007** بشأن الإعلام المرئي والمسموع بدولة الكويت، والقرار رقم 6 لسنة 2008 باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 61 لسنة 2007 بشأن الإعلام المرئي والمسموع، جريدة الراى العام الكويتية، الثلاثاء 27 محرم1429 ، الموافق 5 فبراير.2008

[121]**عبد العزيز محمد المطيري** "الوسائل الدستورية للرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة :في النظام الدستوري الكويتي والمقارن "اطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم القانون الدستوري ، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، .2014

[122]**قانون رقم 37 لسنة 2014** بإنشاء هيئة تنظيم الاتصالات وتقنية المعلومات، الكويت اليوم) الجريدة الرسمية (رقم1184 ، الأحد 19 رجب 1435 هـــ، بتاريخ 2014 -5-18 م.

[123]**محمد نور الدين سيد** "الحماية الجنائية للحق في خصوصية المكالمات الهاتفية :دراسة في القانونين الكويتي والإماراتي "المؤتمر العلمي الدولى الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية، حول التحديات المستجدة للحق في الخصوصية 16-15 فبراير.2014

[124]**محمد حلمى حسان** "الحماية الجنائية للمحادثات الهاتفية "أطروحة ماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،.2008

[125]**انظر Dr. Ulrich Sieber** جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تقنية المعلومات، المجلة الدولية لقانون العقوبات1991 ، ترجمة د محمد سامى الشوا، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ونشرت فى اعمال المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة .1993 /11/ 28 -25

[126]**قانون تنظيم الإعلام الإلكتروني الجديد**، الكويت اليوم) الجريدة الرسمية فى الكويت (، عدد1274 ، 28 ربيع الثاني1437 ، الموافق 7 فبراير .2016

[127]**بدر عدنان الخبيزي** "الجرائم الإلكترونية في المجتمع الكويتي) :تحليل سوسيولوجي "(اطروحة ماجستير غير منشوره، قسم الإجتماع، كلية الآداب، جامعة حلوان، .2014

[128]**توفيق أحمد الخشاشنة** "معاينة مسرح الجريمة من خلال شبكة المعلومات الدولية "اطروحة دكتوراة غير منشوره قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس،.2016

[129]**قانون الإعلام الجزائري** للعام1982 ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد رقم8 ، الصادر فى 23 فبراير .1982

[130]**القانون العضوي** رقم 07-90 المؤرخ في 07 رمضان 1410 الموافق 03 أفريل1990 ، المتضمن قانون الإعلام الجزائري،) الجريدة الرسمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لعام1990 ، سنة27 ، عدد رقم.(14

[131]**شاكر ابراهيم العموش** "المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر :دراســة مقارنة " أطروحة دكتوراه عير منشورة قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، .2013

[132]**بلقاسم عثمان**" حق الصحفي الجزائري في الوصول إلى مصدر الخبر وحمايته :دراسة وصفية وتطبيقية لعينة من الصحفيين الجزائريين "اطروحة ماجستير غير منشوره، قسم علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام جامعة يوسف بن خلده، الجزائر .2008

[133]**جميلة قادم** "الصحافة المستقلة بين السلطة والإرهاب "2001–1990 دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين "اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم علوم الإعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر.2003 2

[134]**محمد شبري**" ممارسة الصحفيين الجزائريين للمهنة خلال فترة الطوارئ 2004 -1992 دراسة وصفية تحليليه "ماجستير غير منشورة، قسم علوم الأعلام والإتصال، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر.2006 " 2

[135]**القانون العضوي** رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر1433 ، 12 كانون الثاني / جانفي2012 ، المتضمن قانون الإعلام الجزائري) الجريدة الرسمية ،الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،، لعام2012 ، سنة49 ، عدد.(02

[136]**شرين محمد فايد** "حماية القانونية للجنين المعوق :دراسة مقارنة "أطروحة دكتواة غير منشورة، قسم القانون المدني كلية الحقوق، جامعة بنها.2013

(137)**الطيب بلواضح** "الإلتزامات المتعلقة بالتعددية الإعلامية - التشريع الجزائري نموذجا "المؤتمر العلمي الثاني حول مستقبل الإعلام التقليدي والجديد في ضوء التحولات التقنية والاجتماعية والثقافية في الوطن العربي، كلية الإعلام جامعة البترا، عمان، الأردن، 14-13 ديسمبر.2016

قانو (138)ن عضوي رقـ 2014 سنة 14 - 04 مالمتعلقبالنشا ط ا لسمعيالبصري، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم16 ، 21 جمادى الأولى1435 ه، الموافق 23مارس .2014

(139)**محمد العربى كريم** "اثر المتغيرات الخارجية على عملية الإصلاح السياسي فى الجزائر "2014-1999 اطروحة ماجستير غير منشوره، قسم العلوم السياسية، كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2015.

(140)**أكمل يوسف السعيد** "الحماية الجنائية للأطفال ضد الإستغلال الجنسي "أطروحة دكتواة غير منشورة، قسم القانون الجنائي ، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،.2012

(141)**قرار اللجنة العلية للانتخابات** رقم 7 لسنة 2014 بشأن إعلان نتيجة الإستفتاء على مشروع التعديلات الدستورية على الدستور الصادر سنة 2012 الذى أجري يومي14 ، 15/1/2014، نشر في الوقائع المصرية العدد) 14 تابع 17 (ربيع الاول1435 ، الموافق 19 يناير سنة.2014

(142)**دستور دولة الكويت** الصادر يوم الأحد 13 جمادى الآخر 1382 هـ، 11 نوفمبر .1962

(134)**دستور الجمهورية الجزائرية** الديمقراطية الشعبية1996 ، الجريدة الرسمية عدد رقم76 ، الصادر فى 27رجب 1417 هـ، 8 ديسمبر.1996

(144)**يسري محمد العصار** "الحماية الدستورية للحق في الخصوصية دراسة مقارنة :الكويت مصر فرنسا " المؤتمر العلمي الدولى الثاني لكلية القانون الكويتية العالمية، حول التحديات المستجدة للحق في الخصوصية 16-15 فبراير .2014

(145)**عبد الفتاح حجازي**" مكافحة جرائم الحاسوب والإنترنت في القانون العربي النموذجي، مصر، دار النهضة العربية 2009 ص 604

(146)**طه عثمان المغربى** "المسئولية الجنائية عن الأخطاء الطبية في مجال التوليد" اطروحة ماجستير غير منشورة ، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،.2013

(147)**شرين محمد فايد** "حماية القانونية للجنين المعوق :دراسة مقارنة "أطروحة دكتوراه غير منشوره، قسم القانون المدني، كلية الحقوق .جامعة بنها .2013

(148)**وسام علي أبو العيد** "الحمايـة الجنائيـة للطفل :دراسة مقارنة" اطروحة دكتوراه غير منشوره، قسم القانون الجنائي كلية الحقوق، جامعة المنصورة، .2013

(149)**محمود يوسف** "اخلاقيات ممارسة حرية الراى عبر وسائل الإعلام من منظور إسلامى "المؤتمر العلمى السابع حول الإعلام وحقوق الإنسان، كلية الإعلام، جامعة القاهرة،2001 ، ص.388 – 349

(150)**رافت جوهرى رمضان** "المسئوليه الجنائيه عن أعمال وسائل الإعلام "اطروحة دكتوراة غير منشورة، قسم الجنائي،كلية الحقوق، جامعة عين شمس،.2009

(151)**الطيب بلواضح** "حق الرد والتصحيح فى جرائم النشر الصحفي واثره على المسئولية الجنائية فى ظل قانون الإعلام الجزائري رقم " 90 اطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر،.2013

(152)**سوزان عدنان الأستاذ** "انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر الإنترنت :دراسة مقارنة "مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد - 29 العدد الثالث،2013 ، ص.455 -421

(153)**شريف حسين محمد"** القانون الواجب التطبيق على الجريمة الإلكترونية "اطروحة دكتوراه غير منشوره، قسم القانون الدولي الخاص،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

(154)**آلاء عيد** "تعرض الشباب الجامعي للارهاب الإلكتروني عبر مواقع التواصل الاجتماعي وعلاقته باستخدامهم للإنترنت "أطروحة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام التربوي، كلية التربية النوعية، جامعة المنوفية،.2016

(155)**سمير حسنى المصري** "المسؤولية التقصيرية الناشئة عن استخدام الإنترنت :دراسة مقارنة بالقانون الأنـجلوأمريكى "أطروحة دكتوراه غير منشوره، قسم القانون المدني،كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2016.

(156)**فتحى عامر** "أخلاقيات نشر الجريمة فى الصحافة المصرية الخاصة :دراسة تحليلية مقارنة "اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم الصحافة، كلية الإعلام، جامعة القاهرة،.2008

(157)**سماح محسن أبو الليل** "الإتجار بالبشر :دراسة في الإتفاقات الدولية والتشريعات الداخلية مع إشارة إلى الحالة المصرية "اطروحة دكتوراه غير منشورة، قسم العلوم السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة،.2013

(158)**أكمل يوسف السعيد** "الحماية الجنائية للأطفال ضد الاستغلال الجنسي" أطروحة دكتوراه غير منشورة ، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة،.2012

(159)**المرسوم بقانون رقم 19 لسنة 2012** في شأن حماية الوحدة الوطنية، الجريدة الرسمية) الكويت اليوم (عدد رقم 1102 الموافق الاحد 5 ذو الحجة1433 ، الموافق .21/10/2012

(160)**دولة الكويت**، قانون رقم 22 لسنة 2016 فى شأن حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.، الكويت اليوم، عدد رقم 12939 بتاريخ الأحد، 19 يونيو2016 ، الموافق 14 رمضان 1437.

(161)**قانون حماية الملكية الفكرية المصري**، الجريدة الرسمية، عدد 15) مكرر(، السنة56، 18 جمادى الاخر1424 ، الموافق 16 اغسطس .2003

قانو (162)**ن 2003 سنة 2003 - 03** المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم44 ، مؤرخة فى 23 جمادى الاولى1424 ه، الموافق 23 يوليو.2003

قانو (163)**ن رقـ 2003 - 07 م**سنة **2003** المتعلق ببراءة الإختراع، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم44 ، مؤرخة فى 23 جمادى الاولى1424 ه، الموافق 23يوليو.2003

(164)**حليمة بدريس** "حقوق الملكية الفكرية فى التشريع الجزائري "اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة أبى بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، .2014

(165)**صباح لطفي عبد العظيم** "أثر إستخدام الهاتف المحمول على المجتمع :الحق فى الخصوصية – النشاط الإقتصادي "مجلة الفكر القانوني والاقتصادي، جامعة المنصورة، عدد) 2 .يوليو(2010 ، ص-704 . 756 .

(166)**قانون رقم 9 لسنة 2001** بشأن إساءة استعمال أجهزة الإتصالات الهاتفية وأجهزة التنصت، بدولة الكويت"

قانو (167)**ن رقـ 256- 11 م‌لسنة 2011** الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالادارة المكلفة بالمواصلات السلكية واللأسلكية بالدولة ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد رقم42 ، مؤرخة فى 29 شعبان1432 ه، الموافق 31 يوليو.2011

(168)**علاء لفتة موسى** "العوامل المؤثرة على الحريات الصحفية :دراسة مسحية للدساتير وقوانين الصحافة فى العالم العربي "اطروحة ماجستير غير منشورة، قسم البحوث والدراسات الإعلامية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة جامعة الدول العربية، .2009

(169)**العمرى سليم دراجلة** "تنظيم المسئولية الجنائية عن جرائم الصحافة المكتوبة" اطروحة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،.2004

(170)**عصمت الشيخ** "النظام القانونى لحرية اصدار الصحف :دراسة مقارنة "المؤتمر الدولى الثاني حول القانون والإعلام كلية الحقوق، جامعة حلوان،.1999

(171)**حكيم بو غرارة** "المتابعات القضائية لجنح القذف في الصحافة المكتوبة في قانون العقوبات وقانون حرية التعبير والصحافة في الجزائر "دراسة مسحية تحليلية "2004-1990 اطروحة ماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر،.2006